التقرير السنوي السابع

عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

لعامي ٢٠١٢ - ٢٠١٤

المستشار الدكتور

شـــريف عتلـم

الخبير الشرفي للقانون الدولي الإنساني

باللجنة الدولية للصليب الأحمر

المستشار

محمد رضوان بن خضراء

مستشار الأمين العام

مدير الإدارة القانونية

بجامعة الدول العربية

محتويات التقرير

- تقديم 5
- مقدمة 6
- القسم الأول: تقرير حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

* تقرير حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا 2012-2014. 8

- القسم الثاني: خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

* خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2014 / 2016. 23

* قائمة المشاركين في اجتماع الخبراء الحكوميين العرب العاشر بالجزائر 2014. 26

* تقرير الدول العربية حول الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني:

1 - المملكة الأردنية الهاشمية 31

2 - دولة الإمارات العربية المتحدة 36

3 - مملكة البحرين 39

4 - الجمهورية التونسية 41

5 - جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية 45

6 - جمهورية القمر المتحدة 47

7 - جيبوتي 48

8 - المملكة العربية السعودية 49

9 - جمهورية السودان 51

10 - الجمهورية العربية السورية 52

11 - جمهورية الصومال الديمقراطية 53

12 - جمهورية العراق 54

13 - سلطنة عمان 55

14 - فلسطين 57

15 - دولة قطر 58

16 - دولة الكويت 62
17- الجمهورية اللبنانية 63
18- دولة ليبيا 64
19- جمهورية مصر العربية 65
20- المملكة المغربية 68
21- الجمهورية الإسلامية الموريتانية 71
22- الجمهورية اليمنية 72

- القسم الثالث: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العالم:

* جدول يتضمن اللجان الوطنية المشكلة حول العالم 78

- القسم الرابع: محتويات القرص المدمج. 138

تقديم

شرف كبير لي، بصفتي رئيسة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة التي تشرف على إصدار هذا التقرير، أن أقدم لهذا التقرير السنوي السابع الخاص بالتنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني في العالم العربي عن الفترة من 2012 وحتى 2014.

يعكس هذا التقرير في القسم الأول منه التطورات التي لحقت بعملية التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية، وهذه الخلفية التاريخية التي تعرض ثمرة جهود مشتركة بين الدول وجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر على مدار خمسة عشر عاما، تشكل حافز هام يدفعنا لمواصلة هذه الجهود المشتركة من أجل تطوير العمل في سبيل تحقيق مزيد من الإنجازات.

تهدف هذه الجهود المشتركة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى توفير حماية أفضل لضحايا حالات النزاع المسلح والعنف.

ويساهم إدماج أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية لكل بلد في رفع مستوى الوعي والمعرفة. وفي إنشاء آليات إنفاذ من شأنها في نهاية المطاف تحسين الاحترام لجميع الأشخاص والأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

ولا يفوتني أن أذكر أن هذه الجهود الإقليمية تتضافر مع الجهود الدولية التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع الاتحاد السويسري من أجل تفعيل مبادرة تعزيز الحماية في مجال القانون الدولي الإنساني، وكذلك المبادرة الخاصة بتوفير مزيد من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وكلي أمل في أن نشهد جميعا في المستقبل القريب مزيد من التفعيل لأحكام القانون الدولي الإنساني

وفي الختام، أتشرف باسم جميع العاملين باللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير لكافة الأشخاص من ممثلي الحكومات والبرلمانات المختلفة، والمنظمات والجمعيات على ما بذل من جهد من أجل إنفاذ القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية. وأدعوها لمواصلة تلك الجهود وتعزيزها من أجل احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا المقام، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سوف تستمر من جانبها في تقديم خبرتها ودعمها في مجال إنفاذ القانون الدولي الإنساني، يحدوها الأمل في رؤية مزيد من التقدم فضلا عن التنفيذ العملي لهذا القانون على أرض الواقع.

ماريان جاسر

رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

مقدمة

لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني
على الصعيد العربي

تتشرف لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي التقديم لهذا التقرير السابع حول التطبيقات القانونية في العالم العربي، وهذا التقرير يتناول الفترة من عام 2012 حتى نهاية عام 2014. ولا شك أن جهود الدول العربية في هذا المجال تعكس اهتماماً متزايدًا بكافة أنشطة نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه وأيضاً إحداث المواءمة التشريعية المرجوة بين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقوانين الوطنية.

لقد شهدت الجمهورية الجزائرية خلال الفترة من 4 وحتى 6 نوفمبر 2014 الاجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني.

وكان المشهد رائعاً حين قدمت الدول الثمانية عشر المشاركة الجهود التي تبذلها ورؤيتها حول تطوير منظومة إنفاذ القانون الدولي اللإنساني على الأصعدة العربية.

وقد صدر في ختام اجتماع الجزائر خطة عمل طموحة للتطبيق حتى انعقاد الاجتماع الحادي عشر في نهاية عام 2016. ويحدونا الأمل أن يتم من خلال هذه الخطة تفعيل أمرين في غاية الأهمية، أولهما هو إنشاء لجنة متخصصة في الجامعة العربية تكون معنية بالقانون الدولي الإنساني وثانيهما هو تفعيل التعاون مع الاتحاد البرلماني العربي من أجل تفعيل موائمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

وفي الختام، فإننا ندعو الله أن يوفق الدول العربية إلى ما فيه خير هذه الأمة وإلى التكاتف من أجل إعلاء أحكام القانون الدولي الإنساني والله ولي التوفيق.

المستشار الدكتور/ شريف عتلم

الخبير الشرفي للقانون الدولي الإنساني
باللجنة الدولية للصليب الأحمر

المستشار/ محمد رضوان بن خضراء

مستشار الأمين العام
مدير الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية

القسم الأول

تقرير حول تطبيق القانون الدولي الإنساني
في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير حول التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(*)

خلفية تاريخية

انعقد بالقاهرة خلال الفترة من 14 وحتى 16 نوفمبر 1999 المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاماً على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وشارك في تنظيمه وزارة العدل المصرية، جامعة الدول العربية، الهلال الأحمر المصري فضلاً عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد صدر في ختام أعمال هذا المؤتمر «إعلان القاهرة» الذي تضمن توصيات تهدف إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، وكانت التوصية الأخيرة رقم «14» تنص على تشكيل لجنة متابعة تضم الجهات ذات العلاقة لوضع هذا الإعلان موضع التنفيذ.

وعلى هامش أعمال هذا المؤتمر تم بتاريخ 1999/11/15 توقيع مذكرة تفاهم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية للتعاون في كافة المجالات المشتركة ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

ومن أجل متابعة تنفيذ «إعلان القاهرة»، انعقد الاجتماع الإقليمي الأول للخبراء الحكوميين العرب بالقاهرة خلال الفترة من 7 وحتى 9 مايو 2001 حضرته وفود رسمية من 15 دولة عربية، فضلاً عن ممثلي جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واعتمدوا في ختام أعماله أول خطة عمل إقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، ومن ضمن التوصيات الصادرة تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه الخطة من ممثلي الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي أعقاب اعتماد خطة العمل الإقليمية الأولى، تشكلت لجنة متابعة على الصعيد العربي مكونة من المستشار القانوني للأمين العام، رئيس الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، والمنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي لجنة خاصة بمتابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية وإصدار التقارير الخاصة حول تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الإطار باشرت لجنة المتابعة إعداد وتنفيذ المؤتمرات الإقليمية العشر التي انعقدت للخبراء الحكوميين العرب، ومتابعة برامج النشر والتدريب لأحكام القانون الدولي الإنساني، ودعم الدول من أجل إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن إعداد برامج إقليمية خاصة في إطار مجلس وزراء العدل العرب للتدريب على أحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد أصدرت اللجنة ستة تقارير إقليمية سابقة على هذا التقرير السابع كان أولها في عام 2003، والثاني عام 2004، والثالث عام 2005، والرابع عام 2006، والخامس عام 2009، وكان السادس والأخير في عام 2011.

وإذ صادف موعد صدور هذا التقرير السابع نهاية عام 2014 وبعد مرور خمسة عشرة عام على إبرام مذكرة التفاهم بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعد قسم الخدمات الاستشارية هذا التقرير عن الإنجازات التي تحققت في مجال تطبيق ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني.

(١) أعد هذا التقرير قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبالتالي يقتصر على الدول التي تدخل في اختصاص القسم، والتي ليست هي كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

أولاً: في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

قبل اعتماد إعلان القاهرة لعام 1999 لم يكن هناك في المنطقة إلا لجنة وطنية وحيدة مشكلة في الجمهورية اليمنية.

وبعد ذلك أخذ العدد في التزايد فكانت اللجان الوطنية في كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان، المملكة المغربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دولة الكويت، فلسطين، ليبيا، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية اللبنانية، دولة قطر، مملكة البحرين وأخيرا جمهورية العراق في 2014.

ووفقاً للعروض المقدمة من الدول خلال الاجتماع الإقليمي الذي انعقد في جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية فهناك دراسة من قبل كل من سلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الموريتانية لإنشاء مثل تلك اللجان بحسبان أنهما الدولتان اللتان لم تنشأ هذه اللجان بعد .

والخلاصة في هذا الشأن أن هناك 17 دولة أنشأت لجان وطنية ودولتان في سبيلهما لإنهاء إجراءات إنشاء اللجان.

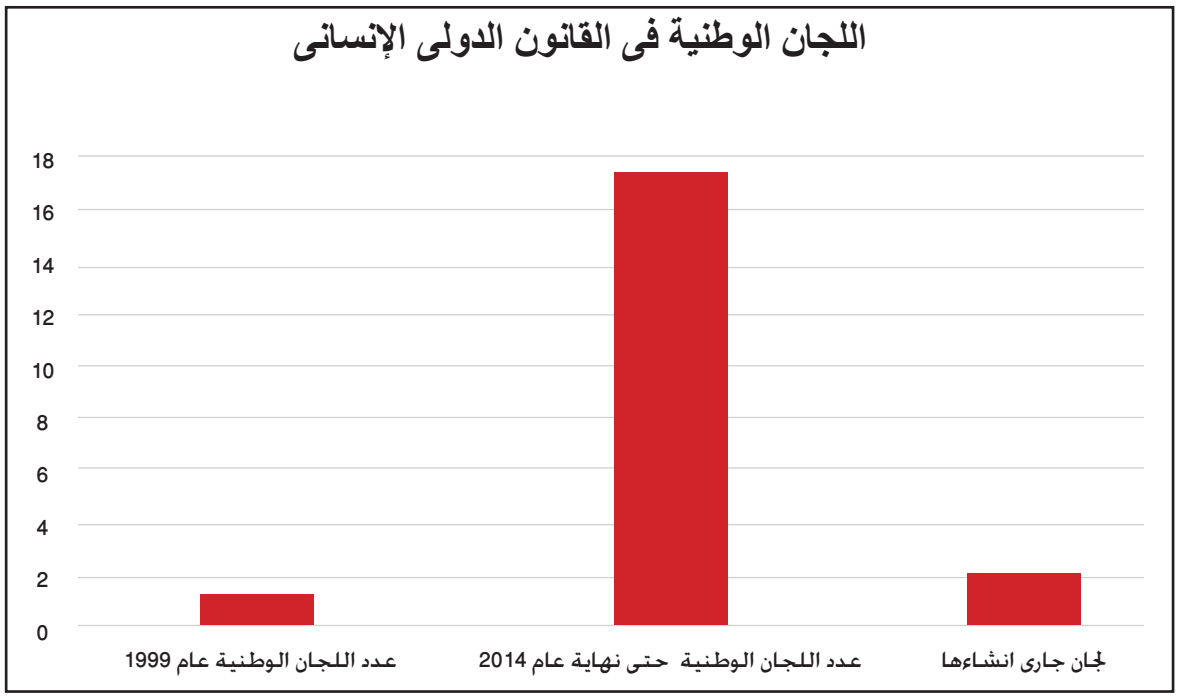

ولا شك في أن مثل تلك اللجان ساهمت إسهاماً كبيراً في تفعيل الإجراءات والتدابير المرجوة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة، وعلى الصعيد الإقليمي من خلال عقد عشر اجتماعات للخبراء الحكوميين العرب من أجل التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني، انعقد ستة اجتماعات منها في القاهرة أعوام 2001، ومن 2003 حتى 2007، وانعقد السابع بمدينة الرباط بالمملكة المغربية عام 2008، وانعقد الاجتماع الثامن في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية عام 2009، وكان التاسع في دولة الإمارات العربية المتحدة عام 2012 وأخيرا انعقد الاجتماع العاشر في جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية عام 2014.

ثانياً: في مجال التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

في مجال الأنشطة المتعلقة بتصديق الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية ذات الصلة.

وفقاً لمنهج عمل لجنة المتابعة وخطط العمل الإقليمية تم تقسيم الاتفاقيات وفقاً للأولويات على النحو التالي:

الفئة الأولى: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها:

نظراً لعدم تطرق خطط العمل الإقليمية للبروتوكول الثالث لعام 2005، فقد اقتصر العمل على ما يلي:

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 19/19
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 19/19
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 19/16
- البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 19/ 0

والملاحظ في هذا الشأن أن أعلى نسبة تصديقات بين الدول العربية انصرفت إلى هذه الفئة من الاتفاقيات وما زال بالنسبة للبروتوكول الثاني يمكننا رصد دولتين فقط لم تصادق حتى الآن وهي الجمهورية السورية وجمهورية العراق وجاري دراسة مدى ملاءمة الانضمام لأحكام هذا اللحق الثاني.

وبنظرة عامة على النسبة المئوية للتصديق على هذه الفئة التي تتضمن ثلاثة صكوك دولية نجد أنها تصل إلى 92.5%.

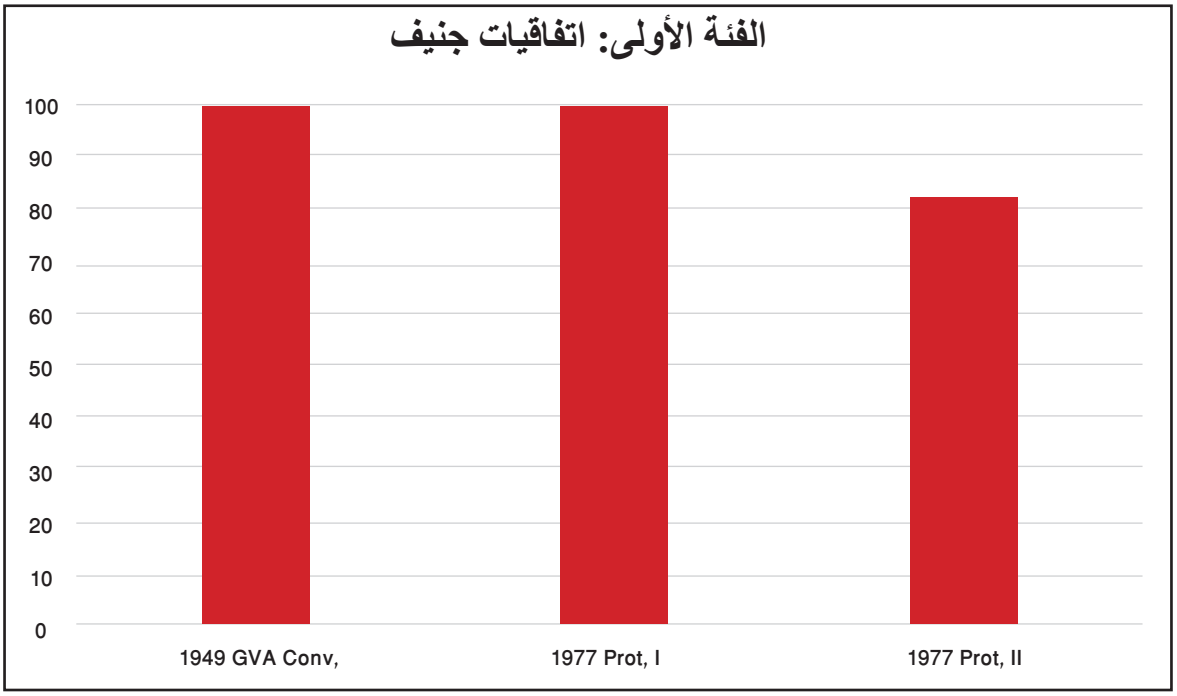

الفئة الثانية: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية:

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 19/16
- البروتوكول الأول لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 19/13
- البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1999 19/ 9

هناك عدد كبير من الدول قد صادق على اتفاقية عام 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكولها الأول لعام 1954.

وفي أعقاب الاحتفالية الإقليمية العربية بذكرى مرور خمسين عاماً على إبرام هذه الاتفاقية، تم حث باقي الدول العربية على التصديق على اتفاقية 1954، وتشجيع الدول على التصديق على البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية والمبرم عام 1999، وعدد الدول المصدقة على هذا البروتوكول الثاني يتزايد منذ عام 2004 ونأمل قريباً أن تستكمل باقي الدول الإجراءات الخاصة بالانضمام أو بالتصديق لأهمية أحكامه في صون التراث الثقافي للدول.

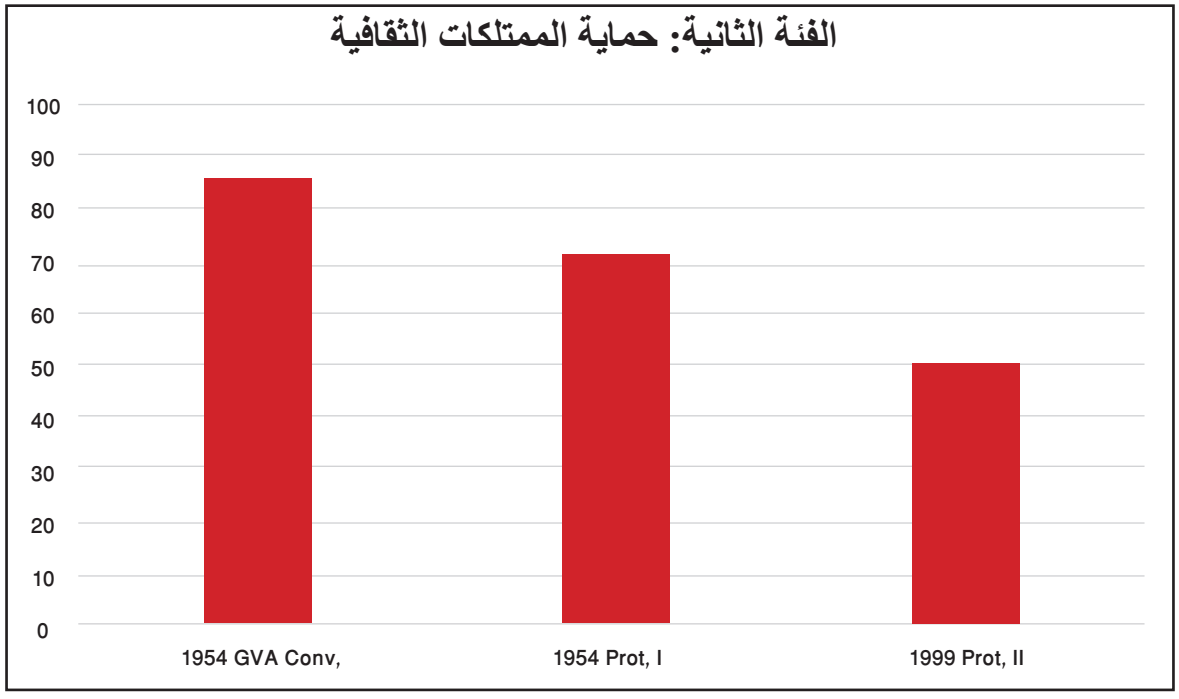

الفئة الثالثة: اتفاقية حقوق الطفل:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 19/19
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 19/16

يمكن رصد إقبال جميع الدول العربية على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 كما صادق معظمها على البروتوكول الخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

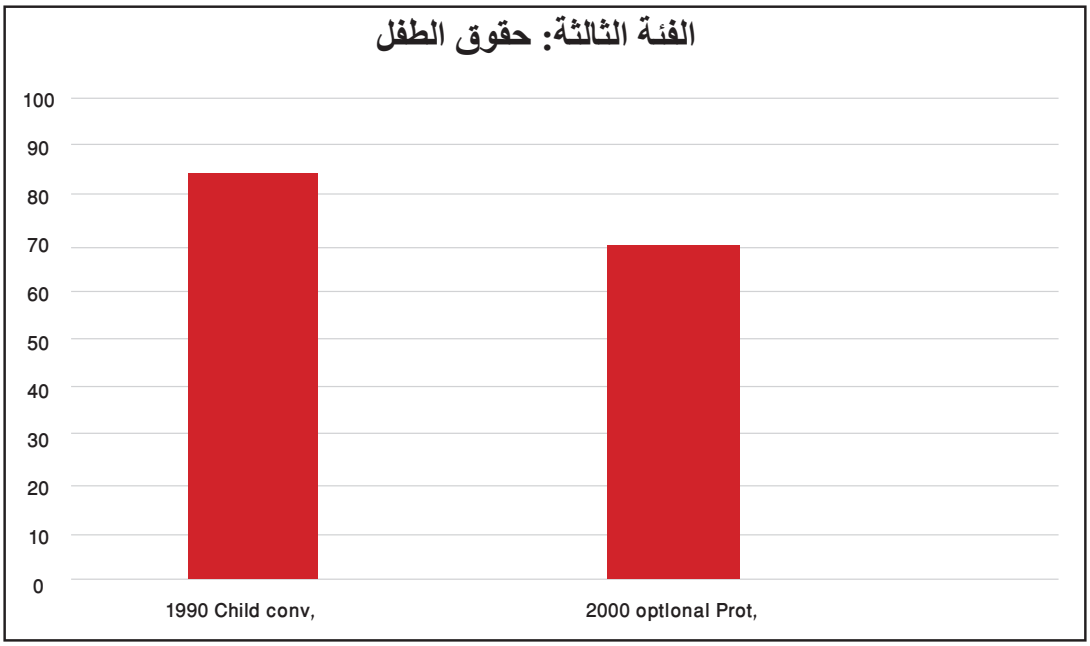

الفئة الرابعة: اتفاقيات الأسلحة:

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925 — 19/15
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972 — 19/15
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 — 19/ 5
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 — 19/ 8
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، 1993 — 19/17
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 1997 — 19/10
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، 2008 — 19/ 4
- معاهدة تجارة الأسلحة، 2013 — 19/ 0

الملاحظ في هذا الشأن أن هناك اتفاقيات حظيت بتصديق معظم الدول العربية وهي بروتوكول 1925 بشأن الغازات الخانقة والسامة، اتفاقية 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية، واتفاقية 1993 بشأن الأسلحة الكيميائية.

في حين ما زال هناك عدد أقل بالمقارنة لهذه الاتفاقيات إذا ما نظرنا إلى اتفاقية 1976 بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، اتفاقية 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، واتفاقية 1997 بشأن الألغام.

وإعمالاً لخطة العمل الإقليمية المعتمدة في عمان في 13 أكتوبر/تشرين الأول لعام 2009 سوف تعمل الدول على دراسة اتفاقية 2008 الخاصة بالذخائر العنقودية.

ومع اعتماد الاتفاقية الجديدة لعام 2013 بشأن الإتجار في الأسلحة بدأت بعض الدول العربية في التوقيع عليها، وجاري العمل على حث الدول على التصديق على هذه الاتفاقية وفقا لما تم اعتماده في خطة العمل الإقليمية الجديدة.

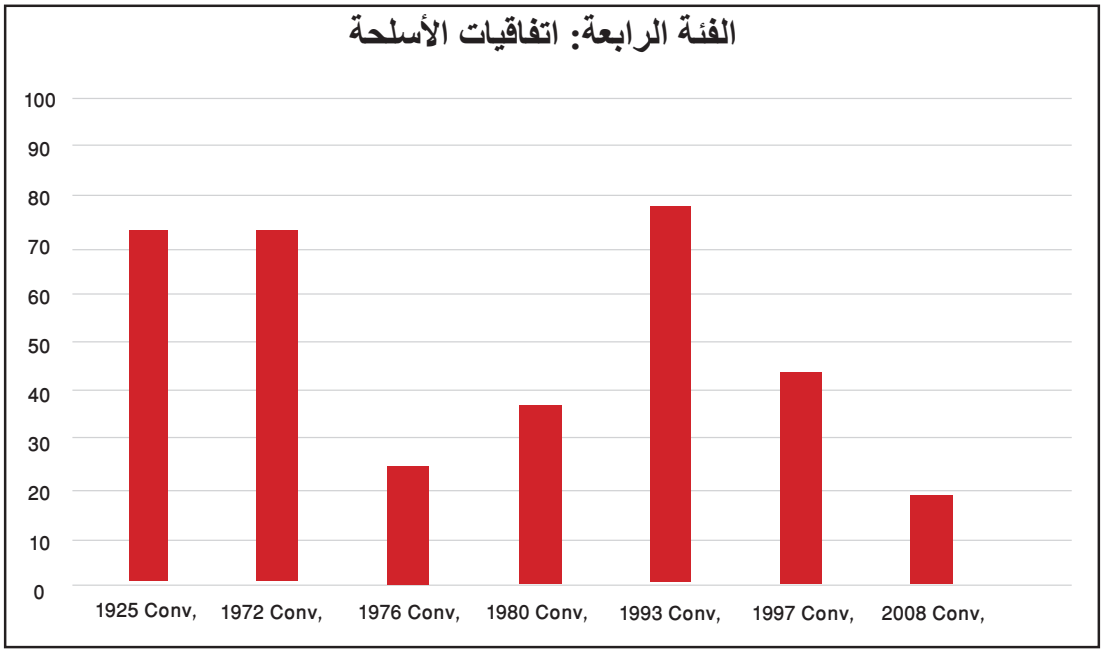

الفئة الخامسة: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 18/2

بعد تصديق المملكة الأردنية الهاشمية في عام 2002 انضمت الجمهورية التونسية إلى هذا النظام عام 2011.

ولكن لا يمكننا إغفال أن هناك 10 دول أخرى موقعة على هذا النظام الأساسي، وفي سبيلها إلى دراسة إمكانية التصديق على أحكامها.

ثالثاً: في مجال التشريعات الوطنية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني:

1- التشريعات الخاصة بإدراج جرائم الحرب:

على صعيد التشريعات النموذجية لإنفاذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، ساهم قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني في إعداد مشروع قانون عربي نموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي. وقد قدم قسم الخدمات الاستشارية المشروع الأولي للجنة من الخبراء العرب في إطار لجنة خاصة مشكلة في إطار الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، وكان الفضل بعد ذلك لوفد دولة الإمارات العربية المتحدة الذي تولى إدخال التعديلات اللازمة وإعداد الصياغة التي تم عرضها على مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 المنعقدة بالجزائر عام 2005، وتم اعتماد هذا المشروع النموذجي بموجب القرار رقم 598 وطرح على الدول للاسترشاد به عند صياغة تشريعاتها الوطنية.

ونذكر في هذا الصدد أن جمهورية السودان كانت أول الدول العربية التي استخدمت هذا المشروع للاسترشاد به عند صياغة قانون الأحكام العسكرية لسنة 2007، كما أنها في صياغة ذات الجرائم لإدراجها ضمن قانون العقوبات.

وبخلاف السودان، ما زالت العديد من الدول تدرس هذا المشروع النموذجي ضمن اللجان الخاصة بالقانون الدولي الإنساني مثل: جمهورية مصر العربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية اليمنية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وخلال الاجتماع الإقليمي المنعقد في الجزائر 2014، قرر المشاركون عقد اجتماع خاص حول هذا المشروع يشارك فيه الاتحاد البرلماني العربي لبحث الإشكاليات التي تعوق اعتماد مثل هذه التشريعات والبحث في كيفية إدراج هذه الجرائم ضمن المنظومة العقابية لكل دولة في أسرع وقت ممكن.

والخلاصة في هذا الشأن أنه بمراجعة الاستبيانات الواردة من الدول العربية بشأن إدراج جرائم الحرب ضمن التشريعات الوطنية نخلص إلى ما يلي:

الفئة الأولى: إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على النحو الوارد في مشروع القانون العربي النموذجي.

الدول: **السودان:** قانون القوات المسلحة لسنة 2007

مصر: جاري اعتماد القانون الخاص بالجرائم الدولية الذي وافق عليه مجلس الوزراء المصري في شهر أكتوبر 2014

الفئة الثانية: إدراج قسم خاص بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضمن قانون الأحكام العسكرية.

الدول: **اليمن:** قانون العقوبات والإجراءات العسكرية رقم 21 لسنة 1998

الأردن: قانون العقوبات العسكري رقم 58 لسنة 2006

الفئة الثالثة: إدراج بعض جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضمن قانون العقوبات.

الدول: البحرين: مرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 مع تعديلات القانون لعام 2005 بإصدار قانون العقوبات

مصر: قانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته

لبنان: قانون العقوبات رقم 57 بتاريخ 1999/3/4 والقانون رقم 553 بتاريخ 2003/10/20

اليمن: قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994

قطر: قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004

الفئة الرابعة: إدراج بعض جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضمن قانون الأحكام العسكرية

الدول:الجزائر: قانون القضاء العسكري بمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر 1391هـ- 1971/4/22م.

البحرين: مرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2002 بإصدار قانون العقوبات العسكري

مصر: قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 المعدل

لبنان: قانون القضاء العسكري رقم 68/24 صادر في 13 نيسان لسنة 1968

السودان: قانون القوات المسلحة لسنة 2007

سوريا: قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ 1950/2/27

ليبيا: قانون رقم 37 لسنة 1974 بإصدار العقوبات العسكرية

تونس: مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر العلي المؤرخ في 10 جانفي 1957 وتعديلاتها

2- التشريعات الخاصة بحماية الشارة:

أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قانون نموذجي لحماية الشارة، وقد تواترت التوصيات الصادرة عن اجتماعات الخبراء الحكوميين العرب إلى ضرورة سن مثل هذه التشريعات لكفالة حماية الشارة.

ومن خلال استقراء الوضع التشريعي الحالي للقوانين الخاصة بحماية الشارة يمكن استخلاص ما يلي:

المملكة الأردنية الهاشمية: تم إصدار القانون رقم 3 لسنة 2009، وهو قانون معدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني، وقد أدرج الأحكام والعقوبات الخاصة بسوء استخدام الشارة.

الجمهورية العربية السورية: قانون رقم 36 لسنة 2005 بشأن حماية الشارة.

الجمهورية اليمنية: قانون رقم 43 لسنة 1999 بشأن تنظيم واستخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامهما.

ليبيا: قرار رقم 194 لسنة 1981 بشأن استعمال شارة الهلال الأحمر.

المملكة المغربية: ظهير شريف رقم 1-58-256 المؤرخ في 15 ربيع الثاني 1378هـ (29 أكتوبر 1958) المتعلق باستعمال شارة الهلال الأحمر.

- جاري إعداد مشروع تعديل الظهير الشريف بمعرفة اللجنة المغربية للقانون الدولي الإنساني.

جمهورية مصر العربية: القانون 12 لسنة 1940 بشأن حماية الشارة.

- جاري استصدار مشروع القانون الذي أعدته اللجنة المصرية للقانون الدولي الإنساني بمعرفة المرجعيات التشريعية المختصة.

وفي العديد من الدول تضطلع اللجان الوطنية حالياً بإعداد مشروعات قوانين خاصة بحماية الشارة نذكر منها الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دولة الإمارات المتحدة.

3 - التشريعات الخاصة بالأسلحة:

أعد قسم الخدمات الاستشارية مشروع قانون لإنفاذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد باللغة العربية وتم تعميمه على الدول العربية المصدقة على هذه الاتفاقية، وقد صدر بالفعل مجموعة من القوانين وجاري استكمال مشروعات القوانين في دول أخرى.

الدول التي اعتمدت قوانين خاصة لمكافحة الألغام:

الجمهورية اليمنية: قانون رقم 25 لسنة 2005 بشأن حظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد وحيازتها واستعمالها ونقلها والإتجار بها.

المملكة الأردنية الهاشمية: القانون رقم 10 لسنة 2008 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية: القانون رقم 6 لسنة 2008 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد.

وتعمل اللجنة السودانية حالياً على إنهاء المشروع الخاص بمكافحة الألغام.

وقام قسم الخدمات الاستشارية أيضاً بتعميم خطوط إرشادية أعدت في جنيف حول التشريعات الخاصة بإنفاذ الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

وأصدرت عديد من الدول قوانين في هذا الشأن مثل:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

جمهورية السودان: قانون حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 2004.

الجمهورية اليمنية: قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الموافقة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.

المملكة العربية السعودية: نظام «تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة»، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 261 بتاريخ 26 شوال 1426هـ الموافق 28 نوفمبر 2005.

سلطنة عمان: قرار سلطاني رقم 97/21 بشأن النظام من أجل تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها.

رابعاً: في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه

منذ عام 1999 تحققت طفرة كبيرة في برامج نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه، واستهدف قسم الخدمات الاستشارية فئات عديدة ذات صلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، كان من بينها القضاة، الدبلوماسيين، البرلمانيين، أعضاء اللجان الوطنية وبالإجمال القطاعات الحكومية المعنية بإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

ولاستعراض الجهود الإقليمية والوطنية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني فإن هذا التقرير لا يتسع ليشمل كافة ما تحقق من أنشطة ولذا سوف نلخص أهم ملامح هذا المجال فيما يلي:

أ - النشر على الصعيد الإقليمي

1 - الدورات العربية للقانون الدولي الإنساني

على الصعيد الإقليمي تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت وهو أحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب من تنفيذ العديد من الدورات الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني، وهي دورات متخصصة مدتها عشرة أيام دراسية تستهدف الكوادر الحكومية الشابة وكذلك أعضاء اللجان الوطنية وأساتذة القانون في مختلف الجامعات.

وقد تم تنفيذ الدورات التالية من عام 2004 وحتى عام 2014 :

م	اسم الدورة	فترة الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
1	الدورة العربية الأولى للقانون الدولي الإنساني	بيروت 31 مايو - 11 يونيو 2004	53	16
2	الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني	بيروت 30 مايو- 10 يونيو 2005	51	15
3	الدورة العربية الثالثة للكوادر الجامعية في مجال القانون الدولي الإنساني *	بيروت 29 أغسطس - 4 سبتمبر 2005	36	18
4	الدورة العربية الثالثة للقانون الدولي الإنساني	بيروت 5-16 يونيو 2006	45	19
5	الدورة العربية الرابعة للقانون الدولي الإنساني	بيروت 23 أبريل - 4 مايو 2007	46	18
6	الدورة العربية الثانية للأوساط الأكاديمية في مجال القانون الدولي الإنساني	القاهرة 18-28 يونيو 2007	35	16
7	الدورة العربية الخامسة في مجال القانون الدولي الإنساني	تونس 5-16 مايو 2008	37	16
8	الدورة العربية الثالثة للأوساط الأكاديمية في مجال القانون الدولي الإنساني	تونس 7-18 يوليو 2008	33	15
9	الدورة العربية التاسعة للقانون الدولي الإنساني	بيروت 23 فبراير-6 مارس 2009	59	18
10	الدورة العربية العاشرة للقانون الدولي الإنساني	بيروت 25 يناير 5- فبراير 2010	54	17
11	الدورة العربية الحادية عشر للقانون الدولي الإنساني	بيروت 29 مارس الى 9 إبريل 2010	52	16
12	الدورة العربية الثانية عشر للقانون الدولي الإنساني	بيروت 7-18 مارس 2011	50	17
13	الدورة العربية الثالثة عشر للقانون الدولي الإنساني	بيروت 6-17 فبراير 2012	45	15
14	الدورة العربية الرابعة عشر للقانون الدولي الإنساني	بيروت 5-16 مارس 2012	51	15
15	الدورة العربية الخامسة عشر للقانون الدولي الإنساني	بيروت 4-15 فبراير 2013	68	16
16	الدورة العربية السادسة عشر للقانون الدولي الإنساني	بيروت 3-14 فبراير 2014	53	15
17	الدورة العربية السابعة عشر للقانون الدولي الإنساني	بيروت 3-14 مارس 2014	54	16
إجمالي عدد الدورات 17		**إجمالي عدد المتدربين 822**		

* ويلاحظ أنه اعتباراً من عام 2009 تم دمج المشاركين من الأوساط الحكومية والأوساط الأكاديمية سوياً في دورة واحدة تسمى الدورة العربية للقانون الدولي الإنساني، ومن المتوقع عقد دورتين خلال عام 2015 نظراً للإقبال الشديد من الدول والأوساط الأكاديمية على المشاركة في هذه الدورة.

م	اسم الدورة	فترة الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
1	الدورة الإقليمية الأولى لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني*	بيروت 26 يناير-6 فبراير 2009	37	15
2	الدورة الإقليمية الثانية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت 4-15 أبريل 2011	31	16
3	الدورة الإقليمية الثالثة لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت 1-12 ابريل 2013	44	15
إجمالي عدد الدورات 3		**إجمالي عدد المتدربين 112**		

*خلال الاعوام 2009، 2011 و2013 تم تنظيم دورة خاصة لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني أتاحت للدول العربية المشاركة أن يكون لديها متخصصين في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

م	اسم الدورة	فترة الانعقاد	عدد المشاركين	عدد الدول
1	الدورة الأولى لتقنيات إلقاء المحاضرات لمدربي القانون الدولي الإنساني*	بيروت 8-11 فبراير 2010	17	7
2	الدورة الثانية لتقنيات إلقاء المحاضرات لمدربي القانون الدولي الإنساني	القاهرة 31 مايو -3 يونيه 2010	19	11
إجمالي عدد الدورات 2		**إجمالي عدد المتدربين 36**		

*خلال عام 2010 تم تنظيم دورة خاصة عن تقنيات إلقاء المحاضرات لمدربي القانون الدولي الإنساني ومن بعد تم ادراجها ضمن فعاليات دورات إعداد المدربين.

2 - الدورة الإقليمية للقضاة

خلال عامي 2003، 2004 نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورتان بالاشتراك مع المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل بجمهورية مصر العربية، شارك فيهما 70 قاضي من 17 دولة عربية.

ونفاذاً للتوصيات الصادرة في خطط العمل الإقليمية إلى الدول العربية لاستضافة مراكز إقليمية متخصصة لتدريب القضاة، بادر مركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية في التفاوض مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء شعبة إقليمية لتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني داخل مركز الكويت. وبتاريخ 12 أكتوبر 2004 تم توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء هذا المركز الإقليمي.

وقد تم تنظيم خمس دورات حتى الآن على النحو التالي:

م	تاريخ الدورة	عدد المشاركين	عدد الدول
1	الأولى 5-9 مارس 2005	30	10
2	الثانية 10-14 مارس 2007	30	11
3	الثالثة 3-6 نوفمبر 2008	23	10
4	الرابعة 12-15 ديسمبر 2010	32	15
5	الخامسة 13-17 يناير 2013	36	16

ولما كانت مذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة ووزارة العدل الكويتية في مادتها الثالثة الفقرة الثانية نصت على أن «تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة برغبته في إنهائها وينتهي العمل بهذه المذكرة بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار».

وعليه فإن هذه المذكرة الموقعة في 12 أكتوبر 2004 تعتبر، إعمالاً بهذا النص، سارية لفترة جديدة اعتباراً من 12 أكتوبر 2009 ولمدة خمس سنوات.

3 - الدورة الإقليمية للدبلوماسيين

بادر معهد الإمارات الدبلوماسي، نفاذاً للتوصيات الصادرة في خطط العمل الإقليمية إلى الدول العربية لاستضافة مراكز إقليمية متخصصة لتدريب الدبلوماسيين، في التفاوض مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء شعبة إقليمية لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني داخل معهد الإمارات. وبتاريخ 27 نوفمبر 2005 تم توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء هذا المركز الإقليمي.

وقد تم تنظيم خمس دورات حتى الآن على النحو التالي:

م	تاريخ الدورة	عدد المشاركين	عدد الدول
1	الأولى 19-22 نوفمبر 2006	23	19
2	الثانية 2-6 مارس 2008	28	18
3	الثالثة 12-16 أبريل 2009	34	15
4	الرابعة 8-11 مارس 2010	43	17
5	الخامسة 5-10 مايو 2012	32	13
6	السادسة 6-9 ابريل 2014	30	13

ولما كانت مذكرة التفاهم الموقعة بين اللجنة ووزارة الخارجية الإمارتية في مادتها الثالثة الفقرة الثانية نصت على أن "تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة أربع سنوات وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة برغبته في إنهائها وينتهي العمل بهذه المذكرة بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار"

وعليه فإن هذه المذكرة الموقعة في 27 نوفمبر 2005 تعتبر، إعمالاً بهذا النص، سارية لفترة جديدة اعتباراً من 27 نوفمبر 2009 ولمدة أربع سنوات، وتتجدد تلقائياً لفترات جديدة.

4 - الاجتماعات الخاصة مع البرلمانيين العرب

في إطار تدعيم منظومة تطبيق القانون الدولي الإنساني، بدأ التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني العربي من أجل مناشدة البرلمانات العربية ودعم منظومة اعتماد التشريعات الوطنية الخاصة بإنفاذ أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة.

وانعقد الاجتماع الإقليمي الأول الخاص بالسادة البرلمانيين في العالم العربي بمدينة دمشق بالجمهورية العربية السورية خلال الفترة من 20-22 نوفمبر 2005، وشارك في تنظيم هذا الاجتماع مجلس الشعب السوري بالإضافة إلى الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي عام 2010 تم تنظيم الاجتماع الإقليمي الثاني للبرلمانيين العرب بالقاهرة بالتنسيق بين الاتحاد البرلماني العربي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الشعب في جمهورية مصر العربية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى عام 2001 لم يكن هناك تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والبرلمانات العربية على الصعيد الثنائي، والملاحظ حالياً أن هناك عديد من البرلمانات العربية التي عكفت في السنوات الأخيرة على تدعيم هذا التعاون الثنائي وأمكن من خلال ذلك عقد عديد من الدورات للسادة أعضاء البرلمانات في الدول التالية:

1 - مصر	2 - المغرب	3 - السودان
4 - سوريا	5 - الأردن	6 - الكويت
7 - اليمن	8 - البحرين	

5- المشاركة في الاجتماعات المتخصصة لجامعة الدول العربية

في ضوء تفعيل مذكرة التفاهم المبرمة بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1999، تم التنسيق لمشاركة ممثل قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماعات المتخصصة التي ينظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في إطار مجلس وزراء العدل العرب وهي اجتماعات سنوية لمسئولي التشريع في العالم العربي وكذلك لمدراء المعاهد القضائية العربية.

وأتاحت المشاركة في اجتماعات مسئولي التشريع في العالم العربي والتي شاركت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005 بالقاهرة، 2006 بالجزائر، 2007 بالخرطوم، 2009 بالكويت في إدراج مسألة مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن بنود جدول أعمال هذا الملتقى السنوي الهام. وعقدت دورة خاصة بالمملكة المغربية عام 2005 تم تخصيصها بالكامل للقانون الدولي الإنساني.

كما كان للمشاركة ذاتها في الاجتماع الخاص بمدراء المعاهد القضائية العربية وبصفة خاصة الاجتماع الذي شهدته مدينة الرباط بالمملكة المغربية عام 2006 الأثر الفعال في إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن البرامج التدريبية للقضاة في معظم المعاهد القضائية العربية.

ب ـ النشر على الصعيد الوطني:

وعند الحديث عن النشر على الصعيد الوطني، فإننا نحيل في هذا الشأن إلى التقارير الوطنية المرفقة من الدول، ولكن بالإجمال يمكن رصد أهم ملامح هذه البرامج في أن معظم الدول العربية تولي اهتمام خاص بالنشر في الأوساط القضائية والدبلوماسيين والبرلمانين.

وختاماً، فإن الجهد المبذول خلال هذه السنوات ما هو إلا بداية على طريق إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ومقدمة كان لا بد منها لتكوين الكوادر والأطر المتخصصة التي يمكن لها أن تلعب دوراً حيوياً في مجال التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني.

وهنا يجب أن نشيد بالاهتمام المتزايد من قبل جميع الدول العربية، واضطلاعها بالعديد من الإجراءات الخاصة على النحو الوارد بتقارير الدول.

المستشار الدكتور / شريف عتلم

القسم الثاني

خطة العمل الإقليمية
والتقارير الوطنية
حول تطبيق القانون الدولي الإنساني

خطة العمل الإقليمية
لتطبيق القانون الدولي الإنساني
على الصعيد العربي
2014 - 2016

(وثيقة اعتُمدَت في ختام اجتماع الخبراء الحكوميين العرب المنعقد في الجزائر2014/11/6)

تعبيراً عن قلقهم البالغ عن حالة احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم بصفة عامة والمنطقة العربية بصفة خاصة،

وتأكيدًا على واجب احترام القانون الدولي الإنساني والعمل على كفالة احترامه من جانب كافة الأطراف المعنية، وفي جميع الأحوال،

وتواصلاً مع قرارات المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في الفترة من 11/28 الى 2011/12/1 ، لاسيما القرار 1 "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة"، والقرار 2 المتعلق بخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر للسنوات الأربع القادمة (2011-2015) والتي تكمل خطة العمل الإقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني،

وتذكيراً بتوصيات الاجتماعات الإقليمية للبرلمانيين ومسؤولي إدارات التشريع العرب فيما يتعلق بالجوانب التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي أكدت على أن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترام الغير لهذا القانون لا يتأتى بغير اعتماد التدابير التشريعية والقانونية والإدارية اللازمة على الصعيد الوطني،

وأخذاً في الاعتبار الأهداف المرجوة من إنشاء مركز إقليمي للقضاء بدولة الكويت ومركز إقليمي للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة وقرار مجلس وزراء العدل العرب بتكليف مركز الدراسات القانونية والقضائية ببيروت بعقد دورتين إقليميتين سنوياً للقانون الدولي الإنساني، وكذلك الأهداف المرجوة من ما يبذل من جهود على الصعيد الوطني لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها في مختلف الدول العربية،

وتعبيراً عن أهمية البناء على التقدم المحرز في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي من خلال تطبيق خطط العمل الإقليمية خلال السنوات السابقة،

وإعراباً عن رضائهم عما بذلته لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي والمشكلة من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية وقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية، ورغبة منهم في تأكيد تواصل الجهد العربي من أجل التمسك بأحكام القانون الدولي الإنساني،

وأخذاً في الاعتبار التطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

قرر المشاركون في الاجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب وممثلو اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنعقد في الجزائر 2014 اعتماد خطة العمل التالية بما يتفق والأولويات المحددة للفترة 2014 / 2016 على النحو التالي:

أولاً: في مجال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

1 - مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء هياكل وطنية بالدول العربية التي لم تقم بذلك بعد لتتولى تقديم المشورة لجهات الدولة فيما يتعلق بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني،

2 - زيادة التنسيق وتبادل الخبرات والزيارات بين اللجان الوطنية القائمة وبعضها البعض، وبينها وبين الجهات القائمة على دراسة إنشاء هياكل وطنية بالدول التي لم تقم بذلك بعد، ودعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لوضع وتنفيذ برامج خاصة بهذا التنسيق والتبادل،

3 - حث الحكومات على مواصلة توفير كافة الاحتياجات والإمكانيات اللازمة للجان الوطنية العربية المتخصصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني للنهوض بدورها بما يتواكب مع المستجدات على صعيد تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني،

ثانياً: في مجال المواءمة التشريعية والتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

1 - الاستمرار في إجراء الدراسات والأبحاث الوطنية في شأن الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم يتم الانضمام إليها بعد، ودراسة إمكانية قبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول) وبما يتفق ورؤية كل دولة لمصالحها.

2 - الاستمرار في قيام اللجان الوطنية بمراجعة التشريعات الوطنية لكل دولة بهدف الخروج بتوصيات في شأن كيفية مواءمتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انضمت إليها الدولة، وبصفة خاصة في مجالات مكافحة جرائم الحرب، وحماية الشارات وحماية الممتلكات الثقافية، ومشكلة الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتقديمها، وتنظيم وسائل وأساليب القتال، وحماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم.

3 - دعوة الهياكل الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، والبرلمانات العربية، والاتحاد البرلماني العربي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعاون في سبيل دعم جهود البرلمانات العربية الرامية لاعتماد التشريعات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

4 - دعوة لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع الإتحاد البرلمانى العربى وفريق من الخبراء العرب لوضع دليل تجميعي للقوانين النموذجية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وكذلك إعداد دورات متخصصة لصناعة التشريع فى مجال القانون الدولى الإنسانى.

ثالثاً: في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه:

1 - مواصلة الأنشطة الوطنية والإقليمية الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة المعنية ودعمها، وبصفة خاصة الموظفين الحكوميين والقضاة وأعضاء النيابة العامة والقضاء العسكري، والأوساط الدبلوماسية، والبرلمانيين.

2 - مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية وضمن برامج التعليم المدنية وبصفة خاصة المقررات الجامعية لكليات الحقوق، والإعلام، والعلوم السياسية، وكذلك دعم اللجان الوطنية لوزارات التربية والتعليم من أجل إدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مراحل التعليم الأساسي.

3 - مواصلة الجهود الرامية لإدراج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني والقوانين ذات الصلة في برامج تدريب قوات الأمن.

4 - حث اللجان الوطنية على مواصلة برامج نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الإعلاميين ومنظمات المجتمع المدني.

5 - دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

رابعاً: في مجال التعاون الدولي:

1 - حث لجنة المتابعة على مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية وعملية من أجل تيسير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية وإصدار التقرير العربي عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

2 - إنشاء نافذة للقانون الدولي الإنساني على موقع جامعة الدول العربية وتضمينه القوانين الخاصة باللجان الوطنية وكذلك التقارير والتوصيات وكل المخرجات الخاصة باللقاءات التي تنظم في إطار جامعة الدول العربية، ودعوة الدول العربية لتعيين مسئول عن الإتصال باللجنة المعنية بالموقع فى لجنة المتابعة للسهر على إقامة الروابط وتبادل المعلومات.

3 - دعوة وحدة الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود من خلال اللقاءات الوطنية والإقليمية في سبيل تقديم الدعم الفني والمشورة القانونية للأجهزة الحكومية والأكاديمية المعنية بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني لوضع هذه الخطة موضع التنفيذ، ودعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لمتابعة هذا التنفيذ وتسهيله.

4 - حث الحكومات واللجان الوطنية والجمعيات الوطنية والمنظمات الأهلية ذات الصلة على التضامن مع الحملة الدولية لحماية وسائل الرعاية الصحية المعرضة للمخاطر التي دشنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

5 - دعوة الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية إلى إنشاء لجنة دائمة للقانون الدولي الإنساني تنهض بمسؤولية متابعة تطبيق هذا القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومناشدة الإدارة القانونية بالجامعة لإيجاد إطار مؤقت لحين الانتهاء من إنشاء اللجنة الدائمة.

6 - توجيه الدعوة إلى الحكومات للمشاركة الفاعلة في العملية التي بدأت في إطار متابعة تنفيذ القرار رقم 1 المعتمد من المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر والخاص بتعزيز الحماية القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

7 - توجيه الدعوة إلى الدول والجمعيات الوطنية لدعم الإجراءات التحضيرية والمساهمة في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المقرر عقده في ديسمبر/ كانون الأول 2015.

وفي الختام يتوجه المشاركون بخالص الشكر والتقدير لحكومة دولة الجزائر ولجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني على استضافة هذا المؤتمر.

قائمة المشاركين
في
الاجتماع العاشر للخبراء الحكوميين العرب
الجزائر 4-6 نوفمبر/تشرين الثاني 2014

م	الاسم	الوظيفة
	المملكة الأردنية الهاشمية	
1	الفريق .م/ مأمون الخصاونة	رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
2	الأستاذ الدكتور/ عماد ربيع	عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، عميد كلية الحقوق بجامعة جرش
	دولة الإمارات العربية المتحدة	
3	دكتور/ محمد محمود الكمالي	نائب رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
4	السيد / خلف سعيد خلف الكعبي	عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
5	الأستاذة/ هبه سيف آل صالح	سكرتير ثالث في إدارة الشؤون القانونية بوزارة الخارجية، مقررة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
	مملكة البحرين	
6	العقيد/ منصور أحمد المنصور	رئيس المحاكم العسكرية
	الجمهورية التونسية	
7	معالي السيد/ حفيظ بن صالح	وزير العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية ورئيس اللجنة التونسية للقانون الدولي الإنساني
8	الاستاذة/ نجاة بن صالح	قاضية مكلفة بمأمورية بوزارة العدل
9	السيد/ كمال الدين بن حسن	قاضي مكلف بمأمورية بوزارة العدل
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
10	معالي السيد /الطيب اللوح	وزير العدل حافظ الأختام ورئيس اللجنة الجزائرية للقانون الدولي الإنساني
11	المستشار الدكتور/مروك نصر الدين	عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ممثل وزارة العدل
12	المستشار/ مختار الاخضري	مدير الشؤون الجزائية، وزارة العدل

م	الاسم	الوظيفة
	المملكة العربية السعودية	
13	الدكتور /فهد إبراهيم الضويان	الأمين العام للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
	جمهورية السودان	
14	معالي السيد/ أحمد أبو زيد أحمد	وزير الدولة بوزارة العدل
15	المستشار الدكتور/ معاذ أحمد تنقو	مقرر لجنة الوطنية القانون الدولي الإنساني
	جمهورية العراق	
16	السفير/ عدي الخير الله	سفير جمهورية العراق لدى الجزائر
17	السيد / أرشد مظهر علي	ملحق دبلوماسي بسفارة جمهورية العراق لدى الجزائر
	سلطنة عمان	
18	الدكتور/ يحيى بن ناصر بن منصور الخصيبي	كيل وزارة الشؤون القانونية
19	السفير/ناصر بن سيف بن سالم الحوسني	سفير فوق العادة وموفوض لسلطنة عمان لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
20	الوزير المفوض/ يوسف بن عبدالله العفيفي	نائب رئيس دائرة الشؤون العالمية، وزارة الخارجية
21	المستشار مساعد أول/أحمد بن خليفة الحوسني	مدير دائرة التشريع، وزارة الشؤون القانونية
22	المستشار/ جمال بن سالم النبهاني	مستشار مساعد أول وزارة الشؤون القانونية
	فلسطين	
23	السيد/عمار محمود حجازي	نائب مساعد الوزير لشؤون العلاقات متعددة الأطراف
	قطر	
24	سعادة السيد/ سلطان عبد الله السويدي	كيل وزارة العدل، رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
25	اللواء/ حمد ناصر سلطان البدر	مدير الشؤون القانونية بالقوات المسلحة القطرية، نائب رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
26	السيد/ ناصر محمد الحميدي	مساعد مقرر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
27	الأستاذ/ عبدالرحمن سعد آل سعد	باحث قانوني ثالث بإدارة الاتفاقيات والتعاون الدولي
28	الأستاذ/ خالد محمد أحمد الخميس العبيدلي	مدير مكتب سعادة وكيل وزارة العدل، مقرر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

م	الاسم	الوظيفة
	دولة الكويت	
34	السيد/ عبد العزيز ماجد الماجد	كيل وزارة العدل
35	السفير/غانم صقر الغانم	سفير، وزارة الخارجية
36	السيد / زكريا عبد الله الانصاري	وكيل وزارة العدل مساعد للشؤون القانونية
37	السيد/ محمد غريب الغريب	باحث قانوني بإدارة العلاقات الدولية
	الجمهورية اللبنانية	
38	معالي الوزير/ أشرف ريفي	وزير العدل اللبناني
39	السيد النقيب/ محمد الرفاعي	ممثل عن وزارة العدل
	جمهورية مصر العربية	
40	معالي المستشار/ محفوظ صابر	وزير العدل المصري ورئيس اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني
41	المستشار/ أحمد ماهر بدر عفيفي	مستشار بمحكمة استئناف القاهرة، عضو قطاع التشريع بوزارة العدل
	المملكة المغربية	
42	الدكتورة/ فريدة الخمليشي	رئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
43	السيد/ محمد بن الطالب	عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
44	الأستاذ/ آم محمدي	المدير المساعد لإدارة الشؤون القانونية والمعاهدات
	الجمهورية اليمنية	
45	الدكتور/ حميد العواضي	وكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية
46	الأستاذة / لمياء الاديمي	مختصة ملف الدول العربية بمكتب وزير الخارجية
	دولة ليبيا	
47	السفير/ سالم مولود الفقي ابو القاسم	سفير مدير الإدارة القانونية بوزارة الخارجية

م	الاسم	الوظيفة
	الخبراء	
48	السفير/فرانسوا فويفري	سفير بوزارة الخارجية السويسرية، بيرن، سويسرا
	جامعة الدول العربية	
49	المستشار/ رضوان بن خضراء	مستشار الأمين العام ومدير الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية
	الاتحاد البرلماني العربي	
50	الدكتور/ نور الدين بوشكوج	أمين عام الاتحاد البرلماني العربي
	مركز الكويت الإقليمي لتدريب القضاة	
51	السيد/ عادل عبد الله علي العيسى	مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وكيل محكمة النقض الكويتية
	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	
52	السيدة/ كرستين برلي	نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف
53	السيدة / ياسمين برا ديسيموز	مدير عمليات اللجنة الدولية للصليب الاحمر لشمال وغرب إفريقيا
54	السيدة / كريستينا بلانديني	رئيس قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف
55	الأستاذ / جون فرانسوا كيجينيه	رئيس وحدة بالإدارة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف
56	السيدة/ ماريان جاسر	رئيسة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة
57	المستشار الدكتور/ شريف عتلم	رئيس محكمة الاستئناف، خبير القانون الدولي الانساني باللجنة الدولية للصليب الأحمر
58	الأستاذة/ صالحة بن زغيبة	منسق وحدة تطبيق القانون باللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف
59	القاضية/ منية عمار	المنسق الإقليمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة
60	المستشار/ عمر مكي	مستشار إقليمي باللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة
61	الأستاذة/ غادة الشوا	المستشار القانونى ببعثة دول مجلس التعاون الخليجى
62	الأستاذ/ عبد الكريم بوعرعر	مترجم
63	الأستاذ/ طارق فوزي	مترجم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة

تقرير الدول العربية
حول الإجراءات الوطنية
لتطبيق القانون الدولي الإنساني

المملكة الأردنية الهاشمية

أولًا: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

ثانيًا: أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2014

أنشطة اللجنة لعام 2012:

- عقد ورشة عمل للمستشارين القانونيين الذي يشغلون الوظائف القيادية في الوزارات والمؤسسات الحكومية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وتطوره ومصادره وقواعده الأساسية والتعرف على الأماكن المشمولة بحماية هذا القانون والآليات الوطنية والدولية لتطبيقه على الصعيد الوطني، كما تناولت الورشة الحديث عن القضاء الجنائي الدولي والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتعرف على التحديات التي تواجه هذا القانون وتطبيقاته على الصعيد الوطني.

- عقد ورشة عمل للعاملين في مجال الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية بعنوان «القانون الدولي الإنساني: واقع وتطلعات» وذلك بهدف التعريف بالقانون الدولي الإنساني في منظور الشريعة الإسلامية وعلاقته الإنسانية بالدين الإسلامي السمح وتعريف المشاركين بمصادره وآليات تنفيذه على الصعيد الوطني والديني وعلاقته بالشريعة الإسلامية والتعرف على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تم استهداف هذه الفئة من قبل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني سعيًا وراء زرع الأثر الحسي والأخلاقي والديني تفاعلاً إيجابيًا في تفهم دور القوات المسلحة الأردنية في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

- عقد ورشة عمل للقضاة النظاميين والمدعين العامين حول القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني بهدف المساهمة في تحقيق الهدف الثاني لمحور التشريع والعدل والمتعلق «بتعزيز استقلالية النظام القضائي وعدالته، ومواصلة تفعيل دوره في حفظ الحقوق والحريات»، حيث تناولت مواضيع هذه الورشة العديد من القضايا المهمة ابتداءً من التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتطوره ومصادره إلى دور القضاة النظاميين والمدعين العامين في تطبيق هذا القانون على الصعيد الوطني فيما تناولت الورشة تعريف المشاركين بضوابط وسائل وأساليب القتال في معاهدات القانون الدولي الإنساني ودور الجهاز القضائي في ذلك.

كما تركزت نشاطات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال عام 2012 على العمل على المساهمة في تحقيق أهم أهداف محور التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والإبداع وانسجامًا مع الأهداف الأساسية للجنة حيث تم عقد ورش العمل التالية:

- ورشة عمل لمؤسسات المجتمع المدني حول التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتعريف المشاركين الممثلين لهذه المؤسسات بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التطبيق والمسؤولية الوطنية لمؤسسات المجتمع المدني والمحلي في مجال العمل على التنفيذ والتطبيق.

وتهدف اللجنة من خلال عقد مثل هذه الورش إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وإبراز أهميته الوطنية في العلاقة التشاركية في تفهم هذا القانون والحرص على تطبيقه على الصعيد الوطني دون معزل عنها.

- عقد مسابقة في المحاكمة الصورة لطلاب الحقوق في الجامعات الأردنية وذلك انسجامًا مع السياسة رقم (2) في الأجندة الوطنية والمتعلقة بتحسين بيئة التعليم في الجامعات خاصة وأن من برامج وأنشطة هذه السياسة «تحديث المناهج والبرامج الجامعية بما يتوافق مع احتياجات اقتصاد المعرفة». وكان لفعاليات هذه المسابقة أثر كبير في إبراز الدور المحوري لمساعدة الجامعات في رفع المستوى الفكري لدى الشباب وتنشية جيل واع ومثقف ومنتج ومخلص لأمته والتأكيد على حقوق وواجبات المواطنين والطلبة بالإضافة إلى دعم تطلعات وأفكار الشباب بشأن مختلفة جوانب الإصلاح بشكل يواكب كل المستجدات، حيث شارك في هذه المسابقة طلاب من الجامعات الرسمية الثلاث (جامعة آل البيت والجامعة الأردنية وجامعة العلوم الإسلامية العالمية).

وحرصًا على إبراز دور الأردن عالميًا من خلال تمثيلها في المؤتمر الدولية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، فقد شاركت اللجنة ممثلة برئيسها في المؤتمرات التالية:

- المشاركة في الاجتماع التاسع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في أبو ظبي خلال شهر يناير/ كانون الثاني لوضع خطة عمل سنوية تساعد الدول العربية على اتخاذ خطوات عملية في سبيل دعم وتطبيق ونشر أحكام هذا القانون، فيما ناقش المجتمعون محاور عدة تناولت آخر المستجدات على صعيد القانون واستعراض إنجازات الدول العربية بإنفاذه على المستوى الوطني لكل منها وأولويات العمل العربي المشترك في هذه المجال من حيث مواءمة التشريعات الوطنية والتصديق على الاتفاقيات ونشر القانون وتنفيذه على الصعيد العربي.
- المشاركة في فعاليات مؤتمر «المائدة المستديرة» الخامس والثلاثين في سان ريمو في إيطاليا خلال شهر سبتمبر/ أيلول حول القضايا الراهنة للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الوطنية للصليب الأحمر وذلك بغرض تقديم رؤية حديثة من مبادرات التطبيق الفعلية الدولية والوطنية والمساعي ذلك الصلة المؤسسية الرامية إلى تنفيذ المعايير المعترف بها فعليًا فيما يتعلق بتطبيق القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

نشاطات أخرى للجنة:

تحقيقًا للأهداف الأساسية التي أنشئت من أجلها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بترسيخ مبادئ وأحكام القانون والتعريف به وكيفية تطبيقه على الصعيد الوطني بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، تم إنجاز ما يلي:

- المشاركة في تقديم المحاضرات في مجال القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال كلية الدفاع الوطني التابعة للقوات المسلحة الأردنية، حيث قدم عطوفة رئيس اللجنة للمشاركين محاضرة وورقة عمل تناولت التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه والتحديات التي تواجهه.
- إجراء دراسة حول تحديث القانون الدولي الإنساني العرفي حيث تضمنت هذه الدراسة إجراء تحديث على قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بالنزاعات المسلحة والقضايا الإنسانية من قبل التمييز بين المقاتلين والمدنيين واستخدام أسلحة معينة وحماية النازحين في داخل بلادهم والإطار القانوني لعمليات الاعتقال والاحتجاز في النزاعات المسلحة وتجنيد الأطفال والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب.
- إصدار نشرة تثقيفية خاصة لعام 2012 عن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تضمنت العديد من المواضيع التي تعرف القراء باللجنة وأهدافها ومهامها وأنشطتها وفعالياتها إيمانًا بتحقيق أحد أهدافها الرئيسية المتعلقة «بإقرار الخطط والاستراتيجيات الوطنية الهادفة لنشر القانون الدولي الإنساني وإصدار النشرات المتعلقة بمبادئ هذا القانون وكيفية تطبيقها».

أنشطة اللجنة لعام 2013:

- تنظيم ورش عمل للحكام الإداريين لمحافظات وسط وشمال وجنوب الأردن حول القانون الدولي الإنساني.
- المشاركة في فعاليات ورشة عمل إقليمية حول «دور القضاة والمدعين العامين والمحامين في الحد من تطبيق عقوبة الإعدام في الدول العربية».
- أقامت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني احتفالية في عمان بمناسبة مرور عشر سنوات على مصادقة المملكة الأردنية الهاشمية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برعاية وزير العدل الدكتور أحمد زيادات مندوبًا عن دولة رئيس الوزراء الأفخم.

- ألقى رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الفريق م. مأمون الخصاونة محاضرة بعنوان القانون الدولي الإنساني نظمتها كلية الدفاع الملكية التابعة للقوات المسلحة الأردنية، عرف فيها القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه والتحديات التي تواجهه والتحديات المعاصرة في توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات. قدمت ورقة عمل ضمن مساقات السياسات الدولية من قبل الفريق م. مأمون الخصاونة رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ضمن الندوة التي نظمتها كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية التابعة للقيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية.
- زار وفد من كبار ضباط القضاء العسكري البحريني مقر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في نطاق العلاقات الدولية، وبهدف تبادل المعلومات والخبرات مع الجهات الدولية والإقليمية، وكان في استقبالهم الفريق م. مأمون الخصاونة، رئيس اللجنة وعدد من الأعضاء.
- نظمت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العاصمة عمان وبالتعاون مع المديرية العامة للقضاء العسكري ورشتي عمل حول القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الصعيد الوطني.
- مشاركة اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني في اجتماع المائدة المستديرة الـ26 المعني بالقضايا الراهنة للقانون الدولي الإنساني في سان ريمو الإيطالية تحت عنوان «احترام القانون الدولي الإنساني: التحديات والردود»، بحضور حوالي 257 شخصية والذي ينظم في سان ريمو كل عام. وقد شارك في تنظيمه المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ترأس وفد اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رئيسها الفريق م. مأمون الخصاونة ونائبه معالي الدكتور محمد الحديد، وكلاً من أعضاء اللجنة القاضي العسكري العميد مهند حجازي ومعالي الدكتور إبراهيم الجازي والأستاذ الدكتور عماد ربيع والدكتور عمر العكور.

أنشطة اللجنة لعام 2014:

- تنظيم ندوتين منفصلتين للمعهد الدبلوماسي ونقابة الصحفيين حول القانون الدولي الإنساني.
- زار وفد من كبار ضباط وزارة الدفاع الألمانية مقر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تبادل فيها المعلومات مع رئيس اللجنة وأعضائها في نطاق العلاقات الدولية التي تحرص اللجنة على توطيدها من خلال بناء علاقات وثيقة ومتينة مع المجتمع الدولي لعكس الوجه المشرق لدور الأردن في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
- المشاركة في تقديم المحاضرات المتعلقة بمجال القانون الدولي الإنساني في كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية.
- المشاركة في فعاليات مؤتمر المائدة المستديرة السابع والثلاثين في مجال تعزيز القانون الدولي الإنساني تحت عنوان «سير العمليات العدائية: الممارسة والقانون والمستقبل».
- المشاركة في الاجتماعات التشاورية للخبراء الحكوميين حول تعزيز القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول تعزيز القانون الدولي الإنساني.
- زيارة وفد سعودي مؤلف من 10 ضباط مقر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إطار العلاقات الدولية وبهدف تبادل المعلومات والخبرات مع الجهات الإقليمية وفي نطاق التعاون القضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية والدول العربية الشقيقة.

وجدير بالذكر أن عمل اللجنة وأنشطتها يستندان إلى خطة سنوية موضوعة تتولى اللجنة التنفيذية تنفيذها على مراحل خلال السنة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحسب المحاضر المحررة لأعمال اللجنة التنفيذية. لا تزال اللجنة تعمل بمقتضى القانون رقم 63 لسنة 2002، واقترحت مشروعًا لتعديل القانون ورفعته لرئاسة الوزراء ولا يزال قيد النظر ولا تزال اللجنة تعاني من قلة الموارد المالية لعدم تخصيص موازنة سنوية دائمة من قبل وزارة المالية.

هذا ولم تكون اللجنة علاقة عمل أو شراكة أو توأمة مع لجان وطنية أخرى لعدم وجود مبادرات من خلال اللجنة الأخرى، واللجنة الوطنية الأردنية على استعداد تام للمشاركة بأوجه النشاط والتعاون مع أي لجنة ترغب بذلك.

في مجال التشريعات

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة الأردنية لها مرتبة أحكام محكمة التمييز الذي تمثل الجهة العليا في القضاء وتسمو فوق أي تشريع وطني داخلي. وفي حالة وجود تعارض بين التشريعات، تكون أولوية التطبيق للمعاهدة الدولية. وقد نُفذت الإجراءات التالية على صعيد التشريع:

- إقرار تعديل قانون تشكيل المحاكم العسكرية وذلك بموجب القانون المعدل رقم 20 لسنة 2014 بالنص بالمادة 8 من القانون على اختصاص المحاكم العسكرية بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، فحكمهم حكم المدنيين المقاتلين.
- تعكف حاليًا مديرية القضاء العسكري من خلال لجنة مشكلة على وضع النصوص العقابية بشأن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان على غرار ما هو منصوص عليه في المادة 47 عقوبات عسكرية بشأن العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الحرب. وبانتهاء اللجنة من أعمالها ورفع مشروعها بتعديل قانون العقوبات العسكرية وإقراره من الجهات التشريعية المختصة، يكون المشرع الأردني قد استكمال منظومة التشريعات الجزائية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

ثالثًا: أهمّ الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1 - على المستوى الأكاديمي

- نظمت حلقات عمل مع الجامعات لتأهيل الطلبة والأساتذة في مجال أحكام القانون الدولي الإنساني وتم تنظيم مسابقة بين مجموعة من الجامعات للتدريب والإلمام بعمل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وذلك ضمن مسابقة المحاكمات الصورية التي تتضمن التدريب على محاكمة أشخاص على إحدى التهم التي تدخل باختصاص المحكمة، حيث يتولى الطلبة ممارسة اختصاص وظيفة قضائية كممثل النيابة العامة وقضاة المحكمة.
- أصدرت مجلة نصف سنوية للجنة الوطنية بالإضافة إلى النشرة التعريفية الخاصة باللجنة.
- صمم موقع إلكتروني للجنة ويمكن الرجوع إليه على الرابط التالي: www.ncihl.org.jo

2 - على مستوى السلطات والخبراء (موظفو الحكومة، القضاة، المتخصصون في القانون، أعضاء البرلمان، الدبلوماسيون)

- نظمت اللجنة عدة دورات وندوات لمجموعة من القضاة النظاميين والعسكريين بالإضافة إلى عدة دورات وندوات على مدار العامين الماضيين للحكام الإداريين وسجلت أكثر من 130 حاكمًا إداريًا.
- نظمت اللجنة ندوة للمستشارين القانونيين لكافة العاملين بالوزارات والدوائر الحكومية.
- نظمت اللجنة ورشة عمل للدبلوماسيين العاملين في وزارة الخارجية.

دولة الإمارات العربية المتحدة

أو#: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013

ثانيًا: أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2014

- المؤتمر الأول للقانون الدولي الإنساني.
- الدورة التدريبية للدبلوماسيين العرب.
- المؤتمر العالمي لحماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، أسلو، النرويج.
- الاجتماع التحضيري لاجتماع الدول الثالث بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، جنيف.
- نظمت اللجنة ندوة تعريفية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجامعة الإمارات.
- عقدت اللجنة ندوة تعريفية بالتعاون مع معهد التدريب والدراسات القضائية.

توجد خطة عمل للجنة وهي خطة سنوية مقسمة إلى أعمال دورية لسنتين.

الدعم الأساسي للجنة هو دعم وزارة الخارجية والجهات الممثل منها الأعضاء بالإضافة إلى الدعم الحكومي من كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية. أعيد تشكيل اللجنة بموجب قرار وزير الخارجية رقم 255-1 لسنة 2014 بضم ممثلين عن القوات المسلحة.

كونت اللجنة علاقات عمل من خلال الاجتماعات الدورية التي تعقدها اللجان الوطنية على المستوى العربي. وتم عقد عدة لقاءات مع اللجان الوطنية العربية أبرزها اللجان المغربية والأردنية والقطرية. ويتم خلال هذه اللقاءات تبادل المعارف والأفكار على سبيل تطوير اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

في مجال التشريعات

- تدرس الدولة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
- إن الممارسة العملية وما درجت عليه أحكام المحاكم تجعل للاتفاقيات الدولية مرتبة تعلو على القوانين الوطنية.

ثالثًا: أهمّ الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1 - على المستوى الأكاديمي

- إدراج مسار اختياري في الخطة الدراسية لكلية القانون بجامعة الإمارات وتم تفعيلها في الفصل الدراسي الأول 2015/2014.
- أقامة ندوات تعريفية في الجامعات ومعهد التدريب والدراسات القضائية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتديب عليه.

2 - **على مستوى السلطات والخبراء (موظفو الحكومة، القضاة، المتخصصون في القانون، أعضاء البرلمان، الدبلوماسيون)**

- مشاركة للجنة في أحد محاور الندوة عن القانون الدولي الإنساني لموظفي الحكومة بالتنسيق مع الهلال الأحمر.
- الدورة التدريبية الخاصة بالقضاة بالتنسيق مع معهد التدريب والدراسات القضائية.
- ندوة علمية بعنوان «أثر القانون الدولي الإنساني في مواجهة الأزمات والكوارث» نظمتها الجمعية العلمية لطلاب جامعة الشارقة وأساتذة القانون.
- الدورة التدريبية الخاصة بالدبلوماسيين العرب.

3 - على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة وقوات الأمن)

قامت القوات المسلحة بدور فعال في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه، حيث أدخلت مادة القانون الدولي الإنساني في المناهج التعليمية في الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز التدريبية والتعليمية بالإضافة إلى عقد دورات تخصصية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

4 - على مستوى الجمهور العام بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- أصدرت اللجنة مؤخرًا كتابا بعنوان «جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني» في أكتوبر/ تشرين الأول 2014.
- النشرات التعريفية عن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة.
- إدراج إنجازات وأعمال الإغاثة التي قامت بها جمعية الهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- إشراك جمعية الهلال الأحمر في ندوات القانون الدولي الإنساني التعريفية التي تنظمها اللجنة.
- تمثيل عضو من الهلال الأحمر في عضوية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

الأنشطة والفعاليات التي استضافتها الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني

- الاجتماع التاسع للخبراء الحكوميين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني في يناير/ كانون الثاني 2014.
- المؤتمر الأول للقانون الدولي الإنساني في عالم اليوم في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.
- الدورة التدريبية للدبلوماسيين العرب 2014-2012.
- تعتزم للجنة عقد ورشة عمل تعريفية مبسطة لطلبة وطالبات المدارس بالإضافة إلى تنظيم زيارات ميدانية وندوات في الجامعات ودورة تدريبية للدبلوماسيين ووزارة الخارجية.
- كما عتزم اللجنة استضافة معرض صور بعنوان «الحرب من خلال الضحايا، وجهة نظر» بالإضافة إلى ندوة تعريفية بالتعاون مع السفارة السويسرية في الإمارات خلال شهر فبراير/ شباط 2015.

مملكة البحرين

أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013

ثانيًا: أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2014

- نظمت محاضرة تعريفية لأعضاء اللجنة حول أحكام القانون الدولي الإنساني. ولم يتسن للجنة وضع خطط عمل نظرًا لحداثة إنشائها. وقد صدر مرسوم بتشكيل اللجنة نص على تخصيص اعتماد مالي لقيام اللجنة بأعباء المهام الموكلة إليها. وتعتزم اللجنة تنظيم واستضافة فعاليات على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

ثالثًا: أهمّ الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1 - على المستوى الأكاديمي:

تدريس مادة القانون الدولي الإنساني كمتطلب اختياري في جميع كليات الحقوق في مملكة البحرين.

2 - على مستوى السلطات والخبراء (موظفو الحكومة، القضاة، المتخصصون في القانون، أعضاء البرلمان، الدبلوماسيون):

- عقد دورات في المعهد القضائي (قضاة، أعضاء نيابة، محامون)
- عقد دورة للمحامين المبتدئين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

3 - على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة وقوات الأمن):

- عقد ورات في قوة دفاع البحرين بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (دورات مدربين) (قوة دفاع البحرين، الأمن العام، الحرس الوطني).
- تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في جميع كليات ومعاهد ومدارس قوة دفاع البحرين.
- تدريس وعقد دورات في الأكاديمية الملكية للشرطة.

4 - على مستوى الجمهور العام بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام:

- دورة في جمعية الصحفيين بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- دورة لكادر الأطباء والممرضين والمسعفين والمتطوعين (التعاون بين الهلال الأحمر البحريني واللجنة الدولية للصليب الأحمر).
- ممارسة النشاط التثقيفي لفئات متعددة في المجتمع.
- عقد دورات/ توزيع المراجع المتخصصة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الجمهورية التونسية

أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 وتعديل المادة 1 بتاريخ 2001.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني قبل تعديلة عام 1996).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام 1995.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

ثانيًا: أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2014

تعتمد اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على خطة عمل سنوية تشمل أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عنها. تحمل مصاريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على ميزانية وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وقد أعدت اللجنة مشروع تنقيح الأمر المحدث لها لمزيد إضفاء النجاعة على عملها.

- إعداد مشاريع القوانين المتعلقة باستعمال الشارة وبالجرائم التي تدخل تحت اختصاص المحكمة الجنائية لعرضها على أعضاء اللجنة لمناقشتها وإبداء الرأي بشأنها.
- انعقد بتاريخ 14 أبريل/ نيسان يوم دراسي حول تدريس مادة القانون الدولي الإنساني بالجامعات التونسية، نظمته اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس وذلك بكلية العلوم القانونية والاجتماعية بتونس. يندرج تنظيم هذا اليوم الدراسي في إطار نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وفي إطار تعاون اللجنة الوطنية مع اللجان والجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذا المجال.
- نُظمت ندوة علمية تحت إشراف وزارة العدل وحقوق الإنسان حول "الاحتفال بالذكرى العاشرة لدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ".
- شاركت وزارة الداخلية ضمن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجلسة الوحيدة التي نظمتها اللجنة خلال سنة 2012 (الجلسة 12 بتاريخ 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2012).

من بين الأهداف التي سيقع عرضها بجدول أعمال اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال اجتماعها المقبل، توسيع شبكة التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية.

في مجال التشريعات

ينص الفصل 20 من دستور الجمهورية التونسية الجديد الصادر بتاريخ 26/1/2014 على أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

- صدر مرسوم عدد 2 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فبراير/ شباط 2011 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأمر عدد 550 لسنة 2011 مؤرخ في 14 مايو/ أذار 2011 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري).
- صدر مرسوم عدد 2 لسنة 2013 مؤرخ في 19 فبراير/ شباط 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختيار الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأمر عدد 551 لسنة 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختيار الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- صدر مرسوم عدد 4 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فبراير/ شباط 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- صدر مرسوم عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 19 فبراير/ شباط 2011 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختيار لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأمر عدد 552 لسنة 2011 مؤرخ في 17 مايو/ أذار 2011 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختيار لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

بالإضافة إلى إعداد مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية.
- مشروع قانون خاص بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- مشروع قانون خاص بحماية الشارة شارك في إعداده الهلال الأحمر التونسي.
- مشروع قانون حول حماية اللاجئين.
- مشروع قانون يتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته.

ثالثًا: أهمّ الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1 - على المستوى الأكاديمي:

مواصلة تنظيم دورات تدريب لفائدة القضاء والأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين وكذلك لفائدة الإعلاميين والأكاديميين.

2 - على مستوى السلطات والخبراء (موظفو الحكومة، القضاة، المتخصصون في القانون، أعضاء البرلمان، الدبلوماسيون):

- على هامش الأحداث التي عرفتها المنطقة بعد الثورة وما شهدته الشقيقة ليبيا من نزاعات مسلحة وتوافد عدد كبير من اللاجئين الليبيين وغيرهم من الدول الأفريقية على الحدود التونسية الليبية، بادرت لجنة متابعة الأوضاع على الحدود التونسية الليبية على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية بتقديم المساعدات الإنسانية ونجحت في تنسيق كافة جهود المتدخلين لتوفير أحسن ظروف للاجئين ولكافة الوافدين على بلادنا.
- كما تم خلال صيف 2014 إحداث خلية أزمة على مستوى رئاسة الحكومة لمتابعة الأوضاع المستجدة بالقطر الليبي ومتابعة وضعيات الوافدين إلى تونس على إثر تأزم الوضع الأمني بالقطر الليبي.

3 - على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة وقوات الأمن):

أ. وزارة الداخلية:

- شارك ممثل وزارة الداخلية عن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجلسة الوحيدة التي نظمتها اللجنة خلال سنة 2012.
- إلى جانب تدريس مادة القانون الدولي الإنساني بالمدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي مع تحسين نسبة الساعات المقررة من ساعتين خلال سنة 2006 إلى تسع ساعات منذ عام 2009.
- تميزت سنة 2012 بتنظيم حلقة تكوينية متخصصة مع المندوبة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر حول احترام حقق الإنسان أثناء الممارسة الشرطية على امتداد 30 ساعة.
- تمت برمجة هذه المادة ضمن مواد الاختبارات المخصصة لقبول الإطارات الأمنية.

تدرس مادة القانون الدولي الإنساني ضمن ماجستير القانون العام والعلوم السياسية ببعض كليات حقوق التونسية.

ب. وزارة الدفاع الوطني:

- تواصل وزارة الدفاع الوطني تدريس مادة القانون الدولي الإنساني بجميع المؤسسات التعليمية العسكرية كما تم إدراجها في مواد التكوين الأساسي والمستمر إما في شكل دروس نظرية أو أشغال مسيرة سنويًا بمعدل 30 ساعة سنويًا.

- كما هذا التكوين مراكز التدريب ضمن البرامج التطبيقية على مستوى الوحدات في إطار التكوين المستمر (دورة النقباء، مدرسة الأركان، المدرسة الحربية العليا، معهد الدفاع الوطني) كما دأبت وزارة الدفاع الوطني على تنظيم دورات تكوينية لفائدة الضباط أو القضاة العسكريين.

ج. على مستوى وزارة الشؤون الخارجية:

في مجال نشر القانون الدولي الإنساني (والقانون الدولي لحقوق الإنساني والقانون الدولي للاجئين):

- تنظيم ورشة عمل إقليمية حول «مكافحة العنف الجنسي والعنف على أساس الجنس» بتونس يومي 2 و3 سبتمبر/ أيلول 2013 بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- تنظيم ورشة عمل حول اللاجئين عديمي الجنسية بتونس يومي 31 أكتوبر/ تشرين الأول و1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبمشاركة الوزارات المعنية ومنظمات إنسانية غير حكومية دولية.
- مشاركة ممثلين في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عن وزارات الخارجية والدفاع الوطني والعدل في دروس القانون الدولي الإنساني المنتظمة من 2 إلى 15 فبراير/ شباط 2014 ببيروت بالتعاون بين الجامعة العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- مشاركة ممثلين من وزارة الخارجية والداخلية في دروس القانون الدولي للاجئين المنتظمة بستراسبورغ من 22 يونيو/ حزيران إلى 4 يوليو/ تموز 2014 بالتعاون بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعهد الدولي لحقوق الإنسان.
- ندوة إقليمية حول حماية اللاجئين الأطفال والمراهقين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمشاركة الهياكل التونسية المهنية (الإمارات العربية المتحدة، 16-15 أكتوبر/ تشرين الأول 2014).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أولاً:الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيًا: أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2014

- تقديم العديد من المحاضرات في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة سلك الشرطة.
- المشاركة في الدورات التكوينية لفائدة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء للسنوات 2012 و2013 و2014.
- تدريس القانون الدولي الإنساني لفائدة القوات المسلحة.
- التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني ونشره على نطاق واسع.

وجدير بالذكر أن عمل اللجنة يستند إلى خطة عمل سنوية توضع في بداية السنة وتنفذ خلال السنة.

ويتمثل الدعم المقدم للجنة فيما يلي:

- الأساس القانوني المتمثل في المرسوم الرئاسي المنشئ للجنة والمحدد لصلاحياتها.
- المورد المالي المخصص للجنة والذي يضمن لها الاستقلالية المالية وتنفيذ مختلف نشاطاتها بدون أي عائق.
- تشكيل اللجنة: ممثلة من كل القطاعات المعنية بالقانون الدولي الإنساني وهذا ما يسهل عملها وتواصلها مع مختلف قطاعات الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تعتزم مستقبلا إقامة شراكة مع اللجان الوطنية الأخرى.

طبقًا لأحكام المادة 132 من الدستور الجزائري، فإن الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون.

ثالثًا: أهمّ الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1 - على المستوى الأكاديمي:

نُظمت دورة تكوينية لفائدة عمداء الكليات ومدراء معاهد التعليم العالي حول تدريس القانون الدولي الإنساني.

2 - على مستوى السلطات والخبراء:

نُظمت دورات تكوينية لفائدة:

- أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- القضاة
- أعضاء البرلمان
- الدبلوماسيين
- الأطباء
- الصحافيين
- الشرطة

3 - على مستوى القوات المسلحة:

_تُعقد سنويًا دورة تكوينية لفائدة أفراد القوات المسلحة بالإضافة إلى تدريس القانون الدولي الإنساني في مختلف المدارس العسكرية.

4 - **على مستوى الجمهور والمجتمع المدني ووسائل الإعلام:**

- نظم منتدى بجريدة المجاهد للتعريف بما قامت به اللجنة الوطنية من فعاليات ،حضرته مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة ،كما حضره جانب من أعضاء المجتمع المدني.
- عقد ملتقى دولي حول الأمير عبد القادر الجزائري والقانون الدولي الإنساني في مايو.2013
- الندوة الوطنية حول الألغام الأرضية المضادة للأفراد في يونيو /حزيران.2011
- المشاركة في الدورات التدريبية العربية التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني في بيروت في الفترة من 2006 حتى ،2013 بالإضافة إلى الدورة الإقليمية للقضاة وأعضاء النيابة العامة العرب في مجال القانون الدولي الإنساني بالكويت والدورة الإقليمية للدبلوماسيين العرب حول القانون الدولي الإنساني بدولة الإمارات
- استضافة الاجتماع العاشر للجان الوطنية والخبراء الحكوميين العرب خلال الفترة من 4 إلى 6 نوفمبر /تشرين الثاني.2014

جمهورية القمر المتحدة(*)

الاتفاقيات التي صدقت عليها

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948
- اتفاقيات جنيف لعام 1949
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013

(*) هذه الدولة لم تتعرض لأنشطتها لأنها ضمن منطقة جغرافية أخرى في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

جيبوتي(*)

الاتفاقيات التي صدقت عليها:

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني قبل تعديله عام 1996).
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، 30 مايو 2008.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013

(*) هذه الدولة لم تتعرض لأنشطتها لأنها ضمن منطقة جغرافية أخرى في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المملكة العربية السعودية

أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام 1995.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 25 مايو 2000.
- بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام 1980)، 28 نوفمبر 2003.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

ثانيًا: أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2014

أنشئت اللجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني في المملكة العربية السعودية بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 144 بتاريخ 1428/4/27ه (2007) برئاسة صاحب السمو الملكي فيصل عبد الله بن العزيز آل سعود، رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي وعضوية مندوبين يمثلون الجهات الحكومية المعنية في مجال القانون الدولي الإنساني. ونفذت اللجنة الأنشطة التالية:

- عقدت اللجنة الدائمة منذ تأسيسها عدة اجتماعات (10 اجتماعات) تم من خلالها اعتماد اللائحة الداخلية والتي تم تزويد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة منها. كما تشكلت اللجان الفرعية وسمي أعضاؤها، كاللجنة القانونية ولجنة الإعلام والنشر ولجنة البحوث والتدريب.
- عقدت اللجان الفرعية عدة اجتماعات لتنفيذ المهام الموكل إليها من قبل اللجنة الدائمة. وتم إعداد خطط عمل للجنة الدائمة للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة بين عامي 2012 و2014، والتي تهدف إلى تحقيق أهداف اللجنة الساعية لتطبيق وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع هذه القواعد والنشر والتوعية بها.

ثالثًا: أهمّ الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

- المتابعة والتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في مجال القانون الدولي الإنساني من أجل تطبيق وتفعيل ونشر الوعي بقواعده.
- المشاركة في اجتماع الدورة الثانية والثالثة للفريق الحكومي الممنوح العضوية المكلف بالنظر في إمكانية وضع إطار قانوني لضبط نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المنعقد في جنيف.
- المشاركة بالدورة الخاصة بقانون اللاجئين الدولي والتي عقدت في الشارقة برعاية المعهد الدولي للقانون الإنساني من 24 إلى 2013/11/28.
- المشاركة بالمؤتمر الأربعين للهيئة العامة للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في مدينة الرياض في الفترة من 8 إلى 9 /2014.
- المشاركة الاجتماع الثالث حول الحماية القانونية لقضايا النزاعات المسلحة المنعقد في جنيف في الفترة من 2014/6/30 إلى 2014/7/1.
- المشاركة باجتماع مجموعة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تحت مظلة إعلان جنيف حول العنف المسلح والتنمية المنعقد في الرباط، المغرب يومي 28 و2014/10/29.
- المتابعة والتنسيق مع الجامعات والمعاهد والكليات العسكرية التي بدأت بتدريس مادة القانون الدولي الإنساني وعقد ندوات ودورات في هذا المجال.

جمهورية السودان(*)

الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(*) لم تردنا إجابة رسمية على الاستبيان.

الجمهورية العربية السورية(*)

الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

(*) لم تردنا إجابة رسمية على الاستبيان.

جمهورية الصومال الديمقراطية(*)

أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

(*) هذه الدولة لم تتعرض لأنشطتها لأنها ضمن منطقة جغرافية أخرى في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

جمهورية العراق(*)

الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 وتعديل المادة 1 بتاريخ 2001.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980
- البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام 1980
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام 1995.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية لعام 2008.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

(*) لم تردنا إجابة رسمية على الاستبيان.

سلطنة عمان

أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيًا: أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2014

وافق مجلس الوزراء على إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ووجه وزارة الخارجية باتخاذ الخطوات العملية لإصدار قرار إنشائها. وتعمل وزارة الخارجية حاليًا على التنسيق مع الجهات المختصة لوضع قرار مجلس الوزراء موضع التنفيذ، ونأمل الإعلان عن إنشاء هذه اللجنة في القريب العاجل.

تعي الجهات المعنية في السلطنة تمامًا ضرورة إنشاء اللجنة، وبالرغم من عدم وجودها، فإن هناك خططًا موضوعة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعلى سبيل المثال:

1 - ورش تدريب الكوادر الوطنية لدراسة القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في حالة الأزمات والنزاعات المسلحة. وتعقد هذه الورش داخل السلطنة وخارجها.

2 - يتبنى المشرع الوطني القانون الدولي الإنساني وقواعده في مراجعة التشريعات القائمة أو عند صياغة تشريع جديد.

3 - القانون الدولي الإنساني أحد المراجع المهمة في مناهج كليات التدريب العسكرية والسلك الدبلوماسي العماني.

في مجال التشريع

تكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون بعد التصديق عليها وفقًا للمادة 76 من النظام الأساسي للدولة. ولا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار أي لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد النافذ وفقًا للمادة 80 من النظام الأساسي للدولة.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بموجب المرسوم السلطاني رقم 2014/26.

- قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 110/2011 بتاريخ 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2011.
- قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 22/2014 بتاريخ 16 مايو/ أيار 2014. يحظر هذا القانون تجنيد الطفل إجباريًا في القوات المسلحة أو تجنيده في جماعات مسلحة أو إشراكه مباشرة في الأعمال الحربية، وقد عاقب هذا القانون من يخالف هذا الخطر بعقوبات رادعة.
- مبادئ باريس (المبادئ والقواعد التوجيهية) بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية.
- مشروع قانون الجزاء العماني.

ثالثًا: أهمّ الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1 - على المستوى الأكاديمي:

- كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس
- كلية الشرطة
- كلية الحرس
- ورش العمل التي تقام بهذا الشأن
- توجد مادة اختيارية بعنوان القانون الدولي الإنساني ضمن مقررات كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس.

2 - على مستوى السلطات والخبراء (موظفو الحكومة، القضاة، المتخصصون في القانون، أعضاء البرلمان، الدبلوماسيون):

تدريب موظفي الحكومة من المدنيين والقضاة في المعهد العالي للقضاء.

3 - على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة وقوات الأمن):

تدريب وتأهيل القادة العسكريين والأمنيين في كلية الدفاع الوطني.

4 - على مستوى الجمهور العام بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام:

توزيع النشرات والكتيبات التوعوية لنشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني.

توجد الجمعية العمانية للأعمال الخيرية وهي مدعومة من قبل الحكومة ماديًا بشكل كلي.

فلسطين(*)

الاتفاقيات التي وقعت عليها

-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي لعام 1907

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

-اتفاقيات جنيف لعام 1949

-اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954

-البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954

-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977

-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

-البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000

(*) لم تردنا إجابة رسمية على الاستبيان.

دولة قطر

أولاً: الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام 1995.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.

ثانيًا: أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2014

- أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم 27 لسنة 2012 بتاريخ 2012/5/8 وجاء في تشكيل أعضائها ممثلون عن الجهات المعنية بتطبيق ونشر وتفعيل أحكام ذلك القانون، وفور إنشائها تم تسمية الأعضاء للجهات الممثلة في اللجنة من المستوى الرفيع، وهو من متطلبات اختصاصات وأعمال اللجنة التي يفترض أن يكون أعضاؤها من أصحاب القرار وذلك تسهيلا لعملها وللقيام بالدور المنوط بها وانسجامًا مع أسلوب ومستوى اللجان النظيرة في الخارج. تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من 11 عضوًا يمثلون الجهات المختلفة بالدولة بالشكل الذي يساهم بدور فعال في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتحقيق الغاية منه ومواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات ذات الصلة.
- أنشئت ثلاث لجان فرعية لذات الغرض وجاري إنشاء موقع إلكتروني يساهم بدوره في الترويج ونشر ثقافة القانون الدولي الإنساني على مستوى المتخصصين وكافة المهتمين من أفراد المجتمع.

- عُقدت ندوة المائدة المستديرة حول «مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني» بتاريخ 21-22 مايو 2014، بحضور ممثلين عن المكتب الإقليمي للصليب الأحمر بالكويت والقاهرة.
- قدم نائب رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ورقة عمل بعنوان «الوضع التشريعي الحالي في مجال القانون الدولي الإنساني بدولة قطر» ضمن فعاليات ندوة المائدة المستديرة في مايو/ أيار 2014.

يقوم عمل اللجنة على أساس خطة عمل متكاملة من خلال اللجان المتخصصة وفق برنامج معتمد بحضور جميع أعضاء اللجنة الوطنية ولجانها، علمًا بأن اللجنة الوطنية خلال الفترة الوجيزة منذ إنشائها بتاريخ 2012/5/8 وحتى تاريخه عقدت عدة اجتماعات رئيسية وأخرى فرعية لمناقشة وإقرار أنشطتها ولتحقيق أهدافها على المستوى الوطني والدولي.

إن أكبر دعم للجنة الوطنية من الناحية القانونية والعملية هو مستوى القرار المنشئ لها، حيث إنه قد صدر من سلطة عليا متمثلة في مجلس الوزراء الموقر وبمصادقة من سمو أمير البلاد المفدى حفظه الله.

تشكلت ثلاث لجان لممارسة نشاط اللجنة بشكل فعال متخصص وذلك على النحو التالي:

لجنة التشريعات والاتفاقيات والتعاون الدولي وتختص بما يلي:

- حصر المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني.
- مراجعة وقف الدولة من الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات المذكورة في البند (1) التي لم يتم الانضمام إليها، مع مراجعة تحفظات الدولة على المواثيق الدولية والإقليمية إن وجدت.
- اقتراح لانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة أو التصديق عليها، إذا اقتضى الأمر ذلك مع بيان جدوى الانضمام إليها أو التصديق عليها.
- إجراء راسة حول المواءمة التشريعية بين الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة والتشريعات المعمول بها حاليًا.
- اقتراح وإعداد مشاريع التشريعات في ضوء الدراسة التشريعية المبينة بالبند السابق وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة.
- إجراء دراسات فنية حول المواضيع ذات الصلة أو ما يحال إليها من مواضيع بالإضافة إلى اختصاصات أخرى للجنة الفرعية

لجنة الدراسات والتعليم والتدريب

لجنة التوعية والتثقيف والإعلام

تنسق اللجنة حاليًا لإقامة شراكة وتوأمة مع بعض اللجان الوطنية المماثلة في بعض الدول العربية.

وفقًا لأحكام المادة 68 من الدستور القطري، «يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السياسة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطًا سرية تناقض شروطها العلنية». ونص الدستور الدائم لدولة قطر على مادة 6 على ما يلي: «تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفًا فيها».

تعتزم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني إقامة ندوة دولية تهدف إلى تحقيق تعاون إقليمي ودولي وذلك بنقل أعمال اللجنة وإبرازها على المستوى الدولي، بالإضافة إلى رغبة اللجنة في تنظيم دورات تدريبية إقليمية حول صياغة القوانين ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

يعتزم مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل تنظيم ندوة خلال موسمه الثقافي لهذا العام 2014/2015 يكون عنوانها «المواجهة القانونية للجرائم الإسرائيلية بحق شعب فلسطين» وتتناول خرق هذه الجرائم قواعد القانون الدولي الإنساني.

في مجال التشريعات

إقرار القوانين والتشريعات التالية:

- قانون الأسلحة الكيميائية رقم 16 لسنة 2013 تفعيلا لاتفاقية حظر صنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية لعام 1993.
- قانون الخدمة الوطنية رقم 5 لسنة 2014 حيث راعى الأحكام التي تضمنها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وذلك بحظر تجنيد من يقل عمره عن الثامنة عشر وإشراكهم في الصراعات المسلحة.

ويجري حاليًا إعداد ودراسة مشاريع قوانين تتضمن أحكام بعض الاتفاقيات الدولية لتكون أحكامها ضمن التشريعات الوطنية ومنها:

- مشروع قانون القضاء العسكري إذ تم تضمين أحكام اتفاقيات جنيف بنصوصه وتحديد عقوبات على مخالفتها.
- مشروع قانون الأسلحة البيولوجية تفعيلا لاتفاقية حظر إنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1977.

ثالثًا: أهمّ الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1 - على المستوى الأكاديمي

- تسعى اللجنة جاهدة من خلال اللجنة الفرعية للدراسات والتعليم والتدريب إلى إدراج ودعم مواد القانون الدولي الإنساني لمختلف مراحل التعليم المدرسي والجامعي وإعدادها بطريقة تعليمية رفيعة المستوى، وهي في طور المباحثات والمشاورات للوقوف على إمكانية إدراج أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني في مناهج التعليم المختلفة بشكل يضمن تحقيق الهدف المرجو من إدراجها في هذه المناهج، علاوة على تشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع القانون الدولي الإنساني.

- قامت اللجنة الوطنية بعدة أنشطة لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني من بينها:

- تقديم سلسلة محاضرات في مجال القانون الدولي الإنساني للدراسين سواء الباحثين القانونيين أو مساعدي القضاة أو مساعدي وكلاء النيابة بمركز الدراسات القضائية والقانونية.
- حلقة نقاش مفتوحة للدارسين أعضاء الدورة التدريبية الإلزامية الثانية عشر للقانونيين للباحثين القانونيين الجدد بتاريخ 2012/11/12.
- جاري إعداد مادة أكاديمية عن القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف والمحكمة الجنائية الدولية والسعي لإدراجها ضمن البرنامج الأكاديمي بالكليات العسكرية على اختلافها.

2 - على مستوى السلطات والخبراء (موظفو الحكومة، القضاة، المتخصصون في القانون، أعضاء البرلمان، الدبلوماسيون)

- تقديم سلسلة محاضرات في مجال القانون الدولي الإنساني للدراسين سواء الباحثين القانونيين أو مساعدي القضاة أو مساعدي وكلاء النيابة بمركز الدراسات القضائية والقانونية.
- على مدار يومي 21 و22 من شهر مايو/ أيار 2014، عقدت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مائدة مستديرة على المستوى الوطني بعنوان «مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني» وذلك بالتعاون مع مركز الدراسات القانونية والقضائية ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. خُصص اليوم الأول من المائدة المستديرة لمناقشة موضوع «القانون الدولي الإنساني ودور الجهات الممثلة باللجنة» وخُصص اليوم الثاني لمناقشة موضوع «مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني».

3 - على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة وقوات الأمن)

- أنشئت لجنة عسكرية لنشر القانون الدولي الإنساني برئاسة نائب رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- المشاركة في ورشة تدريبية للضباط حول الثقافة الإنسانية وحماية حقوق المسجونين والمحتجزين في إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية خلال الفترة من 11 إلى 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013.

4 - على مستوى الجمهور العام بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام

- تعمل اللجنة من خلال اللجنة الفرعية للتوعية والتثقيف والإعلام على زيادة الوعي بمفهوم القانون الدولي الإنساني ومضامينه لدى كافة فئات المجتمع وذلك من خلال توفير مكتبة شاملة مبنية لدعم مجال القانون الدولي الإنساني علاوة على إنشاء منبر إعلامي لقضايا القانون الدولي الإنساني. كما تعمل اللجنة على إنشاء موقع إلكتروني خاص بها والتواجد على مواقع التواصل الاجتماعي.
- التواصل المستمر مع تلك الجهات وتبادل النشرات وعقد الندوات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وجاري التنسيق لتوقيع مذكرات تآخي مع الهلال الأحمر القطري.
- مع الإحاطة أن أحد أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ممثل عن جمعية الهلال الأحمر القطري.
- تنظيم واستضافة فعاليات ندوة المائدة المستديرة حول مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وذلك في شهر مايو/ أيار 2014.

دولة الكويت(*)

الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 وتعديل المادة 1 بتاريخ 2001.
- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام 1980.
- بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام 1995.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
- البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 2003.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

(*) لم تردنا إجابة رسمية على الاستبيان.

الجمهورية اللبنانية(*)

الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، لعام 2008.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

(*) لم تردنا إجابة رسمية على الاستبيان.

دولة ليبيا(*)

الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.

(*) لم تردنا إجابة رسمية على الاستبيان.

جمهورية مصر العربية

أولاً : الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيًا: أهم أنشطة اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2014

أنشئت للجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 149 لسنة 2000 وقد نفذت الأنشطة التالية:

- الانتهاء من إعداد مشروع القانون الخاص بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتم رفعه بالتنسيق مع المرجعيات التشريعية إلى مجلس الوزراء، وجاري السير في الإجراءات التشريعية لإصداره.
- إعداد مشروعين بقوانين حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، وقانون خاص بالمفقودين.
- إعداد التقرير المصري حول المبادرة السويسرية حول تفعيل القانون الدولي الإنساني.
- دأبت الأمانة الفنية للجنة القومية على دعم اللجان الفرعية المختلفة، وإضافة عناصر من كافة القطاعات المعنية بالقانون الدولي الإنساني.
- التنسيق الدائم والمستمر مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- إعداد مشروعين بقوانين أولهما بشأن مكافحة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، وثانيهما قانون تنظيم وحماية الشارات والعلامات الدولية. والمشروعان في مجال اتخاذ إجراءات استصدارهما سواء بقرار بقانون من السيد رئيس الجمهورية أو عن طريق مجلس النواب بعد انتخابه.

يستند عمل اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني إلى خطط عمل معتمدة طبقًا للمطروح أمامها من أعمال، ويتم ذلك بإسناد المهام إلى اللجان الفرعية المنبثقة عنها:

1 - اللجنة الفرعية التشريعية.

2 - اللجنة الفرعية للإعلام.

3 - اللجنة الفرعية للنشر والتعليم.

وتعتزم اللجنة تكوين علاقات عمل وشراكة مع لجان وطنية وعربية دولية لتبادل الخبرات والمعلومات ضمن خطة العمل السنوية التي تقررها.

وجدير بالذكر أن للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قوة القانون وفقًا لنص المادة 93 من دستور جمهورية مصر العربية والتي تنص على أن «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة».

ثالثًا: أهمّ الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1 - على المستوى الأكاديمي:

إعداد أول مؤلف حول القانون الدولي الإنساني بمشاركة نخبة من أساتذة القانون الدولي الإنساني في مصر، كما أصبحت مادة القانون الدولي الإنساني تدرس في كل الكليات سواء على صعيد مرحلة الليسانس أو الدراسات العليا.

2 - على مستوى السلطات والخبراء (موظفو الحكومة، القضاة، المتخصصون في القانون، أعضاء البرلمان، الدبلوماسيون):

- يواصل المركز القومي للدراسات القضائية إعداد البرامج الخاصة بتدريب القضاة (المدنيين والعسكريين) وأعضاء النيابة العامة على أبعاد القانون الدولي الإنساني.
- تم إيفاد أربعة قضاة للدورات العربية بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة بناء على مسابقة لاختيار أفضل الأبحاث في مجال القانون الدولي الإنساني.
- نظمت محكمة النقض المصرية لأول مرة عام 2014 دورة متخصصة في القانون الدولي الإنساني أعقبتها مسابقة بحثية في هذا الموضوع.

3 - على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة وقوات الأمن):

- تُدرس مادة القانون الدولي الإنساني في جميع الكليات والمعاهد العسكرية وتُعقد لقاءات دورية لتوعية الضباط والأفراد بالقانون الدولي الإنساني مع الاهتمام بتوزيع الكتب الدورية في هذا الشأن.
- أضحت مادة القانون الدولي الإنساني مادة أساسيًا تُدرس لطلبة كلية الشركة كما تقوم إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية بنشاط مكثف في هذا المجال.
- في عام 2013/ 2014 أُعدت مسابقتان لأفضل الأبحاث في مجال القانون الدولي الإنساني وتم إيفاد أربعة ضباط للدورات العربية التي ينظمها المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية.

- تم تطوير المنهج التدريبي لقوات الأمن المركزي وضباط مصلحة السجون وتم تنفيذ 12 دورة تدريبية.
- تم تنفيذ دورتين متخصصتين لقوات ورجال الأمن العام.
- التنسيق مع جهاز الخدمات الطبية بوزارة الداخلية، وعقدت أول دورة لضباط الشرطة من المتخصصين من الأطباء في الإسعافات وجراحات الطوارئ بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

4 - **على مستوى الجمهور العام بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام:**

- تُعقد الكثير من الدورات والبرامج التوضيحية بشأن نشر القانون الدولي الإنساني.
- تعكف اللجنة القومية على النهوض بالمجتمع المدني في هذا المجال عن طريق تكوين علاقات شراكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال.
- التنسيق بين اللجنة القومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعداد دورتين متخصصتين للإعلاميين من الإعلام المقروء والمسموع والمرئي لنشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني.
- التنسيق الكامل بين اللجنة القومية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتفعيل دورهم في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.
- نظمت جمهورية مصر العربية واستضافت العديد من الفعاليات في مجال القانون الدولي الإنساني.

المملكة المغربية

أولاً : الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) لعام 1995.
- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة عام 1996).
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ثانيًا: أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2014

- ركزت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني أنشطتها بالأساس على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، بتكوين الفئات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني: القوات المسلحة، الدرك الملكي، الأمن الوطني، القوات المساعدة، مدراء المؤسسات السجنية بالإضافة إلى البرلمانيين وموظفو القطاعات الحكومية والأوساط الأكاديمية والصحافة ومنظمات المجتمع المدني.
- قدمت اللجنة آراء استشارية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية.

وجدير بالذكر أن اللجنة تضع برنامج عمل سنوي يحدد الأنشطة المزمع تنظيمها كما تستجيب لطلبات الجهات التي ترغب في الاستفادة من التكوين. وتتوفر اللجنة على ميزانية مستقلة تمكنها من تنفيذ برنامج عملها. وتجري اللجنة مشاورات لعقد اتفاقية شراكة مع اللجنة البلجيكية للقانون الدولي الإنساني وكذا مع معهد سان ريمو بإيطاليا. وتنوي اللجنة عقد شراكات أخرى مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

وقد أقر دستور المملكة المغربية لعام 2011 «سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة».

في مجال التشريعات

- ينص تصدير دستور المملكة المغربية على «حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء».
- «جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة».
- ينص دستور المملكة المغربية في فصله 23، الفقرة الأخيرة على ما يلي: «يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان».
- صدق البرلمان بتاريخ 2013/5/21 على القانون رقم 12412 المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو حاليًا في انتظار استكمال مسطرة المصادقة النهائية والنشر بالجريدة الرسمية.
- قدم المغرب تقريره حول إعمال مقتضيات البروتوكول الاختياري الخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى اللجنة المختصة بالأمم المتحدة أكتوبر/ تشرين الأول 2014.
- صدق المجلس الوزاري بتاريخ 14 مارس /أذار على مشروع قانون رقم 10813 المتعلق بالقضاء العسكري الذي أقر مقتضيات جديدة بخصوص الجرائم المرتكبة في حالة الحرب وتدابير أخرى لحماية شارة الهلال الأحمر والصليب الأحمر ،وهو معروض حاليًا على مصادقة البرلمان.
- أعدت الحكومة مشروع قانون جديد حول اللجوء سيعرض بعد استكمال المشاورات الجارية بشأنه على مسطرة المصادقة.
- إعداد مسودة مشروع القانون الجنائي ومسودة قانون المسطرة الجنائية تتضمنان تجريمًا لجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
- قدمت اللجنة الوطنية رأيًا استشاريًا إلى رئيس الحكومة يتضمن مشروع قانون يغير بموجبه الظهير الشريف بالمتعلق باستعمال شارة الهلال الأحمر.

ثالثًا: أهمّ الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

1 - على المستوى الأكاديمي:

- أشرفت اللجنة الوطنية على الاجتماع الخامس لشبكة أساتذة القانون الدولي الإنساني بالجامعات والمعاهد الوطنية التي تم عقده يوم 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 بالرباط. كان هذا الاجتماع الخامس فرصة للوقوف على تطور تدريس القانون الدولي الإنساني بالجامعات المغربية وتبادل الرأي بين أعضاء الشبكة حول كيفية التشجيع على البحث في هذا التخصص القانوني وتكوين أطر مغربية يمكن أن تساهم في تقديم الاستشارات القانونية في كل مجالات القانون المذكور.

- نظمت اللجنة ندوة تكوينية لفائدة طلبة وأساتذة كلية الحقوق بمدينة طنجة.
- تساهم اللجنة في تأطير ومناقشة أبحاث الدكتوراه في مجال القانون الدولي الإنساني.

2 - على مستوى السلطات والخبراء (موظفو الحكومة، القضاة، المتخصصون في القانون، أعضاء البرلمان، الدبلوماسيون):

نظمت اللجنة الوطنية دورات وندوات تكوينية لفائدة موظفي الحكومة وأعضاء البرلمان والدبلوماسيين وأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية (الرباط وطنجة).

3 - على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة وقوات الأمن):

- نظمت اللجنة الوطنية دورات تكوينية لفائدة الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة ولفائدة الأطر في مرحلة التدريب في مجال القضاء العسكري بالمحكمة العسكرية للقوات المسلحة الملكية.
- يُدرس القانون الدولي الإنساني في المعاهد العسكرية ومعاهد الشرطة ومعاهد الدرك. كما تُرسل بعثات عسكرية إلى الخارج للتكوين واستكمال التكوين في هذه المادة القانونية.

4 - **على مستوى الجمهور العام بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام:**

نظمت اللجنة الوطنية ندوات تكوينية لفائدة الصحافة ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني وعلى المستوى الجهوي (الجمعيات المقيدة بمدن شمال المغرب).

الجمهورية الإسلامية الموريتانية(*)

الاتفاقيات التي صدقت عليها

- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، لعام 2008.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013.
- اتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا التي أقرها مؤتمر القمة الأفريقي لعام 1977.

(*) لم تردنا إجابة رسمية على الاستبيان.

الجمهورية اليمنية

أولا : الاتفاقيات التي صدقت عليها

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتاوا لعام 1997.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

الاتفاقيات التي وقعت عليها

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

ثانيًا: أهم أنشطة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة 2012-2014

أنشئت اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني في عام 1999 وتم تحديد اختصاصاتها بموجب القرار الجمهوري رقم (408) وبرئاسة معالي وزير الخارجية وعضوية وزير الصحة ووكلاء وزارات الشؤون القانونية والعدل والتربية والتعليم والإعلام ومدراء الدوائر القانونية بوزارة الخارجية والدفاع والداخلية وفي عام 2002 تم ضم وزير حقوق الإنسان.

ومن مهام واختصاصات اللجنة مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتحديد مدى توافقها مع القانون الدولي الإنساني وتحديد الآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني، وكذا الإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم 439 لسنة 1999 بشأن تنظيم شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامها ودراسة وإقرار عقد الندوات والتعريف بالقانون الدولي الإنساني وأخيرًا المشاركة في دراسة ومراجعة مشاريع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات في مجال القانون الدولي الإنساني.

لكن وكما سبق الذكر فإن الظروف التي تمر بها بلادنا في الوقت الحالي قد أثرت بشكل كبير على دور وأنشطة اللجنة، فأعمال اللجنة شبه مجمدة ولم تعقد اجتماعاتها لفترة طويلة. وبهدف تفعيلها وتنشيطها، قامت الدائرة القانونية في وزارة الخارجية بإعداد مقترح لتفعيل اللجنة وقامت برفعه إلى وزير الخارجية بصفته رئيس اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني وتضمن المقترح التالي:

- الدعوة لعقد اجتماع لأعضاء اللجنة الوطنية لمناقشة آليات وسبل تفعيل نشاطها والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الشأن.
- تشكيل فريق عمل مصغر من اللجنة لتقديم مقترحات بإعادة تشكيل اللجنة وإعداد اللائحة الداخلية لها وميزانية خاصة باللجنة.
- التواصل مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصنعاء لمعرفة إمكانية المساندة التي يمكن أن يقدمها المكتب للجنة الوطنية ولمزيد من التفاعل وتنشيط الجانب التوعوي والتعريفي بالقانون الدولي الإنساني.
- تكوين علاقات عمل أو شراكة مع لجان وطنية أخرى في المنطقة أو في مناطق أخرى.

ويتم حاليًا مناقشة هذه الخطوات من قبل نائب وزير الخارجية بانتظار تشكيل الحكومة الجديدة.

هناك خطة عمل دورية ولكن الحالة الأمنية الصعبة والظروف الحياتية غير المستقرة حالت دون تنفيذها في أغلب الأوقات.

مؤخرًا تجري محاولات لتفعيل دور اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني من خلال الدعوة لعقد اجتماع لأعضاء اللجنة الوطنية لمناقشة آليات وسبل تفعيل نشاطها والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن. وتحاول اللجنة التواصل مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصنعاء لمعرفة إمكانية الدعم الذي يمكن أن يقدمه المكتب للجنة الوطنية لتفعيل نشاطها خاصة في المجال التوعوي.

خطة العمل المعتمدة في المؤتمر الإقليمي التاسع للقانون الدولي الإنساني للدول العربية لعامي 2013-2012

حرصت بلادنا رغم الظروف الأمنية الصعبة التي تعيشها حاليًا على أن تولي اهتمامًا والتزامًا بخطة العمل المعتمدة في المؤتمر الإقليمي التاسع للقانون الدولي الإنساني والذي عقد في أبو ظبي بتاريخ 10 يناير/ كانون الثاني 2012، وأكدت على واجب احترام القانون الدولي الإنساني والعمل على تعزيز تطبيق أحكامه من كل الأطراف المعنية، وفي جميع الأحوال والالتزام بقرارات المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، لاسيما القرار 1 الخاص بتعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، والقرار 2 التعلق بخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر للسنوات الأربع المقبلة (2015-2011) والتي تكمل خطة العمل الإقليمية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

وفيما يخص اللجنة الوطنية، هناك جهود حثيثة لتفعيل اللجنة الوطنية عبر تقديم مقترح يتناول عدة خطوات منها عقد اجتماعات دورية وتشكيل فريق مصغر بإعادة تشكيل اللجنة حتى تصبح أكثر فاعلية والتواصل مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمزيد من التعاون وخاصة في الجانب التوعوي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللجنة الوطنية اليمنية قد حظيت بدعم وتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتبها في صنعاء وعدد من المحافظات اليمنية وقد نتج عن هذا التعاون المساعدة في تطبيق جزء كبير من خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وخاصة في مجال مواءمة التشريعات والتصديقات على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاستمرار في إجراء الدراسات والأبحاث الوطنية من أجل انضمام اليمن إلى اتفاقيات ومواد ووثائق القانون الدولي الإنساني التي لم ينضم إليها من قبل وبما يتفق ورؤية بلادنا ومصالحها. ومن تلك الجهود رفع قانون حماية الممتلكات الثقافية إلى مجلس النواب للموافقة عليه ولكن لتعذر انعقاد جلسات مجلس النواب بسبب

الأوضاع الأمنية في البلاد لم يتم البت في الموضوع حتى الآن. أما ما يخص التضامن مع الحملة الدولية لحماية وسائل الرعاية الصحية المعرضة للمخاطر والتي دشنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد وقعت بلادنا على وثيقة الرعاية الصحية في خطر في نهاية عام 2012 وتعتبر اليمن من أولى الدول الموقعة.

وأخيرًا سعت بلادنا ممثلة تارة بالجهات الحكومية وتارة أخرى باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وبالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه التزامًا منها بخطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في أوساط القضاة والقوات الحكومية والبرلمانيين والأوساط الدبلوماسية والمجتمع المدني عبر إلقاء المحاضرات وإقامة الدورات التدريبية المكثفة والدورية، كما عملت على إدراج القانون الدولي الإنساني أو بعض مواده ضمن المناهج التعليمية لجامعات الشريعة والقانون في عدد من الجامعات الحكومية وفي عدد من المحافظات وفي مناهج الدراسات العليا للقضاء العالي.

في الختام تتقدم وزارة الخارجية بالشكر والتقدير لمكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جهوده في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني في الجمهورية اليمنية وللتنسيق الدائم مع وزارة الخارجية.

في مجال التشريعات

وثيقة الرعاية الصحية

وقعت اليمن على وثيقة الرعاية الصحية في خطر في نهاية عام 2012. وتعتبر اليمن من أولى الدول التي وقعت عليها والهدف منها دعم الحكومة اليمنية لتشكيل فريق عمل لتسريع مرور سيارة الإسعاف في نقاط التفتيش وكيفية التعامل مع الجرحى والمرضى من مختلف الأطراف وتعزيز حماية الطواقم الطبية.

قانون حماية الممتلكات الثقافية

تم إعداد مشروع قانون حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ومن ثم رفع إلى مجلس النواب للموافقة عليه ولكن بسبب الظروف التي تمر بها البلاد وعدم عقد مجلس النواب جلساته مؤخرًا، لم يتخذ أي إجراء بهذا الشأن حتى هذه اللحظة.

هناك عدد من الاتفاقيات المقترح التوقيع عليها أو التصديق عليها ومنها ما يخص حماية الممتلكات الثقافية. وكان من المفترض رفعها إلى مجلس النواب للموافقة والمصادقة عليها ولكن بسبب الظروف الأمنية لم يتم رفعها بعد.

يتم تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات التي أصبحت الجمهورية اليمنية طرفًا فيها من خلال تعديل التشريعات النافذة أو إصدار تشريعات جديدة.

ثالثًا: أهمّ الأنشطة المنفذة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه

تم إنجاز وتنفيذ العديد من الفعاليات والبرامج في مجال التعريف والتوعية بالقانون الدولي الإنساني وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي:

1 - على المستوى الأكاديمي:

حرصت اللجنة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على رفع مستوى التوعية بالقانون الدولي الإنساني وذلك عبر إلقاء المحاضرات وإقامة الندوات في الجامعات الحكومية في عدد من محافظات الجمهورية، وتضمين أحكام القانون الدولي الإنساني ضمن مادة القانون الدولي في كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء، إضافة إلى اعتماد تدريس القانون الدولي الإنساني في كليتي الحقوق بجامعة عدن وتعز وكذا اعتماد مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج التدريس للملتحقين بالدراسات العليا في معقد القضاء العالي.

2 - على مستوى السلطات والخبراء (موظفو الحكومة، القضاة، المتخصصون في القانون، أعضاء البرلمان، الدبلوماسيون):

أقيمت العديد من الندوات والدورات التدريبية وتم إلقاء عدد من المحاضرات بغرض رفع التوعية القانون الدولي الإنساني وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تقام دورة تدريبية مكثفة للدبلوماسيين في وزارة الخارجية.

3 - على مستوى القوات الحكومية (القوات المسلحة وقوات الأمن):

التواصل بشكل مستمر مع وحدات الجيش والشرطة على جميع المستويات وبالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتوعية بالقانون الدولي الإنساني عبر إلقاء المحاضرات وإقامة الندوات والدورات التدريبية وتتضمن تلك الفعاليات كيفية التعامل مع جميع أطراف النزاع ومعاملة الأسرى والحفاظ على الممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفًا فيها.

4 - **على مستوى الجمهور العام بما في ذلك المجتمع المدني ووسائل الإعلام:**

إقامة وتنظيم العديد من الفعاليات للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ومواده وكيفية تطبيقه لعدد من منظمات وجمعيات المجتمع المدني وخاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

هناك تعاون بين الوزارات الحكومية اليمنية كوزارة الخارجية والدفاع وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول كيفية نشر القانون الدولي الإنساني إلى مختلف الأطراف المعنية، كما نصت المبادرة الخليجية التي أعلنتها دول الخليج في 3 أبريل/ نيسان 2011 لترتيب نقل السلطة في اليمن وتهدئة الأوضاع الأمنية غير المستقرة في ذلك الحين على أهمية إدماج القانون الدولي الإنساني في دستور اليمن الجديد.

الخطوات والتدابير الوطنية والإجراءات المستقبلية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على مستوى الصعيد الوطني

- تفعيل دور اللجنة الوطنية اليمنية لشؤون القانون الدولي الإنساني بالدعوة لعقد اجتماع لأعضائها ومناقشة سبل تفعيل نشاطها والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتشكيل فريق عمل مصغر لتقديم مقترحات بإعادة تشكيل اللجنة لتصبح أكثر فاعلية واستقلالية، ومزيد من التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اليمني في عدة مجالات أهمها المجال التوعوي.
- أصدر مجلس الوزراء قرارًا يقضي بتشكل لجنة برئاسة وزير الدولة وعضوية عدد من الوزارات ذات العلاقة للتأكد من الادعاءات المتعلقة باشتراك الأطفال في الصراع وتجنيدهم واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون استمرار هذه المخالفة حال ثبوتها.
- الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية لحل الأزمة اليمنية والموقعة من جميع الأطراف في عام 2011 اشتملت على عدة التزامات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني منها أن يراعى في المرشحين لعضوية حكومة الوفاق الوطني أن يكونوا على التزام بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما نصت المبادرة الخليجية في إحدى موادها بتضمين القانون الدولي الإنساني في الدستور الجديد.
- خرج مؤتمر الحوار الوطني الذي انتهت جلساته في 25 يناير/ كانون الثاني 2014 وهو المؤتمر الذي جرى التحضير والإعداد له بعد ثورة الشباب اليمنية بخطوات وتدابير ترمي إلى تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والتدابير اللازمة لضمان عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وكانت من ضمن لجانه لجنة خاصة بالحقوق والحريات.
- أكد دستور الجمهورية اليمنية الحالي في المادة 6 منه على أنه «تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة».

القسم الثالث

اللجان الوطنية
للقانون الدولي الإنساني في العالم

ICRC

اللجان الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

(30 يونيو / حزيران 2014)

اللجان الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

اعتباراً من 30 يونيو/ حزيران 2014 (الإجمالي حسب المنطقة)

أوروبا	آسيا الوسطي	آسيا والمحيط الهادي	الأمريكتان	أفريقيا	الشرق الأوسط
النمسا	كازاخستان	أستراليا	الأرجنتين	الجزائر	البحرين
بيلاروس	قيرغيزستان	بنجلاديش	دولة بوليفيا (متعددة القوميات)	بينين	مصر
بلجيكا	طاجيكستان	الصين	البرازيل	بوتسوانا	جمهورية إيران الإسلامية
كرواتيا	تركمانستان	جزر كوك	كندا	بوركينافاسو	العراق
جمهورية التشيك		إندونيسيا	تشيلي	الرأس الأخضر	الأردن
الدانمرك		اليابان	كولومبيا	جزر القمر	الكويت
فنلندا		جمهورية كوريا	كوستاريكا	كوت ديفوار	لبنان
فرنسا		ماليزيا	الجمهورية الدومينيكية	غامبيا	قطر
جورجيا		منغوليا	السلفادور	غينيا-بيساو	المملكة العربية السعودية
ألمانيا		نيبال	الإكوادور	كينيا	الجمهورية العربية السورية
اليونان		نيوزيلاندا	غواتيمالا	ليسوتو	الإمارات العربية المتحدة
المجر		الفلبين	هندوراس	ليبريا	اليمن
أيسلندا		ساموا	المكسيك	ليبيا	
أيرلندا		سريلانكا	نيكاراغوا	مدغشقر	
إيطاليا			بنما	ملاوي	
ليتوانيا			باراغواي	موريشيوس	
مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)			بيرو	المغرب	

جمهورية مولدوفا			ترينيداد وتوباغو	ناميبيا	
النرويج			أورغواي	نيجيريا	
بولندا (لجنتان)				سيشيل	
رومانيا				سيراليون	
صربيا				جنوب أفريقيا	
سلوفاكيا				السودان	
سلوفانيا				سوازيلاند	
إسبانيا				توغو	
السويد (لجنتان)				تونس	
سويسرا				أوغندا	
إسبانيا				زامبيا	
السويد (لجنتان)				زيمبابوي	
سويسرا					
أوكرانيا					
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية					
الإجمالي: 29	**الإجمالي: 4**	**الإجمالي: 14**	**الإجمالي: 19**	**الإجمالي: 29**	**الإجمالي: 12**
الإجمالي: 107					

جدول باللجان الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني

اعتبارًا من 30 يونيو/ حزيران 201416 أغسطس/ آب 2013 *

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل[1]	المهمة
الجزائر	اللجنة الوطنية لقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل 11 شارع الأبيار، الجزائر الهاتف: 21321920611+ الفاكس: 21321920625+	تاريخ التأسيس: 2008 الأساس القانوني: المرسوم الرئاسي رقم 8-163 الصادر بتاريخ 4 يونيو/ حزيران 2008	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع الوطني، العدل، الداخلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصناعة ، الشؤون الدينية والأوقاف، البيئة والسياحة، التعليم لوطني، االصحة، الثقافة، الإعلام، التعليم العالي، التكوين والتعليم المهني، العمل والضمان الاجتماعي، التضامن الاجتماعي، الشباب والرياضة، المديرية العامة للأمن الوطني، القيادة العامة للدرك الوطني، الهلال الأحمر الجزائري، الكشافة الإسلامية الجزائرية، اللجنة الأستشارية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وقد تُوجه الدعوة لخبراء ومنظمات معينة للمشاركة في أعمال اللجنة. الرئاسة والأمانة العامة: وزير العدل.	• نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني • تقييم القانون الوطني بالمقارنة بالقانون الدولي الإنساني وإعداد توصيات للسلطات الوطنية بهذا الشأن.
الأرجنتين	لجنة تطبيق القانون الدولي الإنساني c/o Ministerio de Defensa, 250Azopardo, Piso 13° 1328 Buenos Aires Argentina الهاتف: 541143468877+	تاريخ التأسيس: 1994 الأساس القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 94/933 الصادر بتاريخ 16 يونيو/ حزيران 1994 نظام العمل: لائحة داخلية	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الثقافة، التعليم، الصحة والبيئة الرئاسة: متداولة بين الوزارات المشاركة الأمانة العامة: وزارة الدفاع ملاحظة: أنشئت لجنة فرعية معنية بتحديد وتسجيل الممتلكات الثقافية في 2012.	• ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق صياغة القوانين واللوائح، وتطوير سياسات لكفالة احترام الالتزامات الدولية في هذا المجال. • تدريس ونشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة والمدنيين.

(*) أغلب أعضاء الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني يكونون ممثلين للوزارات التابعة للدول، مثل وزارة الخارجية ووزارة العدل وغيرهما. وحُذفت كلمة «وزارة» ويشار إلى الوزارات المعنية باسمها المجرد مثل «الخارجية» و«العدل» وغيرهما، وذلك لتجنب التكرار.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
أستراليا	لجنة الصليب الأحمر الوطني الأسترالية للقانون الدولي الإنساني c/o Ms Louise McCosker National IHL Manager Red Cross House Cnr Hindmarsh Drive & Palmer 2605 StGarran ACT Australia	تاريخ التأسيس: 1977 الأساس القانوني: تفاهم إداري نظام العمل: لائحة داخلية	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الصليب الأحمر الأسترالي، فقهاء وخبراء. الرئاسة: الصليب الأحمر الأسترالي (السيد جيف سكيلين). الأمانة العامة: الصليب الأحمر الأسترالي	• تعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، والمبادئ الأساسية للحركة، والاستخدام الصحيح للشارة في أستراليا • التعاون الوثيق مع الإدارات الحكومية المعنية، وقوات الدفاع الأسترالية ولجان القانون الدولي الإنساني الفرعية لضمان الوفاء بالالتزامات الدولية لأستراليا بموجب القانون الدولي الإنساني والمساعدة على تطوير سياسة الحكومة بشأن القانون الدولي الإنساني • تحقيق الدعم لنهج أكثر فاعلية إزاء القانون الدولي الإنساني من جانب الحكومة من خلال الاتصالات مع البرلمانيين والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي على نطاق أوسع. • تعزيز التثقيف والحوار حول مسائل القانون الدولي الإنساني الحالية. • تشجيع احترام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي وزيادة حجم المشاركة في صكوك القانون الدولي الإنساني لا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادي. • الإسهام في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأطراف المعنية الأخرى. • المساعدة على مراجعة سياسات ومواد الصليب الأحمر الأسترالي المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
النمسا	مجموعة العمل المشتركة بين الوزارات لنشر القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs Völkerrechtsbüro Abt.1/7 2 Ballhausplatz 1014 Vienna Austria	تاريخ التأسيس: 1988. الأساس القانوني: تفويض خاص.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، ديوان، المستشار، فقهاء، الصليب الأحمر النمساوي. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• التنسيق في مجال المصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني. • التحضير للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومتابعته.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
البحرين	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل والشؤون الإسلامية الحي الدبلوماسي، صندوق بريد رقم 450 المنامة، البحرين الهاتف: 97317513000+ الفاكس: 97317536343+	تاريخ التأسيس: 2014 الأساس القانوني: المرسوم الملكي رقم 39 الصادر بتاريخ 15 مايو/ أيار 2014	الجهات الممثلة: الدفاع، الداخلية، الخارجية، التعليم، الصحة، الإعلام، المعهد الوطني لحقوق الإنسان، جامعة البحرين، جمعية الهلال الأحمر البحريني الرئاسة والأمانة العامة: وزارة العدل والشؤون الإسلامية	• تنفيذ القانون الدولي الإنساني. • تطوير سياسات المملكة واستراتيجياتها وخططها في مجال القانون الدولي الإنساني • تبادل المعلومات والخبرات مع اللجان الأخرى للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. • تعزيز التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. • إجراء البحوث والدراسات في مجال القانون الدولي الإنساني وإصدار المطبوعات ذات الصلة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وكيفية تطبيقها • دراسة التوصيات والتقارير ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وإجراء المتابعة اللازمة • مراجعة كافة القوانين الوطنية لضمان توافقها مع القانون الدولي الإنساني.
بنغلاديش	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign AffairsDirector-General United Nations and Human Rights Shegun Bagicha 1000 Dhaka Bangladesh الهاتف: 88029562113+	تاريخ التأسيس: 2014 الأساس القانوني: اتفاق بين وزارة الخارجية ومكتب رئيس الوزراء موقع بتاريخ 14 يونيو/ حزيران 2014	الجهات الممثلة: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، مكتب رئيس الوزراء، الدفاع، الشؤون الداخلية، القانون والعدل والشؤون البرلمانية، الشؤون الثقافية، التعليم، الصحة ورعاية الأسرة، شؤون المرأة والطفل، القوات المسلحة الرئاسة: وزارة الخارجية وجمعية الهلال الأحمر البنغلاديشي الأمانة العامة: المدير العام لقطاع الأمم المتحدة وحقوق الإنسان بوزارة الخارجية.	• تقييم كفاية وتنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تدخل بنغلاديش طرفًا بها • إصدار توصيات بصياغة أو سن القوانين أو الأوامر الإدارية • تشجيع إدماج القانون الدولي الإنساني في الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وتقديم المشورة وتشجيع تنظيم الحلقات النقاشية والدورات التدريبية وإجراء البحوث وما إلى ذلك • اقتراح الإجراءات الخاصة بمواطني بنغلاديش المسجونين بالخارج والأجانب المحتجزين في البلاد.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
بيلاروس	اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Justice 10 Kollectornaya str., 220004 Minsk, Belarus الهاتف: 375172008545+ الفاكس: 375172201225+	تاريخ التأسيس: 1997 الأساس القانوني: أمر مجلس الوزراء رقم 1242 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر/ أيلول 1997 نظام العمل: النظام الأساسي للجنة الصادر بتاريخ 26 يناير/ كانون الثاني 1998 ولائحة داخلية.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، التعليم، الداخلية، شؤون رابطة الدول المستقلة، الصحة، الثقافة، نائب رئيس الوزراء، مجلس الوزراء، لجنة أمن الدولة، فقهاء، الصليب الأحمر في بيلاروس. الرئاسة: وزارة العدل. الأمانة العامة: وزارة العدل.	• تشجيع المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والالتزام بها وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تتماشى مع هذه الاتفاقيات والإسهام في نشر القانون الدولي الإنساني. • صياغة آراء استشارية بشأن موقف بيلاروس من المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وصياغة المعاهدات والتشريعات الوطنية الخاصة بالتنفيذ. • دراسة المقترحات المقدمة من الجهات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتنسيق أنشطتها. • رصد تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. • التعاون وتبادل المعلومات مع اللجنة الدولية والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
بلجيكا	اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الإنساني c/o SPF Ministère des Affaires Étrangères 15, Rue des Petits Carmes 1000 Bruxelles, Belgique الهاتف: 3225018220+ الفاكس: 3225013823+ البريد الإلكتروني: cidhichr@diplobel.fgov.be الموقع الإلكتروني: http://cidh.diplomatie.be/	تاريخ التأسيس: 1987 الأساس القانوني: أمر مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 20 فبراير/ شباط 1987؛ أمر مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 23 ديسمبر/ كانون الأول 1994؛ الأمر الملكي الصادر بتاريخ 6 ديسمبر/ كانون الأول 2000 بإعادة هيكلة اللجنة. نظام العمل: لائحة داخلية صادرة بتاريخ 14 سبتمبر/ أيلول 2001.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الصحة، التعاون الإنمائي، رئيس الوزراء، حكومات المجتمعات المحلية، والمقاطعات، الخبراء، الصليب الأحمر البلجيكي يجوز توجيه الدعوة إلى بعض الخبراء للمشاركة في عمل اللجنة. الرئاسة: تقررها وزارة الخارجية الأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتقديمها إلى الوزارات المعنية. • متابعة وتنسيق هذه الإجراءات • مساعدة الحكومة الفيدرالية من خلال الدراسات أو التقارير أو الآراء أو المقترحات ذات الصلة بتطوير وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
بينين	اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministère de la Justice, de la Législation et des droits de l'Homme B.P. 976 Cotonou, Benin	تاريخ التأسيس: 1998 الأساس القانوني: المرسوم رقم 98-155 الصادر بتاريخ 27 أبريل/نيسان 1998	الجهات الممثلة: الخارجية والتعاون، الدفاع، العدل، الداخلية، الأمن، الصحة، الأسرة، الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة، المالية، التعليم والبحث العلمي، نقابة المحامين، الصليب الأحمر البينيني. الرئاسة: وزارة العدل نائب الرئيس: وزارة الخارجية والتعاون والصليب الأحمر البينيني الأمانة العامة: وزارة الداخلية	• ضمان التنفيذ الفاعل للقانون الدولي الإنساني واحترامه • تشجيع تعزيز القانون الدولي الإنساني وقواعده وأحكامه والدفاع عنها • نشر وتدريس وتعميم القانون الدولي الإنساني • أداء مهام أخرى حسب التعليمات الصادرة من الحكومة بما في ذلك تقديم الآراء بشأن أي مسائل تُحال إليها.
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	اللجنة الوطنية الدائمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني c/o Ministerio de Relaciones Exteriores Plaza Murillo Ingavi esq. c. Junín, La Paz Bolivia	تاريخ التأسيس: 1992 الأساس القانوني: المرسوم رقم 23.345 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر/ كانون الأول 1992 نظام العمل: القرار رقم 218.456 الصادر بتاريخ 17 أغسطس/ آب 1998 عن رئيس الجمهورية ووزارة العدل وحقوق الإنسان والذي دخل حيز التنفيذ في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 1998.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، التنمية المستدامة والتخطيط، المحكمة العليا، المؤتمر الوطني، فقهاء ، الصليب الأحمر البوليفي. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية	• رصد نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني • فحص اللوائح الداخلية وأي تعديلات مطلوبة لإدماج أحكام القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، واقتراح اعتمادها من جانب السلطات التنفيذية والتشريعية.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
بوتسوانا	اللجنة المشتركة بين الوزارات للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات c/o Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation Multilateral affairs Department, Private 00365 Gaborone Botswana الهاتف: 2673600700+ 2678006009 / 83+	تاريخ التأسيس: 2002	الجهات الممثلة: الخارجية والتعاون الدولي، الدفاع، مدير العدل والأمن، المالية، الثقافة، مكتب أمين المظالم، الحكومة المحلية، الشؤون البيئية، شؤون العمل والداخلية الرئاسة: مدير قسم الشؤون متعددة الأطراف بوزارة الخارجية والتعاون الدولي	• فتح وتوسيع الحوار بشأن أي صكوك قانونية قد تفكر الحكومة في المصادقة عليها، ومناقشة كافة القضايا الأساسية قبل تقديم مشروع مذكرة إلى الحكومة. • النظر في الآثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للصك محل الدراسة. • تقييم الآثار المالية للمصادقة على ذلك الصك. • تقييم التزامات إعداد التقارير التي قد تنشأ عن المصادقة على الصك وتحديد الوزارات والإدارات التي قد تتولى إعداد تقارير بشأن جوانب معينة من الصك. • تحليل الآثار القانونية للمصادقة على الصك (على سبيل المثال ما إذا كان يستلزم صياغة قوانين جديدة أو مراجعة الدستور). • القدرة على الاستجابة للمجتمع الدولي (لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على سبيل المثال). • تقييم الفوائد التي ستحققها بوتسوانا من الانضمام كطرف إلى الصك محل الدراسة.
البرازيل	اللجنة الوطنية لتعزيز وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في البرازيل c/o Ministerio das Relaçoes Exteriores Palácio do Itamaraty, Anexo I, Sala 215-A Brasilia, Brazil الهاتف: 55614116048+ الفاكس:55613229332+	تاريخ التأسيس: 2003 الأساس القانوني: المرسوم الصادر بتاريخ 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003 نظام العمل: لائحة داخلية	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الصحة، التعليم، الثقافة، غرفة النواب المدنية التابعة للرئيس والأمانة الخاصة لحقوق الإنسان، مجلس الشيوخ الفيدرالي، مجلس النواب، الصليب الأحمر البرازيلي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية	• التقدم لدى السلطات المعنية باقتراح بالإجراءات اللازمة لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إليها ومعاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى التي تعد البرازيل طرفاً فيها.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
بوركينافاسو	اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني c/o Ministère de la Promotion des droits humains 11 BP 852 Ouagadougou Burkina Faso الهاتف: 22650316420+	تاريخ التأسيس: 2005 الأساس القانوني: المرسوم رقم 2005T100/PRES/PM/MPDH الصادر بتاريخ 23 فبراير/ شباط 2005	الجهات الممثلة: الخارجية والتعاون الإقليمي، الدفاع، الأمن، الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني، النهوض بالمرأة، التعليم الأساسي والقضاء على الأمية ، إدارة الأراضي واللامركزية، التعليم الثانوي والعالي والبحث العلمي، العمل، التشغيل والشباب، الصحة، البيئة، المالية والميزانية ، جمعية الصليب الأحمر البوركيني. الرئاسة: الأمين العام لوزارة الارتقاء بحقوق الإنسان الأمانة العامة: الأمانة التقنية الدائمة المرشحة بموجب مرسوم معتمد من مجلس الوزراء.	• تيسير تنسيق الإجراءات التي تتخذها الوزارات المختلفة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها • دراسة سياسات واستراتيجيات الحكومة في مجال حقوق الإنسان • تقديم الدعم التقني لإعداد التقارير التي يتعين على بوركينافاسو تقديمها- خاصة إلى الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - بموجب التزاماتها التقليدية في مجالي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني • إمعان النظر في الخلافات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تشارك فيها الدولة وتحيلها الحكومة • الإسهام في إدخال تدريس حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في التعليم الرسمي وغير الرسمي • نشر المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني داخل كافة مؤسسات الدولة المكلفة باحترام القواعد الإنسانية، ولا سيما القوات المسلحة.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
كندا	اللجنة الوطنية الكندية للقانون الإنساني c/o Canadian Red Cross Society 170 Metcalfe St., Suite 300 Ottawa, Ontario K2P 2P2 Canada الموقع الإلكتروني: http://www.cnchl-cncdh.ca/	تاريخ التأسيس: 1998 الأساس القانوني: مذكرة التفاهم بتاريخ 18 مارس/ آذار 1998 نظام العمل: وفقًا للاختصاصات المحددة بتاريخ 18 مارس/ آذار 1998	الجهات الممثلة: الخارجية والتجارة الدولية، الدفاع الوطني، العدل، النائب العام (تمثله شرطة الخيالة الملكية الكندية)، الوكالة الكندية للتنمية الدولية، جمعية الصليب الأحمر الكندي الرئاسة: وزارة الدفاع الوطني الأمانة العامة: الصليب الأحمر الكندي	• التوصية بالمصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني • تيسير تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذا القانون، ولا سيما عن طريق مراجعة التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية وتقديم المشورة بشأنها (قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حماية الشارات، ضمانات للأشخاص المشمولين بالحماية) • تقديم المشورة بشأن نشر القانون الدولي الإنساني في كندا والتدريب عليه (موجه إلى القوات المسلحة والشرطة وموظفي الحكومة والمنظمات الإنسانية والمهن القانونية والطبية والمدارس والجامعات والصحفيين وعامة الناس) • تشجيع الحكومة والمنظمات ذاتو المنظمات ذات الصلة على تنفيذ أنشطة بغرض تعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني، وتنسيق هذه الأنشطة • التوصية باعتماد تدابير باعتماد تدابير لتعزيز تنفيذ القانون على الصعيد الوطني في دول أخرى، من خلال التعويل على الموارد والخبرة المتاحة في كندا • تكوين مجموعة من الموظفين ذوي الخبرة في القانون الدولي الإنساني وضمان وجود علاقات مع اللجان الوطنية الأخرى واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
الرأس الأخضر	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان c/o Ministry of Justice Comissão Nacional para os Direitos Humanos e a Cidadania Chã de Areia Praia Santiago Cabo Verde الهاتف: 2382624506+ الفاكس: 2382624507+ البريد الإلكتروني: cndhc@cndhc.gov.cv لموقع الإلكتروني: http://cndhc.org/	تاريخ التأسيس: 2001 الأساس القانوني: مرسوم القانون رقم 2001/19 بتاريخ 24 سبتمبر/ أيلول 2001.	الجهات الممثلة: الخارجية، العدل، الصحة، التعليم، الثقافة، التواصل الاجتماعي، الشباب، الجمعية الوطنية، نقابة المحامين، معاهد شؤون الشباب والمرأة، النقابات العمالية، الجمعية الوطنية للبلديات، المنظمات غير الحكومية، الصليب الأحمر في الرأس الأخضر. الرئاسة: وزارة العدل.	• حماية حقوق الإنسان وتعزيز ونشر المعرفة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. • تطوير خطة عمل على الصعيد الوطني في مجال حقوق الإنسان، وضمان تنفيذها بمجرد اعتمادها من مجلس الوزراء. • صياغة وتقديم تقارير دورية عن تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
تشيلي	الجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministerio de Relaciones Exteriores, Dirección Jurídica 180 Teatinos Piso 16 , Santiago de Chile Chile الهاتف: 5626974237+ 5626974238+ الفاكس: 5626995517+	تاريخ التأسيس: 1994 الأساس القانوني: المرسوم رقم 1229 الصادر بتاريخ 31 أغسطس/ آب 1994 نظام العمل: لائحة داخلية صادرة بتاريخ 1 يونيو/ حزيران 1995	الجهات الممثلة: الخارجية، العدل، الدفاع، الداخلية، التعليم، الصحة، الثقافة الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية	• مراجعة الإجراءات التشريعية والإدارية التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني واقتراح هذه الإجراءات على السلطات.
الصين	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Red Cross Society of China 8, Beixingiao Santiao Dongcheng District 100007 Beijing China الهاتف: 861064028411+ الفاكس: 861064029928+	تاريخ التأسيس: 2007. الأساس القانوني: قرار الحكومة الصادر بتاريخ 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، التعليم، إدارة التراث الثقافي، جيش التحرير الشعبي، الصليب الأحمر الصيني. الرئاسة والأمانة العامة: الصليب الأحمر الصيني.	• تعزيز القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، ونشر المعرفة بهذا الفرع من القانون. • تعزيز التعاون الدولي في مجال نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. • إجراء بحوث في مجالات معينة من القانون الدولي الإنساني.
كولومبيا	المجموعة التقنية للقانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح c/o Programa Presidencial de DH/DIH Comisión Intersectorial Permanente para los Derechos Humanos y el Derecho Internacional Humanitario Calle 7 No. 6- 54 Casa Republicana Bogota, D. C. Colombia الهاتف: 5715951850+ الفاكس: 5715659797+	تاريخ التأسيس: 2011. الأساس القانوني: المرسوم رقم 4100 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 الذي أنشأ منظومة وطنية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. تتألف المنظومة الوطنية من ست منظومات فرعية، يغطي أحدها مجال القانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح. وتتولى مجموعة تقنية معنية بالقانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح التنسيق في هذا المجال وتتبع هذه المجموعة اللجنة الدائمة المشتركة بين القطاعات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.	المجموعة التقنية للقانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح الجهات الممثلة: الداخلية، الخارجية، العدل، الدفاع، العمل، الصحة، الثقافة، الوحدة الإدارية الخاصة للمساعدة والإصلاح الشامل. الرئاسة: رئيس مديرية حقوق الإنسان بوزارة الدفاع ورئيس مديرية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية الأمانة التقنية: مدير البرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.	• تعزيز إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القانون الوطني • تعزيز الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ورصد التعهدات في هذا الصدد • التنسيق مع المنظومة الوطنية لرعاية الضحايا وتعويضهم • توجيه عملية تصميم وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز وتعميم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني • تحديد مبادئ توجيهية لإنشاء وتشغيل نظام معلومات لرصد وتقييم وضع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتأثير السياسة العامة في هذه المجالات • تعزيز قدرة المؤسسات على: (أ) تحسين الظروف الاجتماعية، (ب) تمكين الكولومبيين من ممارسة حقوقهم، (ج) تعزيز وزيادة احترام القانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
كولومبيا				• هيكلة سياسة شاملة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز على تعزيز وكفالة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطبيق القانون الدولي الإنساني • تنسيق الأنشطة ذات الصلة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه • الإسهام في تصميم وتنفيذ آلية تنسيق على مستوى البلاد كلها، تتضمن تحديد مجموعات مختلفة من السلطات والمسؤوليات وصياغة إجراءات لتعزيز القدرات وإدارة المؤسسات • تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسة العامة بشأن القانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح • مساعدة اللجنة الدائمة المشتركة بين القطاعات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على تطوير وتنفيذ خطط وبرامج ومشاريع ومبادرات مختلفة مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح • تطوير أنشطة مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني والنزاع المسلح لإدماجها في السياسات الخاصة بالقطاعات • تطوير سبل لإدماج المعايير الدولية في القانون الوطني • تفعيل المبادئ التوجيهية للجنة المشتركة بين القطاعات لرصد تنفيذ التعهدات والالتزامات الدولية لكولومبيا.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
جزر القمر	اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل الوفد العام لحقوق الإنسان صندوق بريد رقم 181 موروني، جزر القمر الهاتف: 899 476 93 26+ البريد الإلكتروني: dgdh@ ministerejustice.gouv.km	تاريخ التأسيس: 2003 الأساس القانوني:المرسوم رقم 03-140/PR الصادر بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2003؛ المرسوم رقم 10-119/PR الصادر بتاريخ1 سبتمبر/أيلول2010.	الجهات الممثلة: الخارجية والتعاون، التعليم والثقافة والبحوث، الدفاع، المنسق العام للقانون الدولي الإنساني بالهلال الأحمر بجزر القمر، القوات المسلحة، الأمين العام لفضيلة المفتي، المندوب العام لحقوق الإنسان بوزارة العدل، المدير العام للشؤون القضائية بوزارة العدل، مساعد مدير قسم حماية حقوق الأطفال بوزارة العدل، لجنة الشؤون الخارجية بالمجلس الوطني. الرئاسة: ممثل حكومي لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية (وزارة العدل).	• العمل كحلقة وصل بين الحكومة والأطراف الأخرى المعنية بمسألة كفالة احترام القانون الدولي الإنساني. • تشجيع المصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني وتنفيذها، ومساعدة الحكومة على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها. • تعزيز تطوير القانون الدولي الإنساني، وتحسين المعرفة به، وتشجيع حضور المنتديات الدولية ذات الصلة.
جزر كوك	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Secretary of Foreign Affairs and Immigration, Ministry of Foreign Affairs and Immigration Government of the Cook Islands, PO Box 105 Rarotonga, Cook Islands	تاريخ التأسيس: 2011 الأساس القانوني: قرار مجلس الوزراء CM 11 072 الصادر بتاريخ 1 مارس/ آذار 2011. نظام العمل: لائحة داخلية.	الجهات الممثلة: الخارجية، العدل، إدارة الطوارئ، الصحة، الشرطة، الصليب الأحمر بجزر كوك الرئاسة: أمين الشؤون الخارجية والهجرة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة.	• تحديد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المناسبة لجزر كوك • تحديد أوجه قصور القانون الدولي الإنساني في القوانين الحالية في جزر كوك • زيادة المعرفة بالقانون الدولي الإنساني واحترامه.
كوستاريكا	لجنة القانون الدولي الإنساني بكوستاريكا c/o Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto Avenida 7- 9 Calle 11-13 Apartado 10027- 1000 San José, Costa Rica الهاتف: 50625395300+ البريد الإلكتروني: comisioncostarricensedih@gmail.com الموقع الإلكتروني: http://www.rree.go.cr/?sec=politica%20exterior&cat=comision%20derecho%20humanitario	تاريخ التأسيس: 2004 الأساس القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 32077-RE الصادر بتاريخ 21 مايو/ أيار 2004- ودخل حيز التنفيذ في اليوم نفسه (منشور في الجريدة الرسمية رقم 216 الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2004).	العضوية: الخارجية وشؤون العبادة، الأمن العام، العدل والعفو، التعليم العام، الثقافة، الشباب والرياضة، مكتب المدعي العام، المجلس التشريعي، الرئاسة، القضاء، جامعة كوستاريكا، الجامعة الوطنية، مكتب أمين المظالم، المجلس الوطني لرؤساء الجامعات، كلية المحامين، الصليب الأحمر الكوستاريكي. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• تقديم توصيات ومقترحات إلى الحكومة بشأن إقرار إجراءات على الصعيد الوطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والصياغة التفصيلية للقوانين واللوائح على الصعيد الوطني. • تطوير الإجراءات وتقديم الدعم والتعزيز لنشر القانون الدولي الإنساني في مؤسسات الدولة والمجتمع على نطاق أوسع. • المشاركة في الاجتماعات والحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تنظمها الحكومة. • تعزيز إدماج القانون الدولي الإنساني في المناهج الأكاديمية وتقديم الدعم للسلطات المعنية. • تصميم إجراءات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
كوت ديفوار	اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministère de la Justice et des Libertés publiques P.O. Box V 107 Abidjan Côte d'Ivoire الهاتف: 22520322432+	تاريخ التأسيس: 1996 الأساس القانوني: المرسوم رقم 96-853 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر/ تشرين الأول 1996	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الصحة، الاقتصاد، التعليم العالي، نقابة المحامين، جمعية الصليب الأحمر لكوت ديفوار. الرئاسة: وزارة العدل والحرية العامة. نائب الرئيس: جمعية الصليب الأحمر لكوت ديفوار. الأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه بشكل فاعل. • مراجعة وصياغة قوانين ولوائح لتطبيق القانون الدولي الإنساني في المجالات التي تحتاج فيها التشريعات الوطنية إلى استكمال أو تعديل، ورفعها إلى الحكومة. • ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار. • تشجيع وتعزيز ونشر وتدريس القانون الدولي الإنساني.
كوروانيا	اللجنة الوطنية الكرواتية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs and European Integration 7-8Trg.N.S.Zringskog10000 Zagreb, Croatia الهاتف: 38514569964+ الفاكس: 38514551795+ 38514920149+ البريد الإلكتروني: ministarstvo@mvep.hr	تاريخ التأسيس: 2000 الأساس القانوني: قرار حكومي صادر بتاريخ 13 يوليو/ تموز 2000.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الثقافة، الإدارة، الصحة، التعليم، مكتب حقوق الإنسان التابع للحكومة، فقهاء ، الصليب الأحمر الكرواتي. الرئاسة: الصليب الأحمر الكرواتي. الأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• تنسيق أنشطة مؤسسات الدولة المشاركة في حماية وتعزيز القانون الدولي الإنساني، بما فيها البرلمان الكرواتي ومكتب أمين المظالم بالإضافة إلى أنشطة المنظمات غير الحكومية. • تقييم تنفيذ القانون الدولي الإنساني في كرواتيا وتقديم التوصيات، خاصة لإنشاء مجموعات عمل خاصة لمعالجة مسألة التنفيذ.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
جمهورية التشيك	اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs, Tuscany Palace 5 Hradcanske namesti 118 00 Prague 1 Czech Republic	تاريخ التأسيس: 2011 الأساس القانوني: اتفاق بتاريخ 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2011 بين وزارة الخارجية ووزارة الدفاع والصليب الأحمر التشيكي. نظام العمل: لائحة داخلية مرفقة بالاتفاق.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، الصليب الأحمر التشيكي. العضوية مفتوحة لسلطات الدولة المركزية (مثل العدل، الداخلية، الصحة، التعليم، الثقافة) عن طريق الانضمام خطيًا إلى الاتفاق المبرم في أكتوبر/ تشرين الأول 2011 بالإضافة إلى المؤسسات الأكاديمية بشرط موافقة اللجنة. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية. نائب الرئيس: وزارة الدفاع والصليب الأحمر التشيكي.	• رصد وتقييم المسائل الحالية المرتبطة بتطوير القانون الدولي الإنساني • رصد وتقييم تنفيذ القانون الدولي الإنساني في جمهورية التشيك، بما في ذلك ممارسات السلطات القضائية والإدارية وممارسة أنشطة القوات المسلحة • إنشاء مجموعات عمل خاصة لمعالجة مسائل معينة مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، إذا دعت الضرورة • تقديم توصيات إلى الأطراف المعنية، ومقترحات تتعلق بشكل خاص بالإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى لكفالة وفاء جمهورية التشيك بتعهداتها المستمدة من القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك توصيات لإجراء مزيد من المفاوضات بشأن الاتفاقية الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني. • تقييم عملها وإقرار خطة عمل عن الفترة التالية على فترات منتظمة تكون عادة عامين. • تعزيز نشر القانون الدولي الإنساني داخل إدارة الدولة والقوات المسلحة وقوات الأمن التابعة لجهورية التشيك وأعضاء نظام الإنقاذ المتكامل والمدارس والجامعات. • المشاركة في إعداد مشاريع علمية في مجال القانون الدولي الإنساني. • التعاون مع الجمعيات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في دول أخرى ومع المنظمات الدولية، وبشكل خاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر. • التعاون مع خبراء تشيكيين وأجانب في مسائل القانون الدولي الإنساني. • نشر معلومات عن أنشطتها بالتعاون مع الصليب الأحمر التشيكي من خلال موقعها الإلكتروني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
الدانمرك	لجنة الصليب الأحمر الحكومية c/o Ministry of Foreign Affairs 2 Asiatisk Plads, DK-1448 Copenhagen Denmark الهاتف: 4533920000+ الفاكس: 4532540533+ البريد الإلكتروني: um@um.dk	تاريخ التأسيس: 1982 الأساس القانوني: القرار الحكومي الصادر بتاريخ 16 يوليو/ تموز 1982.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، التعليم، الصحة، الدفاع المدني، القوات المسلحة، النائب العام، الصليب الأحمر الدنماركي. الرئاسة ونائب الرئيس: وزارة الخارجية. الأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريق مراجعة الإجراءات الإدارية لتلبية الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، خاصة في مجالات نشر وتدريس القانون الدولي الإنساني. • تنسيق تنفيذ هذه الإجراءات. • تقديم خدمات للحكومة بموجب الصفة الاستشارية للجنة.
الجمهورية الدومينيكية	اللجنة الوطنية الدائمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministerio de Relaciones Exteriores Secretaría de Estado de Relaciones Exteriores 752,Avenida Independencia, Santo Domingo República Dominicana الهاتف: 80 62 535 1809+ الفاكس: 48 68 535 1809+ البريد الإلكتروني: correspondencia@serex.gov.do	تاريخ التأسيس: 1995 الأساس القانوني: المرسوم الرئاسي رقم 131-99 الصادر بتاريخ 30 مارس/ آذار 1999. نظام العمل: لائحة داخلية.	الجهات الممثلة: الخارجية، القوات المسلحة، التعليم، الثقافة، الصحة، العمل، الرياضة والترفيه، مكتب المدعي العام، الشرطة الوطنية، المكتب القانوني التابع للفرع التنفيذي، الصليب الأحمر بالجمهورية الدومينيكية. الرئاسة: وزير الدولة للشؤون الخارجية.	• التوصية بإجراءات لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. • دعم مشاريع القوانين واللوائح لتطبيق معاهدات القانون الدولي الإنساني. • نشر القانون الدولي الإنساني بين سلطات الدولة. • تشجيع إدراج القانون الدولي الإنساني في المناهج الرسمية.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
الإكوادور	اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministerio de Relaciones Exteriores y Movilidad Humana Comercio y Integración Carrión E1-76 y Av. 10 de Agosto Quito, Ecuador الهاتف: 59322993200+ الفاكس: 59322993200+	تاريخ التأسيس: 2006 الأساس القانوني: المرسوم التنفيذي لرئيس الجمهورية رقم 1741 الصادر بتاريخ 16 أغسطس/ آب 2006. نظام العمل: اتفاق وزاري رقم 0000074 بتاريخ 9 مارس/ آذار 2007 صادر عن وزارة الخارجية.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع الوطني، الأمن والشرطة، الشؤون الاجتماعية، لجنة الكونغرس للتشريع والتقنين، لجنة الكونغرس لحقوق الإنسان، محكمة العدل العليا، الصليب الأحمر الإكوادوري. الرئاسة: وزارة الخارجية. الأمانة العامة: الصليب الأحمر الإكوادوري.	• تشجيع الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني • إعداد مشاريع القوانين واللوائح والتعليمات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني • تعزيز نشر القانون الدولي الإنساني في الميدان وإدراجه على كافة مستويات النظام التعليمي وفي البرامج التعليمية ذات الصلة • رصد تطبيق القانون الدولي الإنساني في الميدان وتقديم توصيات في هذا الصدد • تطوير ودعم وتنسيق خطة عمل على الصعيد الوطني لضمان نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني • تحليل التوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية واقتراح إجراءات لتنفيذها على الصعيد الوطني • تعزيز التعاون بين الحكومة والمنظمات الدولية في ما يتصل بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.
مصر	اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل ميدان لاظوغلي، القاهرة، مصر الهاتف: 2269 2792 202+ الفاكس: 6059 2795 202+	تاريخ إعادة التأسيس: 2012. الأساس القانوني: المرسوم رقم 1124 لسنة 2012 الصادر عن وزير العدل بتاريخ 22 ديسمبر/ كانون الأول 2012.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، التعليم العالي، المخابرات العامة، جمعية الهلال الأحمر المصري، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خبراء. الرئاسة: وزير العدل (أو من ينوب عنه).	• تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتنسيق أنشطة المؤسسات المعنية وتقديم مقترحات إلى متخذي القرار. • اقتراح خطة عمل سنوية لنشر القانون الدولي الإنساني. • دعم تدريب المسؤولين الحكوميين المكلفين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. • الإسهام في تدريب هؤلاء المسؤولين عن طريق إعداد برامج تدريبية. • تبادل المعلومات والخبراء مع الجهات الأخرى المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
السلفادور	اللجنة المشتركة بين المؤسسات للقانون الدولي الإنساني Ministerio de Relaciones Exteriores. Dirección de Desarrollo Sociointegral. Calle El Pedregal y Boulevard Cancillería. Ciudad Merliot, Antiguo Cuscatlán, El Salvador الهاتف: 50322311311+ الفاكس: 50322311348+	تاريخ التأسيس: 1997 الأساس القانوني: المرسوم الرئاسي رقم 118 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997. نظام العمل: لائحة داخلية.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الأمن العام، التعليم، الصحة، الخزانة، مكتب المدعي العام، نائب الجمهورية لشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية الصليب الأحمر السلفادوري. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• إسداء المشورة للحكومة بشأن إجراءات تنفيذ وتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
فنلندا	اللجنة الوطنية الفنلندية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs P.O. Box 176, Laivastokatu 2200161 Helsinki Finland الهاتف: 358916055555+	تاريخ التأسيس: 1993. الأساس القانوني: قرار وزارة الخارجية الصادر بتاريخ 8 ديسمبر/ كانون الأول 1993.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، الداخلية، التعليم، الشؤون الاجتماعية والصحة، القوات المسلحة، الجمعية الفنلندية للقانون الإنساني، القسم الفنلندي بمنظمة العفو الدولية، الصليب الأحمر الفنلندي. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• التنسيق في مجال نشر وتنفيذ صكوك القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية إليها. • التحضير للمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني. • رصد المستجدات في مجال القانون الدولي الإنساني وتقييم مردودها على فنلندا.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
فرنسا	اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان c/o Bureau du Premier ministre 35, rue Saint-Dominique 75007 Paris, France الهاتف: 33142757713+ 33142757790+ الفاكس: 33142757714+ الموقع الإلكتروني: http://www.cncdh.fr/	تاريخ التأسيس: 1947 الأساس القانوني: القانون رقم 2007-292 الصادر بتاريخ 5 مارس/ آذار 2007 بشأن اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان. القرار رقم 2007-1137 الصادر بتاريخ 26 يوليو/ تموز 2007 بشأن تشكيل وعمل اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان. نظام العمل: تتولى تنفيذ المهام المرتبطة بالقانون الإنساني والعمل الإنساني اللجنة الفرعية «هاء» المعنية «بالعمل والقانون الإنساني» والتي أنشئت بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول 1996.	الجهات الممثلة: السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية بالحكومة، الأفراد، المجتمع المدني بما في ذلك الصليب الأحمر الفرنسي. الرئاسة: رجل قانون. الأمانة العامة: مكتب رئيس الوزراء.	تتولى اللجنة الفرعية «هاء» تنفيذ المهام التالية: • معالجة أي مشكلة تتعلق بالحالات الإنسانية الطارئة. • تبادل المعلومات بشأن الآليات اللازمة لمعالجة تلك الحالات. • إعداد توصيات بشأن الشكل الذي يجب أن تكون عليه المساعدة الإنسانية في أزمة معينة. • رصد تطبيق القانون الدولي الإنساني وتقديم مقترحات في هذا الصدد.
غامبيا	اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الإنساني c/o Department of State for Justice Mumar Kaddafi Avenue Banjul, Gambia الهاتف: 238 227 220+ الفاكس: 352 225 220+	تاريخ التأسيس: 1999. الأساس القانوني: خطاب من ديوان رئيس الجمهورية إلى وزارة العدل، بتاريخ 12 أغسطس/ آب 1999.	الجهات الممثلة: الداخلية، الخارجية، الدفاع، العدل، الصحة، الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة. الرئاسة: وزارة العدل.	• تشجيع المصادقة على معاهدات القانون الدولي الإنساني وتطوير إجراءات جديدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
جورجيا	اللجنة الوطنية المشتركة بين المؤسسات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Justice of Georgia Department of Public International Law 24 Gorgasali St., 0114 Tbilisi, Georgia الهاتف: 995322405204+	تاريخ إعادة التأسيس: 2011 الأساس القانوني: قرار حكومة جورجيا رقم N408-1 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر/ تشرين الأول 2011، والقراران المعدلان رقم 232 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر/ أيلول 2013 ورقم 339 الصادر بتاريخ 6 مايو/ أيار 2014. نظام العمل: النظام الأساسي للجنة الوطنية المشتركة بين المؤسسات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، المالية، العدل، الشؤون الداخلية، خدمات المساعدة القانونية، التعليم والعلوم، الثقافة وحماية الآثار، العمل، الصحة والشؤون الاجتماعية، حماية البيئة، وزارة الأشخاص النازحين داخليًا من الأراضي المحتلة، الإعاشة ولاجئو جورجيا، مكتب وزير دولة جورجيا للمصالحة والمساواة المدنية، لجنة الأمن الوطني، مكتب المدعي العام الأول ومصلحة الإيرادات، مجلس أمن الدولة وإدارة الأزمات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (صفة مراقب)، وجمعية الصليب الأحمر الجورجي (صفة مراقب). الدعوة لعضوية اللجنة مفتوحة للخبراء الأكاديميين المعتمدين في مجال القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ويُطلب من برلمان جورجيا المشاركة في أعمال اللجنة. الرئاسة: وزير العدل (أو من ينوب عنه). الأمانة العامة: تتولى وزارة العدل تشكيلها.	• إعداد الآراء الاستشارية بناء على طلب الحكومة في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. • رفع مقترحات إلى رئيس جورجيا بشأن الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. • إعداد مقترحات بغرض ضمان الامتثال إلى التزامات القانون الدولي الإنساني التي تتعهد بها جورجيا، وتقديم مقترحات إلى الحكومة لإدخال تعديلات على التشريعات. • تعزيز تنفيذ برامج القانون الدولي الإنساني والأنشطة التعليمية المختلفة إعداد تقارير بالإنجازات إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر، والسكرتير العام للأمم المتحدة واجتماعات الجمعيات الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.
ألمانيا	لجنة الصليب الأحمر الألماني للقانون الدولي الإنساني c/o German Red Cross Headquarters 58 Carstennstr. 12205 Berlin, Germany الهاتف: 0 - 404 85 30 49+ الفاكس: 450 - 404 85 30 49+ البريد الإلكتروني: drk@drk.de الموقع الإلكتروني: http://www.drk.de/ueber-uns/auftrag/humanitaeres-voelkerrecht/kurse-gremien/fachausschuss-englisch.html	تاريخ التأسيس: 1973 الأساس القانوني: النظام الأساسي للصليب الأحمر الألماني لعام 1993. نظام التشغيل: لائحة داخلية	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، فقهاء، الصليب الأحمر الألماني. الرئاسة: أستاذ جامعي. الأمانة العامة: الصليب الأحمر الألماني.	• العمل كمنتدى للتشاور والتنسيق بين الصليب الأحمر الألماني والدوائر المختلفة بالحكومة الفيدرالية. • التركيز على تطوير ونشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
اليونان	لجنة تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs Special Legal Department 11 Vas. Sofias Ave. 1st floor 106 -71 Athens Greece الهاتف: +30 210 368 37 57 +30 210 368 36 33	تاريخ التأسيس: 2000. الأساس القانوني: المرسوم الوزاري رقم 2/53482/0022 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر/ كانون الأول 2003، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم الوزاري رقم 2/14275/0022 الصادر بتاريخ 23 يونيو/ حزيران 2005.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع الوطني، العدل، الشؤون الداخلية، الإدارة العامة واللامركزية، النظام العام، التعليم والشؤون الدينية، الصحة والتضامن الاجتماعي، الثقافة، الأمانة العامة للجيل الجديد، مديرية التخطيط السياسي والطوارئ، فقهاء، الصليب الأحمر اليوناني. الرئاسة: أستاذ جامعي في القانون. الأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• مساعدة وزارة الخارجية على أداء مهامها بصورة أكثر كفاءة عن طريق إسداء المشورة إليها بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني من جانب الإدارة والمؤسسات العامة. • طرح مبادرات ومقترحات لتشجيع المجتمع المدني على اتخاذ إجراءات في كافة المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني. • تقديم توصيات ومقترحات بشأن التشريعات للوفاء بالتزامات البلاد بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني، واقتراح المصادقة على تلك المعاهدات ، وإسداء المشورة للحكومة بشأن تعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والدولي، واقتراح طرق نشر القانون الدولي الإنساني في وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والشركاء الاجتماعيين والمدارس وغيرها. • تشجيع برامج لنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن. • الاتصال بالأوساط والمؤسسات الأكاديمية التي تعالج مسائل مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، ومع هيئات ومؤسسات مماثلة في بلدان أخرى، ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الأخرى.
غواتيمالا	اللجنة الغواتيمالية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministerio de Relaciones Exteriores 4 -172ª Avenida Reforma Zona 10, Ciudad Guatemala Guatemala الهاتف: 5022410000 الداخلي: 1401 الفاكس: 50224100198 الموقع الإلكتروني: http://www.minex.gob.gt/coguadih/base_legal.htm	تاريخ التأسيس: 1999. الأساس القانوني: الاتفاق الحكومي رقم 948-99 بتاريخ 28 ديسمبر/ كانون الأول 1999.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، الداخلية، التعليم، الصحة، اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، أمانة السلام، القضاء، الكونغرس، مكتب المدعي العام، نائب الجمهورية لحقوق الإنسان، نقابة المحامين، الصليب الأحمر الغواتيمالي. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• تقديم توصيات للحكومة بشأن إجراءات ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني. • رفع مشاريع التشريعات واللوائح إلى رئيس غواتيمالا للنظر فيها- والتي ترتبط بضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني. • نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني داخل مؤسسات الدولة وبين عامة الناس. • إخطار وزارة الخارجية باستعداد اللجنة لتمثيل غواتيمالا في المنتديات الدولية التي تعالج موضوع القانون الدولي الإنساني. • تصميم أنشطة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
غينيا - بيساو	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان c/o Av. do Brasil Junto da Meteorologia, Bissau Guinée, Bissau البريد الإلكتروني: cndhgb@gmail.com	تاريخ التأسيس: 2009. الأساس القانوني: المرسوم رقم 6 لسنة 2009.	الجهات الممثلة: الحكومة، البرلمان، العدل، معهد التواصل الاجتماعي، المجتمع المدني، الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، الصليب الأحمر في غينيا-بيساو. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة العدل الجهات الممثلة: الحكومة، البرلمان، العدل، معهد التواصل الاجتماعي، المجتمع المدني، الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، الصليب الأحمر في غينيا-بيساو. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة العدل.	• تشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
هندوراس	اللجنة المشتركة بين المؤسسات في هندوراس للقانون الدولي الإنساني c/o Secretaría de Relaciones Exteri ores y Cooperación Internacional, Departamento de Política Multilateral, Centro Cívico Gubernamental Boulevard Kuwait Antigua Casa Presidencial Junto a la Corte Suprema de Justicia Tegucigalpa, M.D.C Honduras الهاتف: 50422360200+ 50422360300+	تاريخ التأسيس: 2007. الأساس القانوني: الاتفاق الحكومي المؤرخ في 20 أبريل/ نيسان 2007، (المنشور في الجريدة الرسمية La Gaceta,) (No. 31, 283 بتاريخ 20 أبريل/ نيسان 2007.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، الداخلية والعدل، الأمن العام، التعليم، الصحة، إدارة شؤون الرئاسة، المعهد الهندوراسي للأنثروبولوجيا والتاريخ، نقابة المحامين، مجلس التعليم العالي، الصليب الأحمر الهندوراسي يجوز دعوة ممثلين عن المجلس التشريعي والقضاء والمجتمع المدني والمنظمات الدولية عند الضرورة. الرئاسة والأمانة العامة: قسم السياسات متعددة الأطراف بوزارة الخارجية	• إسداء المشورة للحكومة بشأن مسائل القانون الدولي الإنساني. • دعم نشر القانون الدولي الإنساني داخل البلاد، وخاصة مؤسسات التعليم العالي أو الثانوي وفي القوات المسلحة وقوات الأمن، وتقديم توصيات في هذا الصدد. • مساعدة السلطات الحكومية في المداولات المرتبطة بالتفاوض بشأن معاهدات القانون الدولي الإنساني والانضمام إليها والإسهام في صياغة معاهدات جديدة. • التشاور والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر • تبادل الأفكار مع لجان مماثلة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي، ولا سيما البلدان المجاورة.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
المجر	اللجنة الوطنية لنشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs International and European Law Department Nagy Imre tér 4, 1027 Budapest Hungary الهاتف: 3614581142+ الفاكس: 3614581091+	تاريخ التأسيس: 2000. الأساس القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 2095 لسنة 2000 (V.9) الصادر بتاريخ 9 مارس/ آذار 2000. نظام العمل: النظام الأساسي المنقح بتاريخ 29 مارس/ آذار 2001.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، الداخلية، العدل، الصحة، التعليم، التراث الثقافي، الشؤون الاجتماعية والأسرة. الرئاسة: وزارة الخارجية. نائب الرئيس: وزارة الدفاع. الأمانة العامة: الصليب الأحمر المجري.	• إسداء المشورة للحكومة بشأن مسائل القانون الدولي الإنساني • دعم نشر القانون الدولي الإنساني داخل البلاد، وخاصة مؤسسات التعليم العالي أو الثانوي وفي القوات المسلحة وقوات الأمن، وتقديم توصيات في هذا الصدد • مساعدة السلطات الحكومية في المداولات المرتبطة بالتفاوض بشأن معاهدات القانون الدولي الإنساني والانضمام إليها والإسهام في صياغة معاهدات جديدة • التشاور والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. • تبادل الأفكار مع لجان مماثلة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي، ولا سيما البلدان المجاورة.
أيسلندا	اللجنة الوطنية الأيسلندية للقانون الدولي الإنساني Icelandic Red Cross 9, Efstaleiti, 103 Reykjavik Iceland الهاتف: 3545704016+ 3545704000+ الهاتف النقال: 3548939090+ الفاكس: 3545704010+ البريد الإلكتروني: atli@redcross.is الموقع الإلكتروني: http://www.redcross.is	تاريخ التأسيس: 2007. الأساس القانوني: أنشئت بموجب قرار وزارة الخارجية المؤرخ في 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2007.	الجهات الممثلة: الخارجية، العدل، التعليم، الصحة، الشؤون الاجتماعية، الصليب الأحمر الأيسلندي. الرئاسة: وزارة الخارجية.	• إسداء المشورة للحكومة بشأن تفسير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني. • العمل كمنتدى لمناقشة ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
إندونيسيا	اللجنة الدائمة لتنفيذ وبحث القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Justice and Human Rights Directorate General of Legal Administrative Affairs Directorate of International Law 67-, Jl.H.R.Rasuna Said Kav Kuningan, 12940 Jakarta Indonesia الهاتف: 625202387+ 625202390+	تاريخ التأسيس: 1980. الأساس القانوني: مرسوم وزارة العدل بجمهورية إندونيسيا رقم M.01.PR.09.01-1980. نظام العمل: مرسوم وزارة القانون وحقوق الإنسان بجمهورية إندونيسيا رقم AHU-62. PR.01.02.TAHUN 2008 بشأن إنشاء اللجنة الدائمة لتنفيذ وبحث القانون الدولي الإنساني التابعة للمديرية العامة للشؤون القانونية الإدارية (يُجدد سنويًا بموجب قرار من وزارة القانون وحقوق الإنسان).	الجهات الممثلة: القانون وحقوق الإنسان، الخارجية، الداخلية، الدفاع، الصحة، الثقافة والسياحة، وزارة تنسيق الشؤون السياسية والقانونية والأمنية، القوات المسلحة، فقهاء ، جمعية الصليب الأحمر الإندونيسي. الرئاسة والأمانة العامة: مديرية القانون الدولي داخل المديرية العام للشؤون الإدارية القانونية في وزارة العدل وحقوق الإنسان.	• صياغة سياسات الحكومة في مجال القانون الدولي الإنساني. • إجراء بحوث في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وصياغة القوانين واللوائح على الصعيد الوطني وتطوير برامج تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني. • الإسهام في نشر القانون الدولي الإنساني.
جمهورية إيران الإسلامية	اللجنة الوطنية الإيرانية للقانون الإنساني c/o Red Crescent Society of the Islamic Republic of Iran Peace Building Vali Asr Ave., 1517813511 Tehran, Iran الهاتف: 982188662619+ الفاكس: 982188201077+ البريد الإلكتروني:snchl@rcs.ir الموقع الإلكتروني: www.rcs.ir	تاريخ التأسيس 1999. الأساس القانوني والعمل: مرسوم مجلس الوزراء رقم H 19651T/77125 الصادر بتاريخ 17 مايو/ أيار 1999 (النظام الأساسي للجنة).	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الصحة، القوات المسلحة. الرئاسة والأمانة العامة: جمعية الهلال الأحمر بجمهورية إيران الإسلامية.	• تطوير إجراءات مناسبة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وتقديمها للموافقة عليها • رصد الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني • تدريس وتعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة وعامة الناس وفي المؤسسات التعليمية • تمثيل الحكومة في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني في المنتديات الوطنية والدولية • تنسيق تبادل المعلومات مع المنظمات الإقليمية والدولية • معالجة المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني والتي تتصل باللاجئين وأسرى الحرب وغيرهم من ضحايا الحروب

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
العراق	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: الأمانة العامة لمجلس الوزراء المدير العام المساعد ورئيس قسم الاتفاقيات الدولية كرادة مريم بغداد، العراق الهاتف: 9647809039381+	تاريخ التأسيس: 2014. الأساس القانوني والعمل: الأمر الحكومي رقم 38 لعام 2014.	الجهات الممثلة: حقوق الإنسان، الدفاع، الخارجية، الداخلية، اللجنة العليا لحقوق الإنسان، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، جمعية الهلال الأحمر العراقي. الرئاسة والأمانة العامة: المدير العام المساعد ورئيس قسم الاتفاقيات الدولية، الأمين العام لمجلس الوزراء.	• تصميم خطط وبرامج لتعزيز وتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. • العمل كمصدر رئيسي مرجعي للقانون الدولي الإنساني.
أيرلندا	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Department of Foreign Affairs and Trade Iveagh House 80 St Stephen's Green, Dublin 2, Ireland الهاتف: 35314780822+	تاريخ التأسيس: 2008. الأساس القانوني: قرار الحكومة الصادر بتاريخ 29 أبريل/ نيسان 2008.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، المساواة وإصلاح القانون، التعليم والعلوم، مكتب النائب العام، قوات الدفاع، المعونة الأيرلندية، الصليب الأحمر الأيرلندي. الرئاسة: وزارة الخارجية (الشعبة القانونية).	• مساعدة الحكومة على تنفيذ وتعزيز القانون الدولي الإنساني. • المساعدة على زيادة المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في أيرلندا. • التحضير للمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
إيطاليا	اللجنة المعنية بدراسة تعديل الاتفاقيات وقواعد القانون الدولي الإنساني c/o Ministro degli Affari Esteri Servizio del Contenzioso Diplomatico Trattati e Affari Legislativi Ufficio 1 1, Piazzale della Farnesina, 00135 Roma, Italia الهاتف: 39636912460+ الفاكس: 3963230315+	تاريخ التأسيس: 1988. الأساس القانوني: أعيد تنظيمها بموجب مرسوم وزارة الخارجية رقم 215 مكرر المؤرخ في 16 فبراير/ شباط 1998.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، القضاء، فقهاء ، الصليب الأحمر الإيطالي. الرئاسة: وزارة الخارجية والتجارة.	• مراجعة إجراءات تحقيق التوافق بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي الإنساني. • مراجعة تعديلات القانون الدولي الإنساني الضرورية لقمع جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
اليابان	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Japanese Red Cross Society 1-3 Shiba Daimon 1-Chome Minato-Ku Tokyo 105 -8521 Japan الهاتف: 81334381311+ الفاكس: 813334358509+	تاريخ التأسيس: 1999. الأساس القانوني: اجتماع عقده ممثلون يشغلون وظائف عامة في أبريل/ نيسان 1999.	الجهات الممثلة: رئيس الوزراء، الخارجية، الدفاع، العدل، التعليم، الصحة والعمل، فقهاء، جمعية الصليب الأحمر الياباني. الأمانة العامة: جمعية الصليب الأحمر الياباني.	• دراسة سبل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه وتدريسه، والجوانب التقنية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وسبل تبادل المعلومات، والمسائل الأخرى التي تراها اللجنة ضرورية.
الأردن	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات:اللجنة الوطنية بالأردن صندوق البريد 922086 11192عمان، الأردن الهاتف: 96265529142+ الفاكس: 96265529745+	تاريخ التأسيس: 1999. الأساس القانوني: القانون رقم 63 الصادر بتاريخ 20 أغسطس/ آب 2002. نظام العمل: لائحة صادرة عن اللجنة.	الجهات الممثلة: رئيس الوزراء، الخارجية، العدل، الداخلية، التعليم، الصحة، مديرية المحاكم العسكرية، مديرية الأمن العام، مديرية الدفاع المدني، الجامعة الأردنية، مجلس الأمة ، خبراء يعينهم رئيس اللجنة، الهلال الأحمر الأردني (يمثله رئيسه). الرئاسة: يُعين الرئيس من قبل الملك. نائب الرئيس: الهلال الأحمر الأردني. الأمانة العامة: الهلال الأحمر الأردني.	• صياغة وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات والخطط والبرامج لرفع مستوى الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. • التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأطراف المعنية الأخرى على تعزيز الجهود الرامية إلى نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني. • تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان الوطنية والعربية والإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز الروابط معها. • إجراء البحوث والدراسات للأطراف المعنية وتقديم المقترحات وإسداء المشورة إليها. • إصدار مطبوعات عن القانون الدولي الإنساني وسبل تنفيذه. • اعتماد توصيات وتقارير مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وتطويره بالمشاركة مع الأطراف المعنية. • المساعدة على تطوير التشريعات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
كازاخستان	اللجنة المشتركة بين الوزارات لمعاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان c/o Ministry of Foreign Affairs Adminitsrativniy Center, 31 Kunayeva St., 010000 Astana, Kazakhstan الهاتف: +77172720513 +77172720518 +77172720517 الفاكس: +77172720516	تاريخ التأسيس: 2003. الأساس القانوني: قرار الحكومة رقم 1251 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر/ كانون الأول 2003. نظام العمل: لائحة داخلية معتمدة بموجب قرار الحكومة رقم 1251 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر/ كانون الأول 2003.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الصناعة والتجارة، العمل والحماية الاجتماعية، الأمن، الصحة، الاقتصاد وتخطيط الميزانية، الداخلية، حماية البيئة، الثقافة والإعلام ، التعليم والعلوم، مكتب المدعي العام ولجنة الأمن الوطني، لجنة حقوق الإنسان تحت رعاية رئيس جمهورية كازاخستان (بالاتفاق)، المركز الوطني لحقوق الإنسان (بالاتفاق)، اللجنة الوطنية المعنية بقضايا المرأة والسياسة السكانية للأسرة (بالاتفاق). الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• رفع توصيات ومقترحات إلى الحكومة بشأن تلبية الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبشأن تنفيذ المعاهدات المبرمة بموجب هذين الفرعين من القانون، وبشأن مواءمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الالتزامات الناشئة. • نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز التعاون على نطاق أوسع في مجال كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
كينيا	اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Solicitor-General State Law Office Attorney-General's Chamber Harambee Avenue P.O. Box 40112 00100 Nairobi, Kenya الهاتف: +2542227605 +2542227461 الفاكس: +25420214343 البريد الإلكتروني: oagpcomms@kenya.go.ke	تاريخ التأسيس: 2001 الأساس القانوني: مذكرة المدعي العام المؤرخة في 5 أكتوبر/ تشرين الأول 2001. أُعيد تشكيل اللجنة الوطنية في 22 أغسطس/ آب 2008 ويتم اختيار الأعضاء من جانب المؤسسات وليس الأفراد المعينين (منشورة في الجريدة الرسمية الكينية، المجلد CX رقم 69 2008، الإشعار الحكومي رقم 7608 الصادر بتاريخ 22 أغسطس/ آب 2008).	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، الأمن الداخلي والإدارة الإقليمية، الشؤون الداخلية، الخدمات الطبية، الإعلام والاتصالات، التعليم، مفوض الشرطة ، مفوض السجون، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الطبية الكينية، جامعة نيروبي، جمعية الصليب الأحمر الكيني). الرئاسة والأمانة العامة: المحامي العام، مكتب الشؤون القانونية الحكومية، وزارة العدل.	• تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني عن طريق تنفيذه ونشره. • تنسيق ورصد تنفيذ القانون الدولي الإنساني في كينيا. • تقديم المشورة للحكومة في مجال صكوك القانون الدولي الإنساني التي يجب المصادقة عليها. • مراجعة التشريعات الحالية والتوصية بإدخال تعديلات عند الضرورة. • التوصية بتشريعات جديدة عند الاقتضاء. • إسداء المشورة بشأن الإجراءات الإدارية اللازمة. • تنسيق ورصد وتقييم عمليات النشر. • إجراء أو التكليف بإجراء بحوث عن القانون الدولي الإنساني ورفع توصيات مناسبة للحكومة.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
الجمهورية الكورية	اللجنة الوطنية الكورية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs Director of Treaties Division International Legal Affairs Bureau 60 Sajik-ro 8-gil, Jongno-gu 110 -787 Seoul South Korea الهاتف: 8227209213+ الفاكس: 8227250767+	تاريخ التأسيس: 2002. الأساس القانوني: المرسوم الرئاسي رقم 15602. نظام العمل: القرار رقم 42 الصادر عن وزارة الخارجية والتجارة بتاريخ 17 أكتوبر/ تشرين الأول 2002.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع الوطني، العدل، التعليم والموارد البشرية، إدارة الممتلكات الثقافية، فقهاء، الصليب الأحمر الكوري. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية.	• رصد وتنسيق نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. • إسداء المشورة في المسائل المرتبطة بالمصادقة على معاهدات القانون الدولي الإنساني. • مراجعة التشريعات الوطنية واقتراح إجراءات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. • تعزيز القانون الدولي الإنساني في المؤسسات التعليمية والقوات المسلحة وبين عامة الناس. • التعاون وتبادل المعلومات مع اللجان الوطنية في البلاد الأخرى ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الأخرى.
الكويت	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل قسم التعاون الدولي صندوق البريد 6 الصفاة 13001 مدينة الكويت الكويت	تاريخ التأسيس: 2006. الأساس القانوني: المرسوم الوزاري الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2006.	العضوية: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الإعلام، كلية الحقوق بجامعة الكويت، الهلال الأحمر الكويتي. الرئاسة: مساعد وكيل الوزارة للشؤون القانونية والعلاقات الدولية، وزارة العدل.	• دراسة التشريعات الوطنية والمساعدة في مواءمتها بما يتماشى مع الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إليها بالإضافة إلى صكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى. • تنسيق أنشطة الهيئات التابعة للدولة المشاركة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. • تقديم توصيات ومقترحات وإسداء المشورة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. • رسم خطة لتنظيم برامج تدريبية وتوعوية في مجال القانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
قيرغيزستان	اللجنة المشتركة بين الوزارات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Justice 32 Makhamad Gandi St., 720040 Bishkek Kyrgyzstan الهاتف: 996312656501+ (أمين اللجنة) الفاكس: 996312663040+ 996312663044+ الموقع الإلكتروني: http://minjust.gov.kg/?page_id=205	تاريخ التأسيس: 2003 الأساس القانوني: قرار الحكومة رقم 361 الصادر بتاريخ 18 يونيو/ حزيران 2003. أدخلت التعديلات على تشكيل اللجنة بموجب الأمر رقم 194 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 21 أكتوبر/ تشرين الأول 2008 نظام العمل: لوائح ملحقة بالقرار رقم 361 الصادر بتاريخ 18 يونيو/ حزيران 2003.	الجهات الممثلة: العدل، الخارجية، الصحة، الداخلية، البيئة والطوارئ، الدفاع، التعليم، العلوم والثقافة والإعلام ، الصندوق الاجتماعي، لجنة أمن الدولة الوطني، مصلحة الحدود، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الهلال الأحمر القيرغيزي الرئاسة: وزير الخارجية الأمانة العامة: وزارة العدل	• المساعدة على مواءمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع معاهدات القانون الدولي الإنساني. • تقييم مدى تماشي التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني. • اقتراح طرق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني. • صياغة وثائق معلومات وأوراق مواقف بشأن مشاريع المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني. • تنسيق أنشطة الهيئات التابعة للدولة المشاركة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. • تعزيز نشر القانون الدولي الإنساني وجمع معلومات حول المستجدات في مجال القانون الدولي الإنساني. • رصد تنفيذ قراراتها الخاصة. • تيسير التعاون وتبادل المعلومات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الأخرى النشطة في مجال القانون الدولي الإنساني.
لبنان	اللجنة الوطنية اللبنانية للقانون الدولي الإنسان المراسلات: مكتب رئيس الوزراء ميدان رياض الصلح بيروت لبنان	تاريخ التأسيس: 2010 الأساس القانون: :المرسوم الرئاسي رقم 4382 الصادر بتاريخ 21 يونيو/ حزيران 2010.	الجهات الممثلة: العدل، الخارجية والمغتربين، الداخلية والبلديات، المالية، الدفاع الوطني، التعليم العالي والثقافة، اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت وطرابلس، نقابة الأطباء في بيروت وطرابلس، الصليب الأحمر اللبناني، جهات أخرى الرئاسة: نائب رئيس الوزراء الأمانة العامة: ملحقة بالأمانة العامة لديوان رئيس الوزراء	• متابعة خطة تنفيذية لإدماج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية عن طريق الإجراءات التالية: - صياغة الأحكام والإجراءات اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية. - صياغة خطة عمل سنوية لنشر القانون الدولي الإنساني على النحو اللائق. - التنسيق بين كافة الأطراف المعنية المشاركة في نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني. - تبادل المعلومات والخبرات بغرض تعزيز العلاقات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. - رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. - تقديم مقترحات وتوصيات تتصل بالخطة الوطنية. - رفع تقارير سنوية إلى رئيس الوزراء.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
ليسوتو	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ليستوتو c/o Ministry of Defence / National Security Principal Secretary Chair of the National Committee on IHL Private Bag A 116, Maseru, 100 Lesotho الهاتف: 26622316570+ الفاكس: 26622310518+	تاريخ التأسيس: 2001 الأساس القانوني: هذه لجنة منشأة لغرض خاص. ووُقعت مذكرة تفاهم للجهات المعنية في مارس/ آذار 2001. و المفاوضات جارية لمنح اللجنة وضعًا قانونيًا رسميًا. وطلبت موافقة مجلس الوزراء لعرض التشريع على البرلمان.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع والأمن الوطني، العدل، القانون والشؤون الدستورية، الشؤون الداخلية، الصحة والرعاية الاجتماعية، التعليم والتدريب، السياحة، جامعة ليسوتو الوطنية، الصليب الأحمر في ليسوتو الرئاسة: الأمين العام الرئيسي في وزارة الدفاع والأمن الوطني	• إسداء المشورة للحكومة بشأن المسائل المتعلقة بالمصادقة على معاهدات القانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها. • تصميم برامج تعليمية وتدريبية كوسيلة لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني. • إعداد دراسات حول المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني. • تحديد وتطوير وإقرار إجراءات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. • رصد تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
ليبيريا	اللجنة الوطنية الليبيرية للقانون الدولي الإنساني c/o Law Reform Commission North Gibson St/Old CID Rd Mamba Point Monrovia Liberia الهاتف: 231880369812+ 231888301661+ 231880562212+ 231770389857+ البريد الإلكتروني: info@liblrc.org	تاريخ التأسيس: 2013 الأساس القانوني: الترتيب الإداري المبرم في أغسطس/ آب 2012 بين وزارة العدل ووزارة الخارجية	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الإعلام ، التعليم، المالية، الشرطة الوطنية، لجنة إصلاح القانون، لجنة الحوكمة، اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية الليبيرية المعنية بالأسلحة الصغيرة، مؤسسة الديمقراطية في ليبيريا، اتحاد منظمات المجتمع المدني في ليبيريا، جمعية الصليب الأحمر الليبيري واللجنة الدولية للصليب الأحمر (مراقب) الرئاسة: وزارة الخارجية، وزارة العدل، لجنة إصلاح القانون الأمانة العامة: لجنة إصلاح القانون	• تشجيع المصادقة على معاهدات القانون الدولي الإنساني والانضمام إليها، وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تتماشى مع هذه المعاهدات والإسهام في نشر القانون الدولي الإنساني. • صياغة آراء استشارية بشأن موقف الجمهورية من مشكلات القانون الدولي الإنساني ومشاريع المعاهدات والتشريعات الخاصة بتنفيذ القانون على الصعيد الوطني. • دراسة المقترحات وتنسيق أنشطة الهيئات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. • رصد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. • التعاون وتبادل المعلومات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
ليبيا	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات / وزارة العدل طرابلس ليبيا	تاريخ التأسيس: 2005 الأساس القانوني: المرسوم رقم 253 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 18 ديسمبر/ كانون الأول 2005	الجهات الممثلة: أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل، الاتصال الخارجي والتعاون الدولي، الأمن العام، الرعاية الصحية، التعليم العالي، الثقافة، المركز الوطني لتخطيط التعليم، مؤسسات خيرية، نقابة المحامين، خبراء في القانون الدولي الإنساني، الهلال الأحمر الليبي الرئاسة: أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل	• تطوير استراتيجيات وخطط وبرامج لتنفيذ القانون الدولي الإنساني • دراسة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وإعداد مشاريع القوانين لتنفيذ هذه الاتفاقيات • تصميم وتنفيذ برامج تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني • تنظيم حلقات دراسية وفعاليات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في مجال القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني • تنسيق أنشطة الهيئات الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني • رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني واقتراح تدابير إصلاحية • اتخاذ إجراءات لتعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني
ليتوانيا	لجنة تنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of National Defence Totorių g. 253/ LT-01121 Vilnius Lithuania الهاتف: +370 5 27356 35 +370 5 373 56 73 الفاكس: +370 5 2126 967 +370 5 264 85 17 البريد الإلكتروني: asmenuaptarnavimas@kam.lt	تاريخ التأسيس: 2001 الأساس القانوني: تعديل لائحة وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 22 مايو/ أيار 2001، والمرسوم الصادر عن وزارة الدفاع الوطني بتاريخ 30 أغسطس/ آب 2001	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع الوطني، العدل، الداخلية، الثقافة، الصحة، القانون الأوربي، القوات المسلحة، جمعية الصليب الأحمر الليتواني الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الدفاع الوطني	• العمل كهيئة استشارية لوزارة الدفاع الوطني • تنسيق تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني • تصميم برامج تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني • تقديم مقترحات لتفعيل أو تعديل التشريعات الوطنية

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
مقدونيا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Macedonian Red Cross 13 Blvd Kocho Racin 1000 Skopje Macedonia الهاتف : 355 114 23 389+ الفاكس: 542 230 23 389+ البريد الإلكتروني: volonter@redcross.org.mk mrc@redcross.org.mk الموقع الإلكتروني: http://www.ckrm.org.mk	تاريخ التأسيس: 2006 الأساس القانوني: قرار الأمين العام للحكومة بتاريخ 7 حزيران/ يونيو 2006	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، التعليم والعلوم، الثقافة، الصحة، الأمانة العامة للحكومة، الصليب الأحمر المقدوني (وزارات أخرى وفقهاء ممثلون في اللجنة على أساس أغراض محددة) الرئاسة: وزارة العدل (اعتبارًا من يوليو/ تموز 2011) الأمانة العامة: الصليب الأحمر المقدوني	• تقييم القانون الوطني الحالي من حيث علاقته بالتزامات مقدونيا بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني • تقديم توصيات لتوسيع نطاق تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعزيز الأنشطة لنشر القانون الدولي الإنساني
مدغشقر	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministère de la Justice Chef de service des relations internationales 101 Tananarive Madagascar الهاتف: 65 233 22 20 261+	تاريخ التأسيس: 2006 الأساس القانوني: المرسوم الحكومي رقم 435-2006 بشأن تأسيس لجنة مشتركة بين الوزارات للصليب الأحمر، الصادر بتاريخ 27 يونيو/ حزيران 2006 نظام العمل: اللائحة الداخلية رقم 5255/2008 للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، الصادرة بتاريخ 29 فبراير/ شباط 2008	الجهات الممثلة: الخارجية، العدل، الداخلية والإصلاح الإداري، الدفاع الوطني، الصحة وتنظيم الأسرة، أمانة الدولة للأمن العام، المجتمع المدني، الصليب الأحمر المالاغاشي الرئاسة: وزارة العدل	• تنسيق ومتابعة خطوات تنفيذ معاهدات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني • تقييم القوانين الوطنية الحالية وإجراءات التنفيذ الأخرى على الصعيد الوطني وإسداء المشورة للحكومة بشأن تنفيذ وتطوير القانون الدولي الإنساني • ضمان نشر القانون الدولي الإنساني داخل البلاد • رفع تقارير عن أنشطة اللجنة إلى الحكومة ورئيس الوزراء
ملاوي	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ملاوي Ministry of Defence Private Bag 339 Lilongwe 3 Malawi الهاتف: 920 88 17 265+	تاريخ التأسيس: أغسطس/ آب 2000 الأساس القانوني: مذكرة تفاهم بين الوزارات المعنية بتاريخ مارس/ آذار 2000	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، القضاء، لجنة حقوق الإنسان، جمعية الصليب الأحمر في ملاوي	• إسداء المشورة للحكومة بشأن التشريعات اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمعاقبة مجرمي الحرب وكفالة احترام الشارة وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة • المساعدة على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني • متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ملاوي

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
ماليزيا	اللجنة الوطنية الماليزية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs Human Rights and Social Affairs Division N° 1, Jalan Wisma Putra Precinct 2 62602 Putrajaya Malaysia الهاتف: +60 3 8887 4619 +60 3 8887 4657 +60 3 8887 4369 +60 3 8887 4583	تاريخ التأسيس: ديسمبر/ كانون الأول 2007 الأساس القانوني: قرار مجلس الوزراء الصادر في ديسمبر/ كانون الأول 2007	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، الشؤون الداخلية، مكتب النائب العام، الإعلام، المرأة وتنمية الأسرة، الوحدة، الثقافة، الفنون والتراث، الشرطة، القوات المسلحة الرئاسة والأمانة العامة: شعبة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية داخل وزارة الشؤون متعددة الأطراف	• متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتوعية العامة بحقوقهم والتزاماتهم في زمن الحرب • اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان مواءمة التشريعات الماليزية بما يتماشى مع التزامات ماليزيا بموجب القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقانون اتفاقيات جنيف الماليزي لعام 1962 • تقييم قدرات المؤسسات الحكومية المختلفة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة
موريشيوس	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Prime Minister's Office Senior Chief Executive, Level 4, Government Centre Port-Louis Mauritius الهاتف: +230 201 1366 الفاكس: +230 211 9272	تاريخ التأسيس: 2001 الأساس القانوني: قرار مجلس الوزراء الصادر في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 2001 (مذكرة ديوان رئيس الوزراء بتاريخ 11 ديسمبر/ كانون الأول 2001)	الجهات الممثلة: رئيس الوزراء، الخارجية، مكتب المدعي العام، المالية، الضمان الاجتماعي، التعليم، الثقافة، الصحة، جمعية الصليب الأحمر في موريشيوس الرئاسة والأمانة العامة: ديوان رئيس الوزراء	• إسداء المشورة للحكومة ومساعدتها على تنفيذ ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني • إسداء المشورة بشأن أي تشريعات جديدة أو تعديلات على التشريعات القائمة • ضمان كفاءة تنفيذ القانون الدولي الإنساني
المكسيك	اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الإنساني بالمكسيك Secretaría de Relaciones Exteriores Plaza Juárez 20, Piso 6 Col. Centro, Del. Cuauhtémoc C.P. 06010 México City, D.F. México الهاتف: +52 36 86 5100	تاريخ التأسيس: 2009 الأساس القانوني: قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ 12 أغسطس/ آب 2009 (المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 أغسطس/ آب 2009) نظام العمل: لائحة داخلية (منشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 4 أغسطس/ آب 2011)	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، الداخلية، القوات البحرية الرئاسة: بالتناوب بين الجهات الممثلة الأمانة العامة: وزارة الخارجية	• العمل كهيئة استشارية للحكومة في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني • نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني • تقييم القانون الوطني وإعداد توصيات للسلطات المعنية

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
جمهورية مولدوفا	اللجنة الوطنية للتشاور والتنسيق في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs and European Integration 80 Strada 31 August 1989 2012 Chisinau Moldova الهاتف: 373 22 57 82 07 +373 22 57 82 06 +373 22 57 82 05 الفاكس: 02 23 23 22 373+ البريد الإلكتروني: secdep@mfa.md	تاريخ التأسيس: 1996 الأساس القانوني: مرسوما الحكومة رقمي P-382 بتاريخ 9 سبتمبر/ أيلول 1996 و P-121 بتاريخ 21 أكتوبر/ تشرين الأول 1998 نظام العمل: الأمر الحكومي رقم 259 الصادر بتاريخ 1 أبريل/ نيسان 1999 (لائحة داخلية)	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، التعليم، الأمن الوطني، الصحة، العمل، الدفاع المدني، الشرطة، الصليب الأحمر المولدوفي الرئاسة: وزارة العدل الأمانة العامة: وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي	• مراجعة التشريعات الوطنية في ضوء معاهدات القانون الدولي الإنساني • تقديم توصيات إلى الحكومة بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ورصد تنفيذ هذه التوصيات • تنسيق أنشطة الهيئات الحكومية المعنية • نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني
المغرب	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات/ رئيس الحكومة العاشور السعيد الرباط المغرب الهاتف: 00 94 21 37 212+ 652 68 77 53 212+ الهاتف النقال: 144 62 11 66 212+	تاريخ التأسيس: 9 يوليو/ تموز 2008 الأساس القانوني: المرسوم رقم 2.07.231 الصادر بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2008 (المنشور في العدد رقم 5646 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 10 يوليو/ تموز 2008)	الجهات الممثلة: الخارجية، الداخلية، العدل، الأوقاف والشؤون الإسلامية، التعليم، الصحة، الاتصالات، الأشغال العامة، الدفاع، الاقتصاد والمالية، تحديث القطاعات العامة، الأمن العام للحكومة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الدرك الملكي المغربي، مديرية الأمن الوطني، القوات المساعدة المغربية، مديرية الوقاية المدنية، فقهاء ، منظمات غير حكومية، الهلال الأحمر المغربي الرئاسة: السيدة فريدة الخمليش، رئيسة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الأمانة العامة: وزارة العدل	• إسداء المشورة للحكومة بشأن كافة المسائل المرتبطة بتنفيذ وتعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
منغوليا	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Mongolian Red Cross Peace Avenue 7A 1st Khoroo Sukhbaatar district 13 Ulaanbaatar Mongolia الهاتف: 33 94 32 11 976+ الفاكس: 34 33 32 11 976+ البريد الإلكتروني: redcross@magicnet.mn	تاريخ التأسيس: 20 مايو/أيار 2009 الأساس القانوني: المرسوم رقم 145 الصادر بتاريخ 20 مايو/ أيار 2009	الجهات الممثلة: الخارجية والتجارة والقانون، الدفاع، التعليم، العلوم والتكنولوجيا، المالية، الصحة، لجنة حقوق الإنسان، الوكالة الوطنية لإدارة حالات الطوارئ، معهد القانون الوطني، كلية الحقوق بالجامعة الوطنية، الصليب الأحمر المنغولي الرئاسة: مدير قسم القوانين والمعاهدات، وزارة الخارجية والتجارة الأمانة العامة: الصليب الأحمر المنغولي	• إسداء المشورة واتخاذ المبادرات وتقديم مسودات الوثائق إلى البرلمان والحكومة في منغوليا بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني • وضع خطة عمل على الصعيد الوطني لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ورفعها إلى السلطات المعنية لاعتمادها • إجراء البحوث وتقديم التوصيات للانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني متعددة الأطراف • إجراء البحوث وتقديم التوصيات لمواءمة التشريعات القائمة على الصعيد الوطني بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني • تعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني على مستوى البلاد • إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات السائدة على الصعيدين الوطني والدولي المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه
ناميبيا	اللجنة التقنية المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Justice Deputy Permanent Secretary Private Bag 13302 Windhoek Namibia الهاتف: 5111 280 61 264+	تاريخ التأسيس: 1995 الأساس القانوني: قرار مجلس الوزراء	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الشؤون الداخلية والهجرة، الأراضي، الصحة، المساواة بين الجنسين، ديوان رئيس الوزراء، الأمن والسلامة، جامعة ناميبيا، مركز المساعدة القانونية، أمين المظالم، الصليب الأحمر الناميبي الرئاسة: وزارة العدل	• إسداء المشورة للحكومة بشأن المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
نيبال	اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Law and Justice International Law and Treaty DivisionSingha Durbar Kathmandu Nepal الهاتف: 4211987 -1- 977+ الفاكس: 4211684 -1- 977+	تاريخ التأسيس: 2007 الأساس القانوني: قرار حكومة نيبال الصادر بتاريخ 26 فبراير/ شباط 2007	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، القانون والعدل، الشؤون الداخلية، الصحة، التعليم، الثقافة، شؤون المرأة، الطفل والرعاية الاجتماعية، ديوان رئيس الوزراء، مجلس الوزراء الرئاسة: وزير القانون والعدل الأمانة العامة: وزارة القانون والعدل (رئيس شعبة القانون الدولي والاتفاقيات هو العضو الذي يشغل منصب أمين اللجنة)	• تطوير التشريعات اللازمة لتنفيذ معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تعد نيبال طرفا فيها ومراجعة القوانين الحالية • إجراء أنشطة ترويجية لتعميم معاهدات القانون الدولي الإنساني على مختلف المستويات، بما في ذلك كافة الأنشطة المرتبطة بتنفيذ القانون على الصعيد الوطني • إسداء المشورة بشأن ما إذا كان يجب على نيبال الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني وبشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد
نيوزيلندا	لجنة القانون الدولي الإنساني في نيوزيلندا c/o New Zealand Red Cross 69 Molesworth St. P.O. Box 12140- Thorndon 6038 Wellington New Zealand الهاتف: 50 37 472 4 64+ 50 82 471 4 64+ الفاكس: 58 82 471 4 64+ البريد الإلكتروني: national@redcross.org.nz	تاريخ التأسيس: 1980 الأساس القانوني: قرار داخلي من السلطة التنفيذية	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، التعليم، القوات المسلحة، فقهاء ، القضاء، الشرطة، خبراء طبيون، الصليب الأحمر النيوزيلندي الرئاسة: خبير مستقل الأمانة العامة: الصليب الأحمر النيوزيلندي	• إسداء المشورة للحكومة بشأن السبل التي يمكنها من خلالها تلبية التزاماتها بموجب المعاهدات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني • تشجيع وتنسيق برامج النشر، وخاصة من خلال الحكومة والصليب الأحمر النيوزيلاندي، وأيضًا من خلال قنوات مثل الجامعات ومهنة الطب والكنائس وعامة الناس • رفع تقارير دورية للحكومة بشأن محتوى وكفاية وارتباط برامج النشر

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
نيكاراغوا	اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني Ministerio de Relaciones Exteriores Dirección General de Asuntos Jurídicos Soberanía y Territorio Del AntiguoCine González 1 cuadra al Sur sobre Avenida Bolívar Managua Nicaragua الهاتف/ الفاكس: 5052448055+ +5052448092 +5052448054 +5052448065	تاريخ التأسيس: 1999 الأساس القانوني: المرسوم الرئاسي رقم 54-99 الصادر بتاريخ 23 أبريل/ نيسان 1999	الجهات الممثلة: الخارجية، العدل، التعليم، الصحة، ديوان الرئيس، لجان الجمعية الوطنية ، المحكمة العليا، فقهاء ، الصليب الأحمر في نيكاراغوا الرئاسة: وزارة الخارجية	• إسداء المشورة والدعم للحكومة في كافة المسائل المرتبطة بالمشاركة في معاهدات القانون الدولي الإنساني وإدماج أحكام هذه المعاهدات في القانون الوطني ونشر هذه الأحكام
نيجيريا	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Federal Ministry of Justice Plot 71 B Shehu Shagari Way Matiama P.M.B 192 Garki Abuja Nigeria	تاريخ التأسيس: 2010 الأساس القانوني: افتتحها النائب العام للاتحاد ووزير العدل في 23 يوليو/ تموز 2010	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، المالية، السياحة، الثقافة والتوجيه الوطني، الصحة، التعليم، شؤون المرأة والتنمية الاجتماعية، مقر الدفاع، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية للاجئين، مكتب سكرتير حكومة الاتحاد، فقهاء، الأمين العام للصليب الأحمر النيجيري الرئاسة والأمانة العامة: النائب العام للاتحاد والأمين الدائم في وزارة العدل الفيدرالية	• العمل كنقطة اتصال محورية في اعتماد معاهدات القانون الدولي الإنساني وتنفيذها على الصعيد الوطني ودعم السلطات الوطنية في هذه المهام • تقديم آراء استشارية إلى السلطات الوطنية • مساعدة الحكومة على تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني • تقييم القوانين الوطنية الحالية وتقديم التوصيات لتوسيع نطاق التنفيذ • يمثل عمل اللجنة جزءًا من مهمة أوسع تتمثل في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وتعمل اللجنة أيضًا كوسيلة لبناء الثقة العامة في الإجراءات القانونية

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
النرويج	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs P.O. Box 8114 N-0032 Oslo Norway الهاتف: 00 00 95 23 47+ الفاكس: 99 00 95 23 47+ البريد الإلكتروني: post@mfa.no	تاريخ التأسيس: 1989 الأساس القانوني: المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 15 سبتمبر/ أيلول 1989	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، القوات المسلحة، مكتب المدعي العام، الصليب الأحمر النرويجي الرئاسة: وزارة الخارجية	• تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإسداء المشورة للسلطات بشأن تفسيره وانطباقه • العمل كمنتدى لمناقشة القانون الدولي الإنساني
بنما	اللجنة الوطنية الدائمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministerio de Relaciones Exteriores San FelipeCalle 3 Palacio Bolívar Edificio 26 Ciudad de Panamá Panamá الهاتف: 50751141900+ 5075114200+ الفاكس: 5075114022+	تاريخ التأسيس: 1997 الأساس القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 154 الصادر بتاريخ 25 أغسطس/ آب 1997، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 165 الصادر بتاريخ 19 أغسطس/ آب 1999 نظام العمل: القراران رقم 98-001 و00-001 (لائحة داخلية)	الجهات الممثلة: الخارجية، العدل، الداخلية، التعليم، العمل، الشرطة، الدفاع المدني، ديوان الرئيس، المجلس التشريعي، فقهاء ، الصليب الأحمر البنمي الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية	• إعداد قائمة بالقوانين الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني • تقديم التوصيات واقتراح مشاريع قوانين للسلطة التنفيذية بالحكومة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني • نشر القانون الدولي الإنساني في المؤسسات التابعة للدولة وبين عامة الناس • التعاون مع وزارة الخارجية على تنظيم اجتماعات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر • تعزيز إدماج القانون الدولي الإنساني في المناهج المدرسية والجامعية والتعاون في تطوير هذه المناهج في هذا الصدد • تمثيل بنما في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الخاصة بالقضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
بارغواي	اللجنة المشتركة بين الوزارات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministerio de Defensa Nacional Dirección de Asuntos Jurídicos, Derechos Humanos, DIH y Género Avda. Mariscal López y Vicepresidente Sánchez Asunción Paraguay الهاتف: 0000 249 21 595+ 933 214 21 595+ 052 210 21 595+ البريد الإلكتروني: informatica@mdn.gov.py	تاريخ التأسيس: 1995 الأساس القانوني: المرسوم الرئاسي رقم 8802 الصادر بتاريخ 12 مايو/ أيار 1995، وأعيد تنظيمها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15926 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر/ كانون الأول 2001	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، التشغيل، الصليب الأحمر في بارغواي الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الدفاع	• التشاور مع المؤسسات العامة والخاصة المعنية وتقديم التوصيات للسلطات بشأن تنفيذ وتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني • تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وإدماجه في القانون الوطني
بيرو	اللجنة الوطنية لدراسة وتطبيق القانون الدولي الإنساني c/o Ministerio de Justicia y Derechos Humanos Dirección General de Derechos Humanos Calle Carlos Tenaud cuadra No. 3 s/n Miraflores-Lima 18 Peru الهاتف: 20 80 204 511+ الفاكس: 32 80 204 511+ البريد الإلكتروني: conadih@minjus.gob.pe الموقع الإلكتروني: http://www.minjus.gob.pe/conadih	تاريخ التأسيس: 2001 الأساس القانوني: القرار رقم 234- 2001- JUS الصادر بتاريخ 1 يونيو/ حزيران 2001، والمعدل بالقرار رقم 062- 2008- JUS الصادر بتاريخ 23 أبريل/ نيسان 2008؛ المرسوم السامي رقم 011 - 2012 - JUS الصادر بتاريخ 19 أبريل/ نيسان 2012 نظام العمل: القرار الوزاري رقم 240 - 2001 - JUS الصادر بتاريخ 23 يوليو/ تموز 2001 (اللائحة الخاصة بإجراءات العمل)	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، التعليم ويمثل بصفة مراقب كل من أمين المظالم واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنسق الوطني لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية الرئاسة: نائب وزير حقوق الإنسان والنفاذ إلى العدالة الأمانة العامة: وزارة العدل وحقوق الإنسان	• إجراء الدراسات وتقديم التوصيات بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني • المشاركة في رصد تنفيذ القانون الدولي الإنساني • المساعدة على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
الفلبين	لجنة الصليب الأحمر الفلبيني للقانون الدولي الإنساني c/o The Philippine Red Cross Bonifacio Drive, Port Area P.O. Box 280 1018 Manila Philippines الهاتف: 00 00 527 2 63+ 56 08 527 2 63+ 66 08 527 2 63+ الفاكس: 57 08 527 2 63+ 87 57 527 2 63+ البريد الإلكتروني: prc@redcross.org.ph	تاريخ التأسيس: 2000 الأساس القانوني: قرار الصليب الأحمر الفلبيني بعد موافقة مجلس محافظيه بتاريخ 26 أبريل/ نيسان 2000 نظام العمل: لائحة داخلية	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، التعليم، القوات المسلحة، الشرطة، لجنة حقوق الإنسان، الجمعية الفلبينية للقانون الدولي الإنساني، الحملة الفلبينية لحظر الألغام الأرضية، التحالف الفلبيني لوقف تسخير الأطفال كجنود، فقهاء ، خبراء قانونيون، الصليب الأحمر الفلبيني الرئاسة والأمانة العامة: الصليب الأحمر الفلبيني	• العمل كهيئة استشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، خاصة في شأن تعزيز هذا القانون وتطوير إستراتيجيات النشر وحملة الشارة ونسج العلاقات العامة وتقديم المساعدة لضحايا الحرب
بولندا	لجنة شؤون القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs Legal and Treaty Department Al. J. ch. Szucha 23 00580- Warsaw - Poland الهاتف: 24 94 523 22 48+ 90 523 22 48+ الفاكس: 29 83 523 22 48+	تاريخ التأسيس: 2004 الأساس القانوني: المرسوم رقم 51 الصادر عن رئيس الوزراء بتاريخ رقم 51 20 مايو/ أيار 2004 (منشور في الجريدة الرسمية، الجريدة الوطنية للأوامر واللوائح لعام 2004، رقم 23، البند 402 ولعام 2009، رقم 73، البند 918)	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الشؤون الداخلية والإدارة، المالية، الثقافة والتراث الوطني، العلوم، الصحة، التعليم الوطني، ديوان رئيس الوزراء الرئاسة: وزارة الخارجية نائب الرئيس: ديوان رئيس الوزراء الأمين: يعينه رئيس اللجنة	• تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني وإدخالها في النظام القانوني البولندي • تحليل الاتفاقات الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني وتقديم مقترحات لتنفيذها من خلال التشريعات • إسداء المشورة لرئيس الوزراء بشأن الأنشطة التعليمية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني • تحليل التشريعات الجاري إعدادها، وتقييم البرامج الحكومية ومراجعة الوثائق ذات الصلة • إعداد مشاريع تعليمية في مجال القانون الدولي الإنساني • الحفاظ على العلاقات مع اللجان الأخرى في بولندا والخارج المعنية بالقانون الدولي الإنساني • صياغة موقف بولندا في المؤتمرات الدولية على أساس المقترحات المقدمة من الوزير المسؤول

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
	لجنة نشر القانون الدولي الإنساني c/o Polish Red Cross 14, ul. Mokotowska 00561- Warsaw Poland الهاتف: 82 13 326 22 48+ الفاكس: 68 41 628 22 48+ البريد الإلكتروني: info@pck.org.pl	تاريخ التأسيس: 2005 الأساس القانوني: القرار 446/2005 الصادر عن المجلس التنفيذي للصليب الأحمر البولندي بتاريخ 23 أغسطس/ آب 2005	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، الداخلية، الصحة، الثقافة والتعليم، المصلحة الوطنية لإطفاء الحريق، فقهاء (جامعة وارسو، جامعة جاجيلونيان، جامعة فروكلاف، جامعة سيليزيا، أكاديمية الدفاع الوطني وغيرها)، موظفون ومتطوعون من الصليب الأحمر البولندي. يجوز دعوة خبراء وأطراف أخرى معنية بنشر القانون الدولي الإنساني لحضور اجتماعات اللجنة الرئاسة: الدكتور مارسين مارسينكو، الأستاذ بجامعة جاجيلونيان وممثل عن فرع الصليب الأحمر الإقليمي ببولندا الصغرى تلتقي اللجنة مرتين سنويًا على الأقل. ويبقى أعضاؤها على اتصال مستمر، بين الاجتماعات، مع المجلس التنفيذي للصليب الأحمر البولندي ومع بعضهم البعض الأمانة العامة: الصليب الأحمر البولندي	• تصميم برامج لنشر القانون الدولي الإنساني (على سبيل المثال استكشاف القانون الإنساني وهو برنامج تعليمي لمعلمي المدارس المتوسطة والثانوية) بالتعاون الوثيق مع المجلس التنفيذي البولندي • المشاركة (يمكن لأعضاء اللجنة إلقاء محاضرات على سبيل المثال) في الأنشطة التدريبية • رصد جوائز لدرجات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه التي تتناول مسائل القانون الدولي الإنساني والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر • دعم الجهود الدولية للمجلس التنفيذي للصليب الأحمر البولندي (تطوير وتحرير وثائق للاجتماعات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية وغيرها) • إصدار مطبوعات عن المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني • التعاون مع المؤسسات الدولية ومكونات الحركة- خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر- والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومعهد القانون الدولي في سان ريمو ومنظمة العفو الدولية والمنظمات الأخرى

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
قطر	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات: وزارة العدل القطرية صندوق البريد 917 الدوحة قطر	تاريخ التأسيس: 2012 الأساس القانوني: مرسوم رئيس الوزراء رقم (27) لسنة 2012 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (صادر عن ديوان الأمير بتاريخ 8 مايو/ أيار 2012)	الجهات الممثلة: الدفاع، الداخلية، الخارجية، العدل، العمل، المجلس الأعلى للتعليم، المجلس الأعلى للصحة، مجلس الشورى، جامعة قطر، المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار في البشر، الهلال الأحمر القطري الرئاسة: نائب وزير العدل الأمانة العامة: وزارة العدل	• تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع اللجان والاتحادات والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني • اقتراح التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة أو الانضمام إليها أو المصادقة عليها • اقتراح اتفاقات أو بروتوكولات مع لجان وهيئات مماثلة • تقديم مقترحات لمواءمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني • تقديم آراء استشارية للسلطات المعنية في المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني • تقديم المقترحات والدراسات اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني • صياغة خطة عمل سنوية لنشر القانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع السلطات المختصة • وضع خطط وبرامج تدريبية وتنظيم حلقات نقاش واجتماعات وإصدار نشرات إخبارية ودوريات لنشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني ورفع مستوى الوعي به • جمع البيانات والإحصاءات عن مساهمات الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني • أداء أي مهام أخرى تكلف بها من مجلس الوزراء

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
رومانيا	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs 31, Aleea Alexandru Sector 1 011822 Bucharest Romania الهاتف: 08 21 319 21 40+ 25 21 319 21 40+ الفاكس: 62 68 319 21 40+ البريد الإلكتروني: mae@mae.ro	تاريخ التأسيس: 2006 الأساس القانوني: قرار الحكومة رقم 2006/420 الصادر بتاريخ 29 مارس/ آذار 2006 (منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 أبريل/ نيسان 2006)	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الشؤون الداخلية والإصلاح الإداري، الصحة العامة، التعليم، البحوث والشباب الرئاسة: متناوبة بين الوزارات المشاركة الأمانة العامة: وزارة الخارجية	• تشجيع المصادقة على معاهدات القانون الدولي الإنساني والانضمام إليها وتعديل التشريعات الوطنية بحيث تتماشى مع هذه المعاهدات • تحليل التشريعات الوطنية وإسداء المشورة للحكومة بشأن إجراءات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني • المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني في المؤسسات التعليمية والقوات المسلحة وبين عامة الناس • تدريس وتعميم القانون الدولي الإنساني ورصد تنفيذه
ساموا	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs and Trade Fiame Mata'afa Faumuina Mulinuu II Building Level 3 PO Box L1859 Apia Samoa الهاتف: 71 211 685+ الفاكس: 04 215 685+ البريد الإلكتروني: mfat@mfat.gov.ws	تاريخ التأسيس: 2007 الأساس القانوني: قرار الحكومة الصادر في سبتمبر/ أيلول 2007	الجهات الممثلة: الرئيس التنفيذي، وزارة الخارجية والتجارة، الشرطة والسجون، مكتب النائب العام، جمعية الحريات المدنية في ساموا، الصليب الأحمر في ساموا الرئاسة: السيد موس لونو بوفيسوا، الرئيس التنفيذي لوزارة الخارجية والتجارة	• رفع مستوى الوعي بالقانون الدولي الإنساني

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
المملكة العربية السعودية	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني هيئة الهلال الأحمر السعودي اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الرياض، حي الصحافة 11129 1129 الرياض المملكة العربية السعودية الهاتف: 55 55 280 11 966+ الفاكس: 66 66 280 11 966+	تاريخ التأسيس: 2007 الأساس القانوني: المرسوم رقم 144 الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 14 مايو/ أيار 2007 (27-4-1428 هجريًا)	الجهات الممثلة: الدفاع والطيران، الداخلية، الخارجية، العدل، التعليم العالي، الثقافة والإعلام، الاقتصاد والتخطيط، المعارف، لجنة حقوق الإنسان المشكلة داخل مجلس الشورى، الهلال الأحمر السعودي الرئاسة: هيئة الهلال الأحمر السعودي	• رفع مستوى الوعي بالقانون الدولي الإنساني
صربيا	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o International Legal Department Ministry of Foreign Affairs Kneza Miloša 24 -26 11000 Belgrade Serbia الهاتف: 33 63 361 11 381+ 00 80 306 11 381+ الفاكس: 66 83 361 11 381+ البريد الإلكتروني: car.ics@hotmail.com slavoljub.caric@mfa.rs komisija.mhp@mfa.rs	تاريخ التأسيس: 2010 الأساس القانوني: قرار الحكومة بإنشاء اللجنة، الذي اعتُمد في 29 أبريل/ نيسان 2010 ونشر في الجريدة الرسمية، العدد رقم 30 الصادر بتاريخ 7 مايو/ أيار 2010	الجهات الممثلة: الدفاع (السيدة بويانا نيكوليتش)؛ العدل (السيد ميليساف كوغوريتش)؛ الداخلية (السيد غوران ماركوفيتش)؛ الصحة (السيد كاتارينا توربيتشا)؛ العمل والشؤون الاجتماعية (السيد فوكوتا فلاهوفيتش)؛ التعليم (السيدة يليتشا ر يستيتش - سير و فيتش) ؛ الجمعية الدولية للقانون (السيدة دينا دوبركوفيتش)، الصليب الأحمر الصربي الرئاسة والأمانة العامة: قسم الشؤون القانونية الدولية، وزارة الخارجية	• متابعة المستجدات في مجال القانون الدولي الإنساني ودراسة المسائل المرتبطة باعتماد معاهدات جديدة وصكوك أخرى في مقال القانون الدولي الإنساني • تقديم مقترحات إلى أجهزة الدولة المعنية بشأن إجراءات لتنفيذ المعاهدات وصكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى • تقديم آراء استشارية إلى أجهزة الدولة المعنية بشأن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وصكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى، وذلك عند الضرورة • دراسة واقتراح إجراءات لنشر القانون الدولي الإنساني على مستوى البلاد • اقتراح إجراءات لتنفيذ دورات تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني في الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة • دراسة المسائل المرتبطة بالتعاون مع الجمعيات الأخرى للقانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الوطنية والدولية الأخرى التي تعالج موضوع القانون الدولي الإنساني وتبادل الخبرات في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
سيشيل	اللجنة الوطنية للشؤون الإنسانية c/o Ministry of Foreign Affairs Director-General for Protocol, Treaties and Consular Affairs PO Box 656Maison Quéau de Quincy Mont Fleuri MahéSeychelles الهاتف: 03 36 428 248+	تاريخ التأسيس: 2001 الأساس القانوني: قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 23 مايو/ أيار 2001	الجهات الممثلة: الخارجية، مكتب المدعي العام، الصحة، التعليم، الدفاع، الشؤون الاجتماعية، تنمية المجتمع والرياضة، الشرطة، أمين المظالم، الجمعية الوطنية، نقابة المحامين، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مكتب النائب العام، القضاء، المجلس الوطني للأطفال، لجنة الإعلام في سيشيل، الأمانة العامة للمساواة بين الجنسين، جامعة سيشيل، المجلس الوطني للشباب، وحدة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، الصليب الأحمر في سيشيل الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية	• مراجعة التشريعات الوطنية واقتراح إجراءات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان • رصد وتنسيق تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان • تعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على مستوى البلاد • المشاركة في صياغة التقارير المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بمتابعة المعاهدات

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
سيراليون	اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation O.A.U. Drive Tower Hill Freetown Sierra Leone البريد الإلكتروني: email@foreignaffairs.gov.sl	تاريخ التأسيس: 2011 (بدأت ممارسة أعمالها بشكل رسمي في 2012) الأساس القانوني: معتمدة من مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2011. وعقدت اللجنة الوطنية خمسة اجتماعات بالإضافة إلى اجتماع واحد غير عادٍ منذ افتتاحها في 12 يناير/ كانون الثاني 2012. وأطلق النائب العام ووزير العدل أعمالها بشكل رسمي في قاعة الدولة ببرلمان سيراليون في 30 أبريل/ نيسان 2012.	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، التعليم، الصحة والصرف الصحي، الأمانة المختصة بالأسلحة الصغيرة، مصلحة السجون، الإدارة القانونية للشرطة، معهد سيراليون للقانون الدولي، حركة المجتمع المدني، منتدى المرأة، لجنة حقوق الإنسان في سيراليون، مكتب الأمن الوطني، المحكمة الخاصة لسيراليون، المنظمة الدولية للهجرة، الصليب الأحمر في سيراليون الرئاسة": بالتناوب بين وزارة الخارجية ووزارة العدل الأمانة العامة: وزارة الخارجية	• التوصية بالانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني أو المصادقة عليها وتنفيذها وتعزيز هذه الخطوة • تعزيز وتطوير وتقديم الدعم لنشر القانون الدولي الإنساني في مؤسسات الدولة • تقييم تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني • تقديم توصيات لتأسيس مجموعات عمل خاصة معنية باعتماد الإجراءات اللازمة للتنفيذ • تعزيز التعاون بين الحكومة والمنظمات الدولية لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني • تعزيز الإجراءات التي تسهم في كفالة احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني • العمل كهيئة استشارية للحكومة • إعداد مشاريع اللوائح والتعليمات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني • تطوير وتعزيز وتنسيق خطة عمل على الصعيد الوطني لضمان تعزيز وتطبيق القانون الدولي الإنساني • تبادل المعلومات والخبرات مع الجهات الأخرى المعنية بالقانون الدولي الإنساني • صياغة ورفع تقارير مبدئية عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني • تنفيذ أي مهمة أخرى ترتبط بغرض اللجنة

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
سلوفاكيا	لجنة القانون الدولي الإنساني c/o Slovak Red Cross Grösslingova 24 81446 Bratislava Slovakia الهاتف: 01 23 10 57 2 421+ 57 71 96 52 2 421+ الفاكس: 79 32 92 52 2 421+ البريد الإلكتروني: sekretariat@redcross.sk الموقع الإلكتروني: http://www.foreign.gov.sk/sk/zahranicna__politika/medzinarodne_pravo-vybor_pre_medzinarodne_humanitarne_pravo	تاريخ التأسيس: 2001 الأساس القانوني: قرار وزارة الخارجية الصادر بتاريخ 20 سبتمبر/ أيلول 2001 (النظام الأساسي للجنة) والذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير/ كانون الثاني 2002	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الصحة، التعليم، الثقافة، القوات المسلحة، أمين المظالم، الصليب الأحمر السلوفاكي الرئاسة: وزارة الخارجية الأمانة العامة: الصليب الأحمر السلوفاكي	• تقييم تنفيذ القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، وتطبيقه من جانب المحاكم الوطنية والسلطات الإدارية • تقديم مقترحات للسلطات المعنية بإجراءات ضمان فاعلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني • اقتراح مشاركة سلوفاكيا في معاهدات أخرى للقانون الدولي الإنساني • المساعدة على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في المدارس والقوات المسلحة والشرطة • التعاون مع اللجان الوطنية في البلدان الأخرى ومع المنظمات الدولية
سلوفانيا	اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs Directorate for International Law and Protection of Interests 25, Presernova cesta SI-1000 Ljubjana Slovenia الهاتف: 00 20 478 1 389+ الفاكس: 40 23 478 1 389+ 41 23 478 1 389+ البريد الإلكتروني: gp.mzz@gov.si الموقع الإلكتروني: www.mzz.gov.si	تاريخ التأسيس: 2014 الأساس القانوني: المرسوم رقم 4/2014/7-02401 الصادر بتاريخ 27 مارس/ آذار 2014	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع (بما في ذلك إدارة الحماية المدنية والإغاثة في حالة الكوارث)، الداخلية، الثقافة، التعليم والعلوم والرياضة، العمل، الأسرة والشؤون الاجتماعية وتكافؤ الفرص، التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا، البنية الأساسية والتخطيط المكاني، الصحة، العدل، الزراعة والبيئة، الصليب الأحمر السلوفاني، المعهد الوطني للتربية، كلية الحقوق بجامعة ليوبليان. الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية	• رصد وإطلاق وتنسيق وإدارة الأنشطة اللازمة لتنفيذ التزامات سلوفانيا في مجال القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين • نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني • التقدم باقتراحات لدى الوزارات المختصة بالمصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة وإدماجها في التشريعات الوطنية

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
جنوب أفريقيا	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Department of International Relations and Cooperation Chief Director, Human Rights and Humanitarian Affairs O R Tambo Building 460 Soutpansberg Road Rietondale 0084 Pretoria South Africa الهاتف: 00 10 351 12 27+ الفاكس: 00 10 329 12 27+ البريد الإلكتروني: MontwediP@dirco.gov.za	تاريخ التأسيس: 2006 الأساس القانوني: قرار لجنة الإدارة التنفيذية بوزارة الخارجية الصادر في أبريل/ نيسان 2006	الجهات الممثلة: العلاقات الدولية والتعاون، العدل، الدفاع، الشؤون الداخلية، الصحة، الفنون والثقافة، الشرطة، أعضاء وقع عليهم الاختيار بالتراضي من خارج الحكومة (جمعية الصليب الأحمر الجنوب أفريقي واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها) الرئاسة: وزارة العلاقات الدولية والتعاون	• العمل كنقطة محورية وشغل موقع الصدارة في كافة المسائل المرتبطة بتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني
إسبانيا	اللجنة الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني c/o Ministerio de Asuntos Exteriores y de Cooperación Plaza de la Provincia, 1 Madrid 28012 España الهاتف: 13/ 12 99 379 91+ الفاكس: 45 06 364 91+	تاريخ التأسيس: 2007 الأساس القانوني: المرسوم الملكي رقم 2007/ 1513 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007	الجهات الممثلة: الخارجية والتعاون، الدفاع، العدل، الداخلية، الاقتصاد، التعليم والعلوم، العمل والشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة، الثقافة، الصحة، البيئة، مكتب النائب العام، خبراء في القانون الدولي الإنساني، أعضاء المقاطعات المستقلة، الصليب الأحمر الإسباني الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية والتعاون	• تشجيع المصادقة على معاهدات القانون الدولي الإنساني • تعزيز احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني عن طريقة إسداء المشورة للسلطات الحكومية بشأن صياغة قوانين جديدة • إسداء المشورة للحكومة بشأن نشر القانون الدولي الإنساني والبرامج التدريبية للقوات المسلحة وأفراد والأمن وموظفي الحكومة • العمل كمستشار للحكومة في كافة المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وتقييم سير العمل في هذا المجال • إعداد مواقف والتزامات إسبانيا في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر • العمل كحلقة وصل دائمة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر • تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني في دول أخرى

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
سريلانكا	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of External Affairs Republic Building Colombo 1 Sri Lanka الهاتف: 71 53 232 11 94+ 72 53 232 11 94+ 73 53 232 11 94+ 75 53 232 11 94+ الفاكس: 91 60 244 11 94+ 50 34 233 11 94+ 20 02 243 11 94+ البريد الإلكتروني: cypher@mea.gov.lk	تاريخ التأسيس: 2009 الأساس القانوني: مذكرة مجلس الوزراء المؤرخة في مارس/ آذار 2009	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الثقافة، الصحة، التعليم، النيابة العامة، القوات المسلحة، الشرطة الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية	• تقييم القوانين الوطنية القائمة في ضوء التزامات سريلانكا بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين وبموجب صكوك القانون الدولي الإنساني الأخرى • تشجيع الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 • الاضطلاع بدور محور في تعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني عن طريق إجراء الدراسات واقتراح الأنشطة وتدريب القوات المسلحة والقيام بأنشطة التدريس من خلال المنظومة التعليمية العامة ورفع مستوى الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين عامة الناس • تقديم توصيات بشأن تنفيذ القوانين ورصد تنفيذها • اقتراح تشريعات جديدة وإدخال تعديلات على التشريعات القائمة
السودان	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات/ وزارة العدل صندوق البريد 302 شارع النيل الخرطوم السودان	تاريخ التأسيس: 2003 الأساس القانوني: المرسوم الرئاسي رقم 48 الصادر بتاريخ 8 فبراير/ شباط 2003 نظام العمل: اللوائح الداخلية	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الصحة، التعليم، التعليم العالي، الشؤون الإنسانية، التعاون الدولي، الإعلام، مجلس الوزراء، رئيس لجنة القانون التابعة للجمعية الوطنية، جهاز المخابرات السوداني، كبار الشخصيات والخبراء، الهلال الأحمر السوداني الرئاسة: وزارة العدل الأمانة العامة: الرئيس والمقرر والمدير التنفيذي والمدير المالي وشخص آخر يعينه الرئيس	• مراجعة التشريعات الوطنية لتحديد مدى تماشيها مع القانون الدولي الإنساني واقتراح التعديلات الممكنة • إنشاء آليات واتخاذ التدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني • الموافقة على برامج لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ومتابعة تنفيذ الأحكام التشريعية في هذا المجال • دراسة واعتماد وتنظيم حلقات العمل والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني في السودان والمشاركة في المؤتمرات والأنشطة الأخرى في الخارج • دراسة آخر المستجدات في القانون الدولي الإنساني وتقديم التوصيات للسلطات الوطنية المعنية • التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ومساعدة السلطات الوطنية المعنية على صياغة التقارير • تنسيق الجهود الحكومية وإسداء المشورة للدولة في كافة المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
سوازيلاند	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation Inter-Ministerial Building Block 8 Level -3 Mhlambanyatsi Road PO Box 518 Mbabane - Swaziland الهاتف: 3/ 6112 26 404 2 268+ الفاكس: 69 26 404 2 268+ البريد الإلكتروني: psforeignaffairs@realnet.co.sz	تاريخ التأسيس: 2004 الأساس القانوني: مذكرة مجلس الوزراء الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004	الجهات الممثلة: الخارجية والتجارة، الدفاع، الشؤون الداخلية، الصحة والرعاية الاجتماعية، التعليم، مكتب الديوان الخاص، مكتب النائب العام، الشرطة الملكية السوازيلاندية، الخدمات الإصلاحية، جامعة سوازيلاند، جمعية الصليب الأحمر في سوازيلاند الرئاسة: وزارة الخارجية والتعاون الدولي	• اتخاذ الإجراءات وتصميم الآليات اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني
السويد	مجلس الدفاع السويدي العام للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Defence Jakobsgatan 9 SE-103 33 Stockholm - Sweden الهاتف: 00 10 763 8 46+ الفاكس: 89 11 723 8 46+	تاريخ التأسيس: 1991 الأساس القانوني: قرار الحكومة الصادر بتاريخ 19 يونيو/ حزيران 1991 (القانون رقم 91:102/1990)	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، الصحة، الدفاع المدني، القوات المسلحة، كلية الدفاع الوطني السويدية، الصليب الأحمر السويدي الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الدفاع	• رصد تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني • نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في السويد
	المجموعة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي العام c/o Ministry of Foreign Affairs Gustav Adolfs Torg 1 P.O. Box 161 21 103 39 Stockholm - Sweden الهاتف: 00 10 405 8 46+ الفاكس: 76 11 723 8 46+	تاريخ التأسيس: 1995 الأساس القانوني: قرار وزارة الخارجية	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، القوات المسلحة، كلية الدفاع الوطني السويدية، الدفاع المدني، صندوق إنقاذ الطفولة، خبراء قانونيين، الصليب الأحمر السويدي الرئاسة: وزارة الخارجية	• رصد سير العمل في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم توصيات للحكومة بشأن مجالات التطوير الممكنة

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
سويسرا	اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الإنساني وزارة الخارجية الفيدرالية؛ مديرية القانون الدولي؛ اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الإنساني c/o Section International Humanitarian Law Kochergasse 10 3003 Bern Switzerland الهاتف: 68 07 325 31 41+ البريد الإلكتروني: dv-humvoelkerrecht@eda.admin.ch الموقع الإلكتروني: http://www.eda.admin.ch/eda/en/home/topics/intla/humlaw/hvrk.html	تاريخ التأسيس: 2009 الأساس القانوني: قرار المجلس الفدرالي الصادر بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون الأول 2009	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، المالية، الحماية المدنية، الرياضة الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية	• تبادل المعلومات والتنسيق في المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني • ضمان الاتساق في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ورفع مستوى الوعي بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني • تقييم القانون الوطني الحالي • تقديم التوصيات لضمان التقدم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتشجيع عملية نشره
الجمهورية العربية السورية	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مجلس الوزراء المزرعة، شارع الشهبندر خلف البنك المركزي السوري دمشق سورية الهاتف: 250 2450 11 963+ الفاكس: 043 2451 11 963+	تاريخ التأسيس: 2004 الأساس القانوني: القرار رقم 2.989 الصادر عن رئيس الوزراء بتاريخ 2 يونيو/ حزيران 2004	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، شؤون الهلال الأحمر وقانون البحار، التعليم العالي، الدفاع المدني، الهلال الأحمر العربي السوري الرئاسة: وزارة الدولة لشؤون الهلال الأحمر وقانون البحار	• تنسيق العمل على الصعيد الوطني لنشر القانون الدولي الإنساني وتعميم المعرفة بالقانون • إقرار التشريعات الوطنية • دراسة انتهاكات القانون الدولي الإنساني • دعم الهلال الأحمر العربي السوري والمديرية العامة للدفاع المدني والتعاون الدولي

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
طاجيكستان	اللجنة المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني تحت رعاية حكومة طاايكستان Prospekt Rudaki 80 734001 Dushanbe Tajikistan الهاتف: 46 76 24 372 992+	تاريخ التأسيس: 1999 الأساس القانوني: المرسوم الحكومي رقم 277 الصادر بتاريخ 2 يوليو/ تموز 1999 نظام العمل: الوائح الداخلية الصادرة بتاريخ 3 أغسطس/ آب 1999	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الأمن، الداخلية، الصحة، الثقافة، التعليم، العمل، البيئة، حالات الطوارئ، نائب رئيس الوزراء، الإدارة والحرس الرئاسي، لجنة حماية الحدود، الفقهاء ، جمعية الصليب الأحمر في طاجيكستان الرئاسة: نائب رئيس الوزراء نائب الرئيس: وزارة العدل الأمانة العامة: مديرية الضمانات الدستورية لحقوق المواطنين	• تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني والمصادقة على صكوك القانون الدولي الإنساني • تحليل التشريعات الوطنية وتقديم المقترحات لمواءمتها بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني • تنسيق أنشطة المؤسسات أو الأجهزة المشاركة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني • نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، لاسيما من خلال إقامة دورات تدريبية في القانون الدولي الإنساني على كافة مستويات التعليم ولاستخدامه في القوات المسلحة • التعاون مع الهيئات التابعة للدولة ومع المنظمات الدولية بشأن المسائل ذات الصلة بتطوير القانون الدولي الإنساني
توغو	اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الإنساني c/o Ministère de la Justice P.O. Box 1325 Lomé Togo	تاريخ التأسيس: 1997 الأساس القانوني: القرار المشترك بين الوزارات رقم 97 - 031 الصادر بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 1997؛ القرار رقم 034/MJRIR/CAB/SG الصادر بتاريخ 6 ديسمبر/ كانون الأول 2013 بشأن تعيين أعضاء اللجنة	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الصحة، شؤون المرأة، العمل الاجتماعي والتضامن الوطني، حقوق الإنسان، ترسيخ الديموقراطية والتدريب المدني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنساني، فقهاء ، رجال دين، الصليب الأحمر في توغو الرئاسة والأمانة العامة: وزارة العدل	• مراجعة القوانين والتشريعات واقتراحها على الحكومة لتطبيق القانون الدولي الإنساني • المساهمة في تعزيز وتدريس القانون الدولي الإنساني وإتاحته لعامة الناس • رصد احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
ترينيداد وتوباغو	اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الإنساني Ministry of Foreign Affairs Levels 10- 14 Tower C International Waterfront Complex 1A, Wrightson Road Port of Spain Trinidad and Tobago الهاتف: 94 68 623 1868+ البريد الإلكتروني: minister@foreign.gov.tt	تاريخ التأسيس: 1997 (لغرض محدد) و2001 (لغرض محدد) الأساس القانوني: قرار مجلس الوزراء رقم 211 الصادر بتاريخ 21 فبراير/ شباط 2001	الجهات الممثلة: الخارجية والاتصالات، الدفاع، الأمن، التعليم، الصحة، الثقافة، مكتب المدعي العام، الصليب الأحمر في ترينيداد وتوباغو الرئاسة: وزارة الخارجية	• مراجعة التوصيات المرتبطة باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكوليها واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 وبروتوكولاتها الخمسة وعرضها على الحكومة
تونس	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات/ وزارة العدل 31 بوليفار باب البنات 1006 القصبة تونس العاصمة تونس	تاريخ التأسيس: 2006 الأساس القانوني: المرسوم رقم 2006-1051 الصادر بتاريخ 20 أبريل/ نيسان 2006 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 33 الصادر بتاريخ 25 أبريل/ نيسان 2006	الجهات الممثلة: العدل وحقوق الإنسان، الخارجية، الدفاع، الداخلية والتنمية، شؤون المرأة والأسرة، التعليم، البيئة والتنمية الريفية، الثقافة والممتلكات الثقافية، الصحة،الشؤون الاجتماعية، الاتصالات، المفوض العام لحقوق الإنساني، اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الاتحاد التونسي للتضامن، خبراء القانون الدولي الإنساني، الهلال الأحمر التونسي، ثلاثة خبراء وطنيون في مجال القانون الدولي الإنساني الرئاسة: وزير العدل أو من ينوب عنه	• إعداد التوصيات لمواءمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني • المشاركة مع الهيئات المعنية على الصعيد الوطني في صياغة وتنفيذ استراتيجية سنوية لنشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني في تونس • تقديم التوصيات القانونية، عند دعوتها للقيام بذلك، بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني والمسائل ذات الصلة • المشاركة في تعزيز وتدريس القانون الدولي الإنساني وتسهيل اطلاع الجمهور عليه

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
تركمانستان	اللجنة المشتركة بين المؤسسات لضمان تنفيذ الالتزامات الدولية لتركمانستان في مجال حقوق الإنسان وتعهدات القانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Foreign Affairs 108 Archabil Hwz 744000 Ashgabat Turkmenistan الهاتف: 92 56 44 12 993+ الفاكس: 12 58 44 12 993+ البريد الإلكتروني: info@mfa.gov.tm	تاريخ التأسيس: 12 أغسطس/ آب 2011 الأساس القانوني: القرار رقم 117886	الجهات الممثلة: النواب الأوائل لوزارات الخارجية، والدفاع والعدل، ومكتب النائب العام؛ نواب وزراء الداخلية، والبث التلفزيوني والإذاعي، والتعليم، والصحة، والصناعات الطبية، والعمل والرعاية الاجتماعية، والاقتصاد والتنمية، ونائب رئيس المحكمة العليا؛ رئيس لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان؛ مدير معهد الدولة والقانون تحت رعاية رئيس تركمانستان؛ نائب رئيس لجنة إحصاءات الدولة؛ نائب رئيس مجلس القضايا الدينية؛ رئيس اتحاد العمال واتحاد الشباب؛ رئيسات اتحاد النساء في تركمانستان وجمعية الهلال الأحمر في تركمانستان الرئاسة: نائب رئيس الوزراء/ وزير الخارجية نائب الرئيس: مدير المعهد الوطني التركمانستاني للديمقراطية وحقوق الإنسان الأمانة العامة: رئيس قسم المعهد الوطني التركمانستاني للديمقراطية وحقوق الإنسان	• تنسيق أنشطة الجهات التابعة للدولة في تنفيذ الالتزامات الدولية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني • تطوير تقارير على الصعيد الوطني عن تنفيذ الالتزامات الدولية في ما يتعلق بحقوق الإنسان لرفعها إلى اللجان الدولية المعنية • تطوير توصيات لمواءمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني • رصد عملية مواءمة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان • تتولى اللجنة تنفيذ ما يلي وفقًا لمهامها: • تيسير انضمام تركمانستان إلى المعاهدات الدولية الخاصة بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني • تقييم تنفيذ تركمانستان للمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني • صياغة توصيات بشأن تنفيذ التزامات تركمانستان في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني • تقديم الدعم لنشر المعلومات عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني • التعاون مع مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة والمنظمات الدولية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني • ضمان متابعة تنفيذ التوصيات التي تصدرها اللجنة • تنفيذ أنشطة أخرى وفقا لمهمتها • شُكلت مجموعة عمل رفيعة المستوى داخل اللجنة في 2012. وتألفت مجموعة العمل من: النائب الأول لوزير الخارجية، نائب وزير التعليم، نائب وزير العدل، نائب وزير الدفاع، مدير المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان تحت رعاية رئيس تركمانستان، ورئيسة إلهلال الأحمر التركمانستاني. وأقرت خطة عمل، وكلف كل عضو في المجموعة بمهام محددة ومواعيد لأداء تلك المهام.

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
أوغندا	اللجنة الوطنية الأوغندية للقانون الدولي الإنساني c/o Ministry of Justice and Constitutional Affairs Justice Law and Order Sector Plot 1, Parliament Avenue Level 4, Queens Chambers P.O. Box 7183 Kampala Uganda الهاتف: 207 253414 256+	تاريخ التأسيس: 2010 الأساس القانوني: القرارات الصادرة بشأن القانون الدولي الإنساني في 29 مايو/أيار 2009	الجهات الممثلة: الدفاع، العدل والشؤون الدستورية، الشؤون الداخلية، المساواة بين الجنسين، العمل والتنمية الاجتماعية، المالية، قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، جمعية الصليب الأحمر الأوغندي الرئاسة: ديوان رئيس الوزراء	• تحديد أولويات الوضع القانوني للجنة وواجباتها • العمل على إنجاز التشريعات قيد الدراسة المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني في أوغندا
أوكرانيا	اللجنة المشتركة بيت الوزارات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في أوكرانيا Cabinet of Ministers 12/ 2 Grushevskogo St. 01008 Kyiv Ukraine الهاتف: 05 65 256 44 380+ 33 63 256 44 380+ الفاكس: 93 20 293 44 380+	تاريخ التأسيس: 2000 الأساس القانوني: قرار مجلس الوزراء رقم 1157 الصادر بتاريخ 21 يوليو/ تموز 2000 نظام العمل: اللوائح الداخلية والتشكيلة المعتمدة بتاريخ 21 يوليو/ تموز 2000	الجهات الممثلة: الخارجية، العدل، الداخلية، حالات الطوارئ، المالية، الصحة، الاقتصاد، التعليم، الثقافة، حقوق الإنسان، مجلس الوزراء، القوات المسلحة، الصليب الأحمر الأوكراني الرئاسة: وزارة العدل نائب الرئيس: الصليب الأحمر الأوكراني الأمانة العامة: مجلس الوزراء	• دراسة القانون الوطني الأوكراني وصياغة التوصيات لمواءمته بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي تعد أوكرانيا طرفا فيها • تنسيق أنشطة الوزارات والمؤسسات والمنظمات العامة الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني • مساعدة السلطات المحلية وسلطات الدولة على تعزيز ونشر القانون الدولي الإنساني

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
الإمارات العربية المتحدة	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات/ الهلال الأحمر صندوق بريد 3324 أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة الهاتف: 00 90 41 26 971+ الفاكس: 01 01 42 26 971+ البريد الإلكتروني: callcenter@rcuae.ae hilal@rcuae.ae	تاريخ التأسيس: 2004 الأساس القانوني: قرار مجلس الوزراء رقم 32 الصادر بتاريخ 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004	الجهات الممثلة: الخارجية، العدل، الداخلية، الشؤون الإسلامية والأوقاف، القيادة العليا للقوات المسلحة، المجلس الأعلى للأمن الوطني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الهلال الأحمر الإماراتي الرئاسة: نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة للشؤون الخارجية الأمانة العامة: الهلال الأحمر	• تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمان التنسيق بين سلطات الدولة المختصة • مراجعة التشريعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وتقديم التوصيات حول هذا الموضوع • جمع بيانات وإحصاءات مرتبطة بمساهمات الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني • تعزيز التعاون وتبادل الخبرات مع الجمعيات الوطنية والمنظمات الأخرى النشطة في مجال القانون الدولي الإنساني • تصميم الخطط والبرامج التدريبية وتنظيم الحلقات الدراسية مع التركيز على رفع الوعي ونشر القانون الدولي الإنساني
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	اللجنة المشتركة بين الوزارات للقانون الدولي الإنساني c/o Foreign and Commonwealth Office King Charles St., SW1A 2AH London United Kingdom الهاتف: 62 35 7008 20 44+ الفاكس: 00 15 7008 20 44+ البريد الإلكتروني: fcocorrespondence@fco.gov.uk	تاريخ التأسيس: 1999 الأساس القانوني: قرار وزارة الخارجية والكومنولث	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، التعليم، التجارة، الصحة، الضمان الاجتماعي، الثقافة، التنمية الدولية، ديوان نائب رئيس الوزراء، ديوان مجلس الوزراء، وزارة أيرلندا الشمالية، الإدارات المسؤولة عن اسكتلندا وويلز، الصليب الأحمر البريطاني الرئاسة والأمانة العامة: وزارة الخارجية والكومنولث	• ضمان التشاور والتنسيق بين الوزارات بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني • مراجعة التشريعات الوطنية لغرض تحديد الإضافات والتعديلات اللازمة لتنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني بشكل كامل • تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة وبين فئات السكان الأخرى • تحديد ما إذا كان يجب على المملكة المتحدة المشاركة في المعاهدات والمؤتمرات الدولية المحددة المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني • رصد المستجدات في مجال القانون الدولي الإنساني ومراجعة آثار هذه المستجدات على المملكة المتحدة • تعزيز المشاورات بين الحكومة والصليب الأحمر البريطاني والمنظمات المعنية الأخرى • دراسة تقديم المساعدة إلى دول أخرى في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
أورغواي	اللجنة الوطنية للقانون الإنساني c/o Ministerio de Relaciones Exteriores, Palacio Santos 18 de Julio, 1025 Colonia 1206 11600 Montevideo Uruguay الهاتف: 10 10 902 2 598+ البريد الإلكتروني: ministro@mrree.gub.uy	تاريخ التأسيس: 1992 الأساس القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 992/677 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 1992 والمرسوم التنفيذي رقم 996/244 الصادر بتاريخ 3 يونيو/ حزيران 1996	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الداخلية، الصحة، التعليم والثقافة، المحكمة العليا، الفقهاء ، الصليب الأحمر في أوروغواي الرئاسة: وزارة الخارجية	• تقديم التوصيات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني في كافة مراحل التعليم العام والخاص • المساهمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه عن طريق تقديم التوصيات بشأن اعتماد الأحكام التشريعية واللوائح والإجراءات الأخرى
اليمن	اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المراسلات/ جمعية الهلال الأحمر اليمني المكتب الرئيسي، بناية رقم 10، حي القاع، بالقرب من ديوان الوزير، شارع 26 سبتمبر، صندوق البريد 1257 صنعاء - اليمن الهاتف: 32 31 128 967+ 33 31 28 1 967+ الفاكس: 28 32 129 967+ البريد الإلكتروني: yrcs_hq@yahoo.com	تاريخ التأسيس: 1999 الأساس القانوني: المرسوم الرئاسي رقم 1999/408 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر/ كانون الأول 1999 نظام العمل: لائحة داخلية	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، الشؤون القانونية، التعليم، الإعلام، الداخلية، الهلال الأحمر اليمني الرئاسة: وزارة الخارجية نائب الرئيس: وزارة الصحة الأمانة العامة: الهلال الأحمر اليمني	• مراجعة التشريعات الوطنية واقتراح التعديلات لمواكبة المستجدات في مجال القانون الدولي الإنساني • تصميم الآليات والتدابير والإجراءات لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني والتنفيذ الفاعل لأحكامه • وضع الخطط والبرامج التفصيلية لنشر القانون الدولي الإنساني على كافة مستويات المجتمع ورصد تطبيقه • الإشراف على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وحظر استخدامهما بشكل خاطئ • تنظيم الحلقات الدراسية على الصعيد الوطني والفعاليات الأخرى في مجال القانون الدولي الإنساني والمشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية في مجال القانون الدولي الإنساني • المشاركة في دراسة مشاريع معاهدات القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات والتوصيات بشأنها • تعزيز التعاون وتبادل الخبرة مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، وتقديم الدعم للسلطات الحكومية وإعداد الدراسات والتقارير التي تطلبها هذه المنظمات

البلد	اسم اللجنة وعنوانها	سنة التأسيس/ الأساس القانوني/ نظام العمل	التشكيل	المهمة
زامبيا	اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني c\o Ministry of Justice Director, International Law and Agreements PO Box 50067 Lusaka Zambia الهاتف: 330 251 211 260+ البريد الإلكتروني: info@judiciary.gov.zm	تاريخ التأسيس: 2007	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل، المالية والتخطيط الوطني، الجيش، القوات الجوية، كلية الحقوق بجامعة زامبيا، الصليب الأحمر الزامبي الرئاسة: مدير إدارة القانون والاتفاقات الدولية بوزارة العدل الأمانة العامة: كبير المسؤولين القانونيين بوزارة العدل	• مراجعة التشريعات الوطنية لتحديد التعديلات اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بشكل كامل • تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة وبين عامة الناس • تحديد ما إذا كان يجب على زامبيا المشاركة في المعاهدات والمؤتمرات الدولية المحددة المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني • المشاركة في دراسة مشاريع معاهدات القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات والتوصيات بشأنها • إسداء المشورة للحكومة بشأن المصادقة على المعاهدات الجديدة للقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها وبشأن كافة المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني
زيمبابوي	اللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني c/o Ministry of Justice, Legal and Parliamentary AffairsDirector, Policy and Legal Research P. Bag 7751 Causeway Harare Zimbabwe الهاتف: 60 45 477 263+ 20 46 77 4 263+ الفاكس: 99 29 477 263+ البريد الإلكتروني: justice@justice.gov.zw	تاريخ التأسيس: 1993 الأساس القانوني: قرار مجلس الوزراء	الجهات الممثلة: الخارجية، الدفاع، العدل والشؤون القانونية والبرلمانية، الداخلية، الثقافة، التعليم، الصحة والطفل، الشباب، المساواة والتشغيل، ديوان الرئيس، أمين المظالم، مكتب المدعي العام والقضاء رئاسة اللجنة وأمانتها العامة: الأمين الدائم لوزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية رئيس اللجنة الفرعية للقانون الدولي الإنساني: وزارة الدفاع	• تنسيق أنشطة الوزارات الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإسداء المشورة للحكومة بشأن كافة المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني • حماية حقوق الإنسان والحقوق المنبثقة عن القانون الدولي الإنساني عن طريق تعزيز تطبيق صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني • تحديد صكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي لم تتم المصادقة عليها و تقديم التوصيات للحكومة بالقيام بذلك عند الضرورة • ضمان الامتثال لالتزامات إعداد التقارير وفقا للصكوك المختلفة التي تشارك فيها زمبابوي كطرف • رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في البلاد عن طريق تنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية وعن طريق نشر المعلومات من خلال وسائل الإعلام

الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الجدول محدث بتاريخ 30 يونيو/ حزيران 2014/ JAC

القسم الرابع

محتويات القرص المدمج

يشتمل القرص المدمج المرفق على ما يلي

- دليل «مكافحة وردع الجرائم الدولية»: نحو نهج «متكامل» يستند إلى الممارسات الوطنية.

- تقرير الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- المجلد الأول.

فهرس المحتويات.

1 - تقديم.

2 - تمهيد.

3 - أهداف الاجتماع والمشاركون.

4 - المنهجية وبرنامج العمل والنتائج المتوقعة.

5 - ما المقصود بالنهج المتكامل.

6 - إدماج القانون الدولي الإنساني (جانب الردع) في التشريعات الوطنية.

7 -وسائل وسبل مواجهة تحديات الإدماج.

8 - تأملات في دور الاختصاص العالمي في مكافحة وردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى.

9 - دور العقوبات الفردية في مكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

10 - دور وتأثير اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

11 - أدوات لإدماج انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى.

12 - المادة (8) من نظام روما الأساسي: النهج المتكامل ومبدأ التكاملية.

13 - النهج المتكامل ومبدأ التكاملية وسيادة القانون.

14 - نظرة مستقبلية.

- المجلد الثاني : الملاحق.

قائمة الملاحق.

1 - قائمة المشاركين.

2 - تفاصيل البرنامج وقائمة المسؤولية عن إدارة الجلسات والمشاركين في المناقشات.

3 - وثيقة المعلومات الاساسية.

4 - جدول التنفيذ المتكامل للأحكام المتعلقة بالعقوبات الجنائية في القانون الدولي الإنساني والأحكام ذات الصلة.

5 - جدول السوابق القانونية في مجال الجرائم الدولية والاختصاص العالمي.

6 - الأركان التي تحدد فاعلية العقوبات والتعقيب عليها.

7 - قائمة اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني والهيئات الأخرى المشابهة.

8 - قائمة الاجتماعات الإقليمية للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

9 - التعهدات المقدمة في مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي والمؤتمرين الثلاثين والحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

10 - البيان الختامي للسيد «إيف ساندوز»، عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمدير السابق لقسم القانون والمبادئ الدولية باللجنة الدولية

الغرض من هذا الدليل

تأسس قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية داخل الدائرة القانونية بالمنظمة عام 1996. ومنذ ذلك الحين ازداد عدد الدول التي انضمت إلى صكوك القانون الدولي الإنساني بشكل ملحوظ.

يعد هذا الدليل نتاجًا لأعمال الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهو يقع في مجلدين. يتناول المجلد الأول بعد استعراض أهداف الاجتماع والمشاركين فيه ومنهجية العمل المتبعة، كيفية إدماج القانون الدولي الإنساني ولاسيما الجوانب المتعلقة بالردع في التشريعات الوطنية للدول وكيفية مواجهة التحديات التي قد تعترض جهود الإدماج. ثم ينتقل التقرير إلى مسألة الاختصاص العالمي ومدى الدور المنوط بها في مكافحة وردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومن موضوع الاختصاص العالمي، يعرج التقرير على العقوبات الفردية ودورها في مكافحة الانتهاكات الجسيمة بحق القانون الدولي الإنساني. ثم يعرض التقرير دور اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد والأدوات التي يمكن للدول الاستعانة بها من أجل إدماج هذه الانتهاكات في تشريعاتها الوطنية. يخصص التقرير جزءًا للحديث عن المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاسيما النهج المتكامل لمكافحة ودرع الانتهاكات علاوة على مبدأ التكاملية وسيادة القانون.

يختص المجلد الثاني بعرض الجانب الإجرائي للاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث يشتمل على مجموعة من الملاحق التي تستعرض تفاصيل برنامج العمل ووثيقة المعلومات الأساسية التي مهدت لمباشرة فعاليات الاجتماع. يستعرض المجلد جهود الدول في مجال التنفيذ المتكامل للأحكام المتعلقة بالعقوبات الجنائية في القانون الدولي الإنساني والأحكام ذات الصلة. ثم يعرض جدولًا يضم السوابق القانونية التي وضعتها الدول لمكافحة الجرائم الدولية ومعالجة مسألة الاختصاص العالمي. يفرد التقرير قسمًا خاصًا للتعقيب على الأركان التي تحدد فاعلية العقوبات. يحتوي التقرير أيضًا على قائمة باللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني والهيئات الأخرى المشابهة، وتضم هذه القائمة التفاصيل الخاصة بكل لجنة وطنية على مستوى العالم، من حيث مسماها الرسمي والقرار الذي أنشئت بموجبه وتاريخ إنشائها والدور المنوط بها بالإضافة إلى الجهات الممثلة بكل لجنة. ثم يعرض التقرير الجهود والفعاليات الإقليمية التي نظمتها اللجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. ثم يختتم التقرير بالتعهدات المقدمة في مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي والمؤتمرين الثلاثين والحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وجدير بالذكر أن قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية على استعداد لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى توطيد احترام التزامات القانون الدولي الإنساني، ويمكن الاتصال بها عن طريق شبكتها من المستشارين القانونيين الإقليميين أو في جنيف على العنوان التالي:

الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

19, Avenue de la Paix CH – 1202 Genève

هاتف : +41227346001

فاكس : +41227332057

بريد إليكتروني : advisoryservice.gva@icrc.org

الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني
بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا
بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

33 شارع 106 حدائق المعادي الرقم البريدي -11431 القاهرة
جمهورية مصر العربية

هاتف: +20225281540

+20225281541

فاكس: +20225281566

بريد إليكتروني : cai_ihl@icrc.org